للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الثاني عشر

الأحاديث: ٥٢٥١ - ٥٦٣٩

الكتب: الطلاق - النفقات - الأطعمة - العقيقة - الذبائح والصيد - الأضاحي - الأشربة

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ـ كِتَاب الطّلاق

١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]

أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ

٥٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ/ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». ٩/٣٤٦

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الطلاق**) الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل. وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضًا وهو أفصح، وطلقت أيضًا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام، فهي طالق فيهما.

ثم الطلاق قد يكون حرامًا أو مكروهًا أو واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا: أما الأول ففيما إذا كان بدعيًا وله صور. وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان. وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة. وأما

الخامس فنفاه النووي، وصوَّره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾) أما قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيمًا أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل» أي قل لأمتك، والثاني أليق، فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء؛ لأنه إمام أمته اعتبارًا بتقدمه وعم بالخطاب، كما يقال لأمير القوم: يا فلان افعلوا كذا. وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أي إذا أردتم التطليق جزمًا، ولا يمكن حمله على ظاهره. وقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك. وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: «وقرأ رسول الله ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»، ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم. وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

قوله: (أحصيناه: حفظناه) هو تفسير أبي عبيدة[1]، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة.

قوله: (وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضًا.

قوله: (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود فنزلت». وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني،

---

(١) في المجاز (٢/ ١٥٨)، أحصيناه: أي جعلناه.

وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، **فالأول** ما تقدم، **والثاني** أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له الخلع. **والثالث** تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق.

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض، / فلا يكون طلاقها بدعيًا ولاسيما إن وقع بقرب الولادة. ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. والله أعلم.

٩
٣٤٧

قوله: (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «طلقت امرأتي»، وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر. قال النووي في تهذيبه[١]: اسمها آمنة بنت غفار. قاله ابن باطيش[٢]، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في «تجريد الصحابة»[٣]، لكن قال في مبهماته: فكأنه أراد مبهمات التهذيب. وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون، وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة[٤] بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار. كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: «حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته

(١) (٢/ ٣٧٣، القسم الأول) وفيه: أمية.

(٢) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٢/ ٥٣٧).

(٣) (٢/ ٢٤٣، ت٢٩٣٣) وقال: في مبهمات النووي.

(٤) تكملة الإكمال (٤/ ١٨١، ت٤١٨٨) قال: آمنة بنت غفار، ذكر محمد بن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦٩، ترجمة: زينب بن عثمان) روى بن لهيعة قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأعرج، قال: المرأة التي طلق عبد الله بن عمر، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ آمنة بنت غفار.
نقلته مجودًا من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، وزاد ابن حجر في التبصير (٣/ ٩٥٩) فقال: وكذا رأيته بخط ابن الظاهري في فوائد قتيبة رواية سعيد العيار.

وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار. فأمره أن يراجعها» الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار.

قوله: (وهي حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض. وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في حيضها.

قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده، وزاد الليث عن نافع: «تطليقة واحدة» أخرجه مسلم، وقال في آخره: «جود الليث في قوله: تطليقة واحدة». انتهى. وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال: «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه: «طلق امرأته تطليقة وهي حائض»، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة»، ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه: «طلق امرأته تطليقة وهي حائض».

قوله: (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع: «فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك» أخرجه الدارقطني، وكذا سيأتي للمصنف(١) من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر. وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير. وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر. وكذا في رواية الشعبي المذكورة، وزاد فيه الزهري في روايته ـ كما تقدم في التفسير(٢) ـ: «عن سالم أن ابن عمر أخبره، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ»، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى

---

(١) (١٢/ ٢٢)، باب٣، ح٥٢٥٨.

(٢) (١٠/ ٧١٤)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب١، ح٤٩٠٨.

الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك. قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ / ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم إن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

٩ / ٣٤٨

قوله: (مُرْه فليراجعها) قال ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: مره. فأمره بأن يأمره. قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديًا، ولكان يناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان: افعل، قلنا للعلم بأنه مبلغ. قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا. وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعديًا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفًا في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة

كان مأمورًا بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر، وفي رواية الزهري عن سالم: «فليراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزمًا وإنما الخلاف في تسميته آمرًا، فرجع الخلاف عنده لفظيًا. وقال الفخر الرازي في «المحصول»: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبت على عمرو كذا، وقال لعمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحدًا أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويًا للأمر الأول. وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل/ الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها فلتصبر ولتحتسب»، ونظائره كثيرة.

٩/ ٣٤٩

فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيًا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر

للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء. **فالصورة الأولى**: هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، **والصورة الثانية**: هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديًا بأمره للأول أن يأمر بالثاني. فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. والله المستعان.

واختلف في وجوب المراجعة: فذهب إليه مالك وأحمد في رواية. والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضًا. وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها. كذا نقله ابن بطال[1] وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب.

قوله: (ثم ليمسكها) أي يستمر بها في عصمته.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها»، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً». قال الشافعي: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم. قلت: وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظًا.

وقد اختلف في الحكمة في ذلك: فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي بما في رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما

(١) (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨).

صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة: وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزالي في «الوسيط» وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له؛ فإنه بدعة. وعنه ـ أي عن أحمد ـ جواز ذلك. وفي كتب الحنفية/ عن أبي حنيفة الجواز. وعن أبي يوسف ومحمد المنع. ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض.

٩/٣٥٠

وقد ذكرنا حجج المانعين: ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكًا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق. ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مُرْه أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

قوله: (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب: «ثم يطلقها قبل أن يمسها»، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها» ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهري عن سالم: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها»، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيًا؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه.

قال الخطابي[1]: في قوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، لا يكون مطلقًا للسنة؛ لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرًا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، واستدل بقوله: «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور. فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه. وهل يجوز له وطؤها؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضًا ولا يجبر إذا طلقها نفساء. وهو جمود، ووقع فيه رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضها».

واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «طاهرًا»، هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مُرْ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه. ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضًا.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠١، ٢٠٢، باب طلاق السنة)، وانظر أيضًا: الأعلام (٣/ ٢٠٣٠).

والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: **الأول**: يزول بانقطاع الدم: كصحة الغسل، والصوم، وترتب الصلاة في الذمة. / **والثاني**: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة، والطواف وجواز اللبث في المسجد. فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

٩ — ٣٥١

قوله: (**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**) أي أذن، وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ. وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمر: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية»، واستدل به من ذهب إلى أن الإقراء الإطهار للأمر بطلاقها في الطهر. وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن. وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الإطهار. قاله ابن عبد البر. وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.

٢ ـ بـاب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا**». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

٥٢٥٣ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

[تقدم في: ٤٩٠٨: الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

قوله: (**باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق**) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

قوله: (شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟) القائل: «قلت» هو أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. بيَّن ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك.

قوله: (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول، وهو من رواية شعبة عن قتادة، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة: «سمعت يونس بن جبير».

قوله: (عن ابن عمر قال: مُرْه فليراجعها) هكذا اختصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه.

قوله: (قلت: تحتسب؟) هو بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير.

قوله: (قال: أرأيته) في رواية الكشميهني: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم حيث أفرده/ ولفظه: «سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها. قال: قلت لابن عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق». وقال أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة» فذكره أتم منه، وفي أوله أنه: «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ـ وفيه ـ فقال: مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق».

٩ / ٣٥٢

وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه: «قلت: فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»، وسيأتي في أبواب العِدد[1] في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرًا، وفيه: «قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولفظه: «فقلت له: إذا طلق الرجل

---

(١) (١٢/ ٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب٤٥، ح٥٣٣٣.

امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أوَإن عجز واستحمق»، وفي رواية له: «فقلت: أفتحتسب عليه»، والباقي مثله.

وقوله: (فمه؟) أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي كف عن هذا الكلام؛ فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك. قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: «أيعتد بها؟» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له؟

وقال الخطابي[١]: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال الكرماني[٢]: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما» أي: لم يعجر ابن عمر ولا استحمق؟ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر. والتاء من «استحمق» مفتوحة، قاله ابن الخشاب وقال: المعنى فعل فعلاً يصيره أحمق عاجزًا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقة، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيًا للمجهول، أي إن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه، وقال المهلب[٣]: معنى قوله: «إن عجز واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

قوله: (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج»، وللباقين: «وقال أبو معمر»، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٣١)، ومعالم السنن (٣/ ٢٠٢، باب طلاق السنة).

(٢) (١٩/ ١٧٩).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٧/ ٣٨٥).

قوله: (عن ابن عمر قال: حُسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا، وزاد: «يعني حين طلق امرأته، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك». قال النووي[١]: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي[٢] عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن / إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ.

٩
———
٣٥٣

وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي. وتُعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وتُعقب بأنه مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ. كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه؛ فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟! كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!

وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره: «أن ابن عمر طلق

(١) المنهاج (١٠/ ٥٩).
(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠١)، من باب طلاق السنة.

امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك. وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: «فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك». وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها. فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم. وللنسائي وأبي داود: «فردها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئًا»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال: «نحو هذه القصة».

ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدًا. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن/ عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟! ولو صح فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئًا

٩ / ٣٥٤

مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي[(١)]: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو: لم يرها شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في الاختيار، وإن كان لازمًا له مع الكراهة. ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت.

قال: وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله: «لم يرها شيئًا» على أنه لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئًا، أي لم يصنع شيئًا صوابًا. قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصًا أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوًا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك: «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئًا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئًا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في «لم يعتد بها» أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠٣)، من باب طلاق السنة.

فيفتقر إلى الترجيح. ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور. والله أعلم.

واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضًا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرمًا لم يصح. وأيضًا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى / تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار. والله أعلم.

٩/٣٥٥

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك أم أثِم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع. ثم قال ابن القيم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع. قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئًا»، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظ واحد.

قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقها لطهرها. قلت: فاعتددت

بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت». وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها». وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم: أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وفيه: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرًا. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق». وفيه: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم المتقدمة: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقًا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. وفيه: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة[1]. وفيه: تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه.

* * *

(١) (١٢/ ٢١٦)، كتاب الطلاق، باب ٤٠.

٣ ـ بـاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٩ / ٣٥٦

/ ٥٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ. الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ. . .

٥٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسُوا هَاهُنَا**»، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ ـ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ـ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**».

[الحديث ٥٢٥٥، طرفه في: ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

[الحديث ٥٢٥٦، طرفه في: ٥٦٣٧]

[الحديث ٥٢٥٧، تقدم في: ٥٢٥٥]

٥٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ

فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا . قُلْتُ : فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

[تقدم في : ٤٩٠٨ ، الأطراف : ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠]

قوله : (باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟) كذا للجميع وحذف ابن بطال[1] من الترجمة قوله : «من طلق» ، فكأنه لم يظهر له وجهه ، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق ، وحمل حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره ، وأُعِلَّ بالإرسال . وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى ؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك .

ثم ذكر/ المصنف في الباب ثلاثة أحاديث . ٩ / ٣٥٧

أحدها : حديث عائشة :

قوله : (إن ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني : «الكلبية» ، وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع في «كتاب الصحابة لأبي نعيم» من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه : «عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ . . .» الحديث . وعبيد متروك ، والصحيح أن أسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها . وقيل : اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى . وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : «تزوج النبي ﷺ الكلابية» فذكر مثل حديث الباب . وقوله : «الكلابية» غلط ، وإنما هي الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضًا بهذا السند إلى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال : وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية» .

ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها . ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضًا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد . وقيل : بنت يزيد ابن الجون ، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه

---

(١) (٧/ ٣٨٦) .

هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه. فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت. فطلقها. وقيل: كان بها وضح كالعامرية. قال: وزعم بعضهم أنها قالت: «أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني. فطلقها»، قال: وهذا باطل؛ إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها. كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي.

قوله: (رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء، وكان يكون بحلب، ولم يخرِّج له البخاري إلا معلقًا وكذا لجده، وهذه الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات»[1]، ورواه ابن أبي ذئب أيضًا عن الزهري نحوه وزاد في آخره: «قال الزهري: جعلها تطليقة» أخرجه البيهقي.

وقوله: (الحقي بأهلك) بكسر الألف من الحقي وفتح الحاء، بخلاف قوله في الحديث الثاني: «ألحقها» فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء.

ثانيها:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام، وفي رواية النسفي: «ابن الغسيل»، وهو أوجه ولعلها كانت: «ابن غسيل الملائكة» فسقط لفظ «الملائكة»، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جُنُب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة. ووقع في رواية الجرجاني «عبد الرحيم»، والصواب «عبد الرحمن» كما نبه عليه الجياني[2].

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٤).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٧١٤)، وتقدم في (١١/ ٢٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح٤٩٢٠.

قوله: (إلى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وقيل: معجمة هو بستان في المدينة معروف.

٩/ ٣٥٨

قوله: / (حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا. ودخل) أي إلى الحائط، في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجون، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي ونحن معه»، وذباب ـ بضم المعجمة وموحدتين مخففًا ـ جبل معروف بالمدينة، والأطم الحصون وهو الأجم أيضًا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق. وفي رواية لابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلمًا فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحين بها، وخرجن فذكرن من جمالها».

قوله: (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع إما بدلاً عن الجونية وإما عطف بيان، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها. وهو مردود؛ فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت»، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة...» إلخ، وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة. ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق: «أسماء بنت كعب الجونية»، فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: (هبي نفسك لي...) إلخ، السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي. قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم

من ليس بملك كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكًا نبيًا فاختار أن يكون عبدًا نبيًا تواضعًا منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها. وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال. نعم سيأتي في أواخر الأشربة(١) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد أعذتك مني. فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقى من ذلك». فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب: «ألحقها بأهلها» ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقًا، ويتعين أنها لم تعرفه، وإن كانت القصة متعددة ـ ولا مانع من ذلك ـ فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب.

وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال: «كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب. قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر». قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن / عمرو بن عوف. فقال بعضهم: هي واحدة اختلف في اسمها. وقال بعضهم: بل كنَّ جمعًا، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها. ثم ترجم الجونية فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا أسيد الساعدي. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته. . .» الحديث.

٩/٣٥٩

(١) (١٢/ ٦٩٩)، كتاب الأشربة، باب ٣٠، ح٥٦٣٧.

قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر ابن الحكم عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها» الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده. وخدعت لما رؤي من جمالها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضًا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء. والله أعلم. وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: **(فأهوى بيده)** أي أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل»، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه». ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: **(فقال: قد عذت بمعاذ)** هو بفتح الميم ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: «فقال بكمه على وجهه وقال: عذت معاذًا (ثلاث مرات)». وفي أخرى له: «فقال: أمِنَ عائذ الله».

قوله: **(ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين)** براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلاً، قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات[1].

قوله: **(وألحقها بأهلها)** قال ابن بطال[2]: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن

---

(١) (١٢/ ٢٤٧)، كتاب الطلاق، باب٥٣.

(٢) (٧/ ٣٨٦).

المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: «الحقي بأهلك»، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: «ألحقها بأهلها»، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه. ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فرددتها إلى قومها»، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان»، قال: «وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدًا». ثم روي بسند فيه الكلبي: «أن المهاجر بن / أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليَّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها».

٩/٣٦٠

وعن الواقدي: سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها. قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها، فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يَبْنِ بها. فقوله: «فطلقها» يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها. ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك».

قوله: (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل **(عن عباس ابن سهل عن أبيه وأبي أسيد)** هذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»[1] من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن، فقال أبو نعيم: حمزة، وقال الحسين: عباس بن سهل. ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦).

ابنه عنه، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك.

والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر ابن مطرف، وهو حجازي نزل البصرة، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدَّث عنه بواسطة، وذكره في تاريخه فقال: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه.

(تنبيهان): الأول: قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»[١]: قال البخاري في تاريخه[٢]: الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يذكر في باب الحسن مكبرًا من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق: الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل» كذا ذكره مكبرًا. قلت: لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرًا، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه. والله أعلم.

الثاني: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول: «عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه»، وهو خطأ سقطت الواو من قوله: «وعن عباس»، وقد ثبتت عند جميع الرواة[٣].

وفي الحديث: أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته: «أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك، فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر»، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه[٤].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته، وقد مضى شرحه مستوفى قبل.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (أتعرف ابن عمر؟) إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٥، ٣٦).

(٢) في الكبير (٢/ ٣٩١، ت٢٨٨٥).

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٧١٤).

(٤) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

٩/ ٣٦١ بمشاهير العلماء، فقرره على/ ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه. قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه: «طلق ابن عمر امرأته» لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى. ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر. وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: أطع أباك»، فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض، فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

٤ ـ باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلاقَ الثَّلاث

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**».

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

٥٢٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**». (٩/ ٣٦٢)

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر: «من أجاز»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وقد تقدم في أوائل الطلاق[1]. وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير ـ يعني ابن الأشج ـ عن أبيه. انتهى.

---

(١) (١٢/ ٥)، كتاب الطلاق، باب١.

ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض[1]: «أنه قال لمن طلق ثلاثًا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها»، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها.

وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما. وأجيبَ بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث: «أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول»، وليس كل مختلف فيه مردودًا. **والثاني:** معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن/ عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيبَ بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. **الثالث:** أن أبا داود

٩
―
٣٦٣

(١) (١٢/ ١٤)، باب٢، ح٥٢٥٢.

رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثًا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيبَ بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل البغوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار. ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم»، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله: «عن غير واحد»، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟» الحديث، فتمسك بهذا السياق من أعلّ الحديث وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها. **وهذا أحد الأجوبة** عن هذا الحديث ـ وهي متعددة ـ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية، **ووجهوه بأن غير المدخول بها تَبِينُ إذا قال لها زوجها: «أنت طالق»**، فإذا قال: «ثلاثًا» لغا العدد لوقوعه بعد البينونة. وتَعقبه القرطبي[1] بأن قوله: «أنت طالق ثلاثًا» كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكمًا؟.

---

(١) المفهم (٤/ ٢٣٩).

وقال النووي[١]: أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك.

الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاوس. وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد ـ يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه ـ فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثًا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه. كذا قال، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده.

الجواب الثالث: دعوى النسخ. فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما / أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري[٢] ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط؛ فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ ـ وحاشاه ـ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك. فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر. قلنا: هذا أيضًا غلط؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطًا في صحة الإجماع على الراجح.

(٩/ ٣٦٤)

قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم[٣] وأقره، وهو متعقب في مواضع: **أحدها**: أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئًا من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه

---

(١) المنهاج (١٠/ ٧٩).

(٢) المنهاج (١٠/ ٧٠، ٧١).

(٣) المعلم (٢/ ١٢٧).

مرفوعًا، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ. **الثاني**: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب؛ فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا. **الثالث**: أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضًا؛ لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا؛ لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة.

الجواب الرابع: دعوى الاضطراب. قال القرطبي في «المفهم»[1]: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه.

الجواب الخامس: دعوى أنه ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

الجواب السادس: تأويل قوله: «واحدة». وهو أن معنى قوله: «كأن الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثًا. ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثًا كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» و«أجازه» وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثًا كانوا

---

(١) المفهم (٤/ ٢٤١).

يطلقون واحدة. قال النووي[١]: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة. فالله أعلم.

٩/٣٦٥

الجواب السابع: / دعوى وقفه. فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره. وتُعقب بأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ» في حكم الرفع على الراجح، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

الجواب الثامن: حمل قوله: «ثلاثًا» على أن المراد بها لفظ البتة. كما تقدم في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضًا، وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ «البتة» على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبي[٢]: وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدًا، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعًا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقًا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: «أنكحتك هؤلاء الثلاث» في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: «أنكحتك هذه وهذه وهذه»، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: «أحلف بالله ثلاثًا» لا يعد حلفه إلا يمينًا واحدة، فليكن المطلق مثله. وتُعقب باختلاف الصيغتين؛ فإن المطلق ينشئُ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثًا، فإذا قال: «أنت طالق ثلاثًا» فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها

---

(١) المنهاج (١٠/ ٧٠).

(٢) المفهم (٤/ ٢٣٨).

فانتهينا. فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع؛ لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة ـ وهو الأظهر ـ، فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطًا ولا راجحًا، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين، كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر. فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي.

وقال الكرماني[1]: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة. كذا قال: وهو قياس مع وضوح الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير / انتظار عدة إن كانت بائنًا، بخلاف جمع الثلاث. ثم قال الكرماني[2]: أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة. قلت: وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين، فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث، فإن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو

(٩ / ٣٦٦)

---

(١) (١٩/ ١٨٢).
(٢) (١٩/ ١٨٢).

التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة.

وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة. ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: «قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال: «عن أنس» لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ، وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب «أحكام القرآن» له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة، وهي بيان حال المطلقة، وأنها تبين إذا انقضت عدتها. قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. انتهى.

والأخذ بالحديث أولى؛ فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئًا». وقال القرطبي في تفسيره[١]: ترجم البخاري على هذه الآية «من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾»، وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور. والله المستعان.

قوله: (وقال ابن الزبير: لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير للرجل، وكأنه حذف للعلم به، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق[٢] من طريق ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، قال: أما عثمان فورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها.

قوله: (وقال الشعبي: ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثًا في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة.

---

(١) التفسير (٣/ ١٢٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٦).

قوله: (**وقال ابن شبرمة**) هو عبد الله قاضي الكوفة.

قوله: (**تزوج**) بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة.

قوله: (**إذا انقضت العدة؟ قال: نعم**) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة، لكن الذي رأيت في «سنن سعيد بن منصور»[(١)] أنه كان مع غيره فقال سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته؟ فقال له ابن شبرمة: أرأيت إن انقضت العدة؟

قوله: (**قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟**) هكذا وقع عند البخاري مختصرًا، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة: «فقال ابن شبرمة: أتتزوج؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا. فرجع إلى العدة فقال: ترثه ما كانت في العدة». ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية. وأبو هاشم المذكور هو الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ اسمه يحيى، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة، وهو ثقة، ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنما ذكرت هنا استطرادًا. والمبتوتة ـ بموحدة ومثناتين ـ من قيل لها: أنت طالق البتة، وتطلق على من أبينت بالثلاث.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: / حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان[(٢)]. والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» الحديث. وقد تُعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا. وأجيبَ بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعًا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

٩ / ٣٦٧

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته، وسيأتي شرحه مستوفى في «باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها»[(٣)]، وشاهد الترجمة منه قوله: «فبت طلاقي»؛ فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة. ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقًا حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعة أو مفرقة،

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٧).

(٢) (١٢/ ٣٨)، كتاب الطلاق، باب٢٩، ح٥٣٠٨.

(٣) (١٢/ ١٩٦)، كتاب الطلاق، باب٣٧، ح٥٣١٧.

ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب[(١)] من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات. وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك.

الحديث الثالث: حديث عائشة أيضًا: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا» الحديث، وهو وإن كان مختصرًا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: «طلقها ثلاثًا» فإنه ظاهر في كونها مجموعة، وسيأتي في شرح قصة رفاعة[(٢)] أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك ببعيد.

٥ ـ بـاب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث ٥٢٦٢، طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

[تقدم في: ٥٢٦٢]

قوله: (باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾) تقدم في تفسير الأحزاب[(٣)] بيان سبب التخيير المذكور، وفيما إذا وقع التخيير، ومتى كان التخيير؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب، ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى،

---

(١) (١٣/ ٦٦٠)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح٦٠٨٤.

(٢) (١٢/ ١٦٨)، كتاب الطلاق، باب٢٩، ح٥٣٠٨.

(٣) (١٠/ ٤٩٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب٥، ح٤٧٨٦.

قال فيه: «حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري. ح. وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه...» الحديث، وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب[1]. وساق رواية شعيب وأولها: «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه» الحديث، ثم ساق رواية الليث معلقة أيضًا في ترجمة/ أخرى.

٩ / ٣٦٨

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي، وقوله: «مسلم» هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وفي طبقته مسلم البطين، وهو من رجال البخاري لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق.

قوله: (خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق: «خير نساءه» أخرجه مسلم.

قوله: (فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد، وفي رواية فلم: «يعدد» بفك الإدغام، وفي أخرى: «فلم يعتد» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد.

وقوله: (فلم يعد ذلك علينا شيئًا) في رواية مسلم: «فلم يعده طلاقًا».

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار.

قوله: (أفكان طلاقًا؟) هو استفهام إنكار، ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل: «فهل كان طلاقًا؟»، وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل.

قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق: «قال: ما أبالي»، فذكر مثله وزاد: «أو ألفًا، ولقد سألت عائشة» فذكر حديثها. وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو يقع ثلاثًا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن

---

(١) (١٠/ ٤٩٥، ٤٩٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب (٤، ٥)، ح ٤٧٨٥، ٤٧٨٦.

اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: «كنا جلوسًا عند علي، فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بدًا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال: . . . » فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثًا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: إما الأخذ وإما الترك، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: «لم أرد باختيار نفسي الطلاق» صُدِّقَت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي». ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: «اختاري» فقالت: «اخترت» لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن / محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب: «الهداية» أيضًا إن قال: «اختاري» ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قال: «اختاري» فقالت: «اخترت» فلو نوى فقالت: «اخترت نفسي» وقعت طلقة رجعية.

٩
٣٦٩

وقال الخطابي[1]: يؤخذ من قول عائشة: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا. ووافقه القرطبي في «المفهم»[2] فقال: في الحديث أن

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٢)، من باب الخيار.

(٢) المفهم (٤/ ٢٥٨).

المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

واختلفوا في التخيير هل بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان، المصحح عند أصحابه أنه تمليك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع. وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ. وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئًا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قلت: ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. والله أعلم.

٦ ـ بـاب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

قوله: (باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه. وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ

الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق. وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة»، والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط. وهو تفصيل قوي، ونحوه للروياني فإنه قال: لو قال عربي: «فارقتك» ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحًا في حقه.

٩/٣٧٠

واتفقوا على أن لفظ/ الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث»[١] من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه: «رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني. فقال: كأنك ظبية. قالت: لا. قال: كأنك حمامة. قالت: لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق. فقالها، فقال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك». قال أبو عبيد قوله: «خلية طالق» أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها، فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال، وطالق لأنها طلقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عنه عمر الطلاق. قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى. وإلى هذا ذهب الجمهور.

لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطابي[٢] الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود، وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس. وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازًا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح،

---

(١) (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٥)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا .

قوله: (**وقال: وأسرحكن**) يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾، والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق ـ كما تقدم تقريره في الباب قبله ـ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته؟

قوله: (**وقال تعالى**: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا، وأن الراجح أن المراد به التطليق.

قوله: (**وقال**: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال، وقد اختلف السلف قديمًا وحديثًا في هذه المسألة: فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضًا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال: «البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث»، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، لكن قال في الخلية: إنها واحدة رجعية، ونقله عن الزهري. وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث. وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث، وبه قال قتادة، ومثله عن الزهري في البرية فقط.

واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية ـ يتضمن إيقاع الطلاق؛ لأن معناه أنت طالق مني طلاقًا تبينين به مني، أو تبت أي يقطع عصمتك مني، والبتلة بمعناه، أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها. قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثًا إذا لم يكن هناك خلع. وتُعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحًا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، وبأن من يقول إن من قال لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة ـ إذا لم يكن هناك خلع ـ أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير، / وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق.

٩
―――
٣٧١

فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك. هذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبًا: «تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»، فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل. وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق، وبه قال الحسن بن صالح ابن حي.

قوله: (وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير[1]، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في «باب موعظة الرجل ابنته» من كتاب النكاح[2]، وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزمًا، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم.

٧ ـ بـاب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلاقِ ثَلاثًا: لاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٥٢٦٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

٥٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي،

---

(١) رواه البخاري في (١٠/ ٤٩٥)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٧٨٥.

(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**.

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله: (باب من قال لامرأته: أنت علي حرام. وقال الحسن: نيته) أي يحمل على نيته، وهذا التعليق وصله البيهقي[١]، ووقع لنا عاليًا في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري»[٢] شيخ البخاري قال: «حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام: إن نوى يمينًا فيمين، وإن طلاقًا فطلاق»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال النخعي / والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي[٣] لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن. وقال الحنفية مثله لكن قالوا: إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين ويصير موليًا، وهو عجيب والأول أعجب. وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تكفَّر. وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

(٩/ ٣٧٢)

وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته: «أنت علي حرام» لزمته كفارة الظهار. ومثله عن أحمد، وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرًا، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهرًا ظهارًا حقيقة. وفيه بعد. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مظاهرًا ولو أراده. وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته. وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه. وبه قال أصبغ من المالكية. وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي[٤] المفسر إلى ثمانية عشر قولاً، وزاد غيره عليها. وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضًا يطول استيعابها.

قال القرطبي[٥]: قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحًا ولا في

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٥١).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٨).

(٣) المنهاج (١٠/ ٧٣).

(٤) التفسير.

(٥) المفهم (٤/ ٢٥٠).

السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: «إنها يمين» أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ومن قال: «تجب الكفارة وليست بيمين» بناه على أن معنى اليمين التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: «تقع به طلقة رجعية» حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال: «بائنة» فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال: «ثلاث» حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: «ظهار» نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار. والله أعلم.

قوله: (**وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه، فسموه حرامًا بالطلاق والفراق**) أي فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر.

قوله: (**وليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام. وقال في الطلاق ثلاثًا**: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾) قال المهلب[1]: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئًا حرم عليهم ـ كما وقع ليعقوب عليه السلام ـ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئًا مما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى. وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى؛ فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم. ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك: «أن أعرابيًا أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حرامًا. قال: ليست عليك بحرام. قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ / عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية[آل عمران: ٩٣]؟ فقال ابن عباس: إن

٩
٣٧٣

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٠٤).

إسرائيل كان به عرق النسا، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام ـ يعني على هذه الأمة ـ».

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئًا: فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعامًا أو شرابًا فلغو. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق: «عن عائشة قالت: آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة». قال: فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال: إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقًا ولا ظهارًا ولا يمينًا.

قوله: (وقال الليث: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثًا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثًا حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني: «فإن طلقها وحرمت عليه» بضمير الغائب في الموضعين، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر، فاستشكل على مذهب مالك قولهم: إن الجمع بين تطليقتين بدعة. قال: والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر: «فإن النبي ﷺ أمرني بذلك» إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يُرِدِ ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين، وإنما هو كلام ابن عمر، ففصَّل لسائله حال المطلق.

وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً عاليًا في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته، وبعده: «قال نافع: وكان ابن عمر...» إلخ. وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه، وقال الكرماني[1]: قوله: «لو طلقت» جزاؤه محذوف تقديره: لكان خيرًا، أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب. وليس كما قال، بل الجواب: «لكان لك الرجعة»؛ لقوله: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا»، والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة، ولهذا قال: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا» أي بالمراجعة لما طلقت الحائض،

---

(١) (١٩/ ١٨٧).

وقسيم ذلك قوله: «وإن طلقت ثلاثًا»، وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحًا هناك.

وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر: «حرمت عليك» فسماها حرامًا بالتطليق ثلاثًا، كأنه يريد أنها لا تصير حرامًا بمجرد قوله: «أنت علي حرام» حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنًا، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحًا على شيء مما أشرت إليه.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك»، وسيأتي شرحه قريبًا.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: **(فلم يقربني إلا هنة واحدة)** هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي[١] تشديدها، وقد أنكره الأزهري قبله. وقال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه. قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة، يقال هن امرأته إذا غشيها. ونقل الكرماني[٢] أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة، والذي ذكر صاحب «المشارق»[٣] أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة. / قال: وقيل: المراد بالهبة الوقعة، يقال: حذر هبة السيف أي وقعته، وقيل: هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال: هب التيس يهب هبيبًا.

٩/٣٧٤

(تنبيه): زعم ابن بطال[٤] أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال ـ بعد أن ساق الاختلاف في المسألة ـ: وفي قول مسروق: «ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد»، وقول الشعبي: «أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول» شذوذ، وعليه رد البخاري. قال: واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه. قال: فلما كانت الثلاث تحرمها كان

(١) الغريبين (٦/ ١٩٤٦)، ونقل إنكار الأزهري عليه، فقال: عرضته على الأزهري فأنكره، وقال: إنما هي وتهنّ هذه، أي: ذكره في المعتل، أي وتضعفه، يقال: وهنته فهو موهون، أي أضعفته.

(٢) (١٩/ ١٨٧).

(٣) (٢/ ٣٣١).

(٤) (٧/ ٤٠١).

التحريم ثلاثًا . قال : وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة ؛ لأنه طلق امرأته ثلاثًا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها . انتهى . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ، ولذلك صدّر الباب بقول الحسن البصري ، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ؛ لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقًا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث ، وأيضًا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثًا ، فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟

ومما يؤيد ما اخترناه أولاً تعقيب البخاري الباب بترجمة ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، وساق فيه قول ابن عباس : «إذا حرم امرأته فليس بشيء» كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

٨ـ بـاب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١]

٥٢٦٦ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

[تقدم في : ٤٩١١]

٥٢٦٧ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» . فَنَزَلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [التحريم : ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ : «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**» .

[تقدم في : ٤٩١٢ ، الأطراف : ٥٢١٦ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٩٧٢]

٥٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ

الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ / فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **«لا»**، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: **«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»**، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **«لا حَاجَةَ لِي فِيهِ»**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]

قوله: (**باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾**) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ «باب»، ووقع بدله «قوله تعالى».

قوله: (**حدثني الحسن بن الصباح**) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلاً، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح، وهو المرْوي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب. وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي، أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما، وليس هو أخًا للحسن بن الصباح. ومحمد بن الصباح الجرجرائي، أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدولابي. وعبد الله بن الصباح العطار، أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخًا للآخر.

قوله: (**سمع الربيع بن نافع**) أي أنه سمع ولفظ «أنه» يحذف خطًا وينطق به، وقَلَّ من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال»، والربيع بن نافع هو أبو توبة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة ـ مشهور بكنيته أكثر من اسمه، حلبي نزل طرسوس، أخرج عنه الستة إلا

الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضًا، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئًا بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة[1]، فإنه قال فيه: «قال الربيع بن نافع»، ولم يقل: «حدثنا»، فما أدري لقيه أو لم يلقه، وليس له عنده إلا هذان الموضعان.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن سلَّام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشمهيني، وللأكثر: «ليست» أي الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله: (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم[2]، وذكرت في «باب موعظة الرجل ابنته» في كتاب النكاح[3] في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف: هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية؟ وأنه قيل في / السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى. وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس: «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾»، وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حرامًا، فقالت: يا رسول الله، كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾».

٩ / ٣٧٦

قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ حرام» لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف. وقوله: «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب. ويؤيده ما تقدم في التفسير[4] من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن

---

(١) (٦/ ١٤٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٨، ح٢٣٤١.

(٢) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، باب١، ح٤٩١١.

(٣) (١١/ ٦١٦)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٤) (١١/ ٧)، كتاب التفسير «التحريم»، باب٢، ح٤٩١٣، (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، =

أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في «الحرام يكفَّر»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها»، فعرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي ليس بطلاق. وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا. قال: كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثم قال له: «عليك رقبة» انتهى. وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يُكفِّر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين: **أحدهما**: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش. **والثاني**: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل. وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد. فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق[1] مِن جَزْم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة. لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول. والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد ابن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ريح مغافير»، ويرجحه أيضًا ما مضى في

= ح٥١٩١، وليس في الطلاق.

(١) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، ح٤٩١١.

كتاب الهبة[١] عن عائشة: «إن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم. وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش.

وممن جنح إلى الترجيح عياض[٢]، / ومنه تلقف القرطبي[٣]، وكذا نقله النووي[٤] عن عياض وأقره فقال عياض[٥]: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]، فهما ثنتان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر. قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى. وتعقب الكرماني[٦] مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات. وقال القرطبي[٧]: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى. وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية. قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

٩/٣٧٧

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة» فهو مطابق لما جزم به عمر

---

(١) (٦/ ٤٢٨)، كتاب الهبات، باب٨، ح٢٥٨١.

(٢) الإكمال (٥/ ٢٨، ٢٩).

(٣) المفهم (٤/ ٢٥١).

(٤) المنهاج (١٠/ ٧٥، ٧٦).

(٥) الإكمال (٥/ ٢٩).

(٦) (١٩/ ١٩١).

(٧) المفهم (٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية. والله أعلم. ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدًا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه. ووقع تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه. والله أعلم.

قوله: (**حدثنا حجاج**) هو ابن محمد المصيصي.

قوله: (**زعم عطاء**) هو ابن أبي رباح، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول، ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير[1].

قوله: (**إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً**) في رواية هشام: «يشرب عسلاً عند زينب ثم يمكث عندها»، ولا مغايرة بينهما؛ لأن الواو لا ترتب.

قوله: (**فتواصيت**) كذا هنا بالصاد من المواصاة، وفي رواية هشام «فتواطيت» بالطاء من المواطأة، وأصله «تواطأت» بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء، وثبت كذلك في رواية أبي ذر.

قوله: (**أن أيتنا دخل**) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد: «أن أيتنا ما دخل» بزيادة «ما»، وهي زائدة.

قوله: (**إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟**) في رواية هشام بتقديم «أكلت مغافير؟» وتأخير «إني أجد»، و«أكلت» استفهام محذوف الأداة، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال عياض[2]: والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر. انتهى. ومراده أن المغافير جمع مُغفور بضم أوله، ويقال: بثاء مثلثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات. قال ابن قتيبة: ليس في الكلام مُفعول بضم أوله إلا مُغفور ومُغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة، ومُنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف، ومُغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق. قال: والمُغفور صمغ حلو له رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المُغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه.

---

(١) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، باب١، ح٤٩١٢.

(٢) الإكمال (٥/ ٢٧).

٩/٣٧٨

وذكر أبو زيد الأنصاري أن المُغفور يكون/ أيضًا في العُشر بضم المهملة وفتح المعجمة، وفي الثمام والسلم والطلح، واختلف في ميم «مُغفور» فقيل: زائدة. وهو قول الفراء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة. ويقال له أيضًا: مغفار بكسر أوله، ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع. وقال عياض[١]: زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة. انتهى. ولعل المهلب قال: «خبيثة» بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل ـ وقد نسبه ابن بطال[٢] إلى العين ـ أن العرفط شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى. وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبًا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى القرطبي في «المفهم»[٣] أن رائحة ورق العرفط طيبة، فإذا رعته الإبل خبثت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدًا.

قوله: (**فدخل على إحداهما**) لم أقف على تعيينها، وأظنها حفصة.

قوله: (**فقال: لا بأس شربت عسلاً**) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه، ووقع للباقين «لا، بل شربت عسلاً»، وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور[٤] للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادًا ومتنًا، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج، فظهر أن لفظة «بأس» هنا مغيرة من لفظة «بل»، وفي رواية هشام «فقال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش».

قوله: (**ولن أعود له**) زاد في رواية هشام «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] هي عن

(١) الإكمال (٥/ ٢٧).
(٢) (٧/ ٤٠٦).
(٣) المفهم (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٤) (١٥/ ٣٤٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٥، ح٦٦٩١.

اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت»، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم ولا يخفى بعده. والله أعلم.

قوله: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (**فقال لعائشة وحفصة**) أي الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾»، وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

قوله: (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، **لقوله: بل شربت عسلاً**) هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورًا في آخر الحديث عند مسلم، وكأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلاً»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً»، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى**) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة[١] وفي الأشربة[٢] وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم «الحلوى» على «العسل»، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه / ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. الحُلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدًا لما سيذكره من قصة **العسل**، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطًا في كتاب الأطعمة[٣] إن شاء الله تعالى.

٩
٣٧٩

(١) (١٢/ ٣٤٧)، كتاب الأطعمة، باب٣٢، ح٥٤٣١.

(٢) (١٢/ ٦٤١)، كتاب الأشربة، باب١٠، ح٥٥٩٩.

(٣) (١٢/ ٣٤٧)، كتاب الأطعمة، باب٣٢، ح٥٤٣١.

قوله: (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها»، الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلامًا ودعاءً محضًا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

قوله: (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة «أجاز إلى نسائه» أي مشى، ويجيء بمعنى قطع المسافة، ومنه: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز» أي أول من يقطع مسافة الصراط.

قوله: (فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله: (فاحتبس) أي أقام، زاد أبو أسامة «عندها».

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشيه عندها يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع».

قوله: (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس «أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف».

قوله: (فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة «فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك»، وفي رواية حماد بن سلمة «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير قبل.

قوله: (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة «إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة».

قوله: (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، ومنه في حديث صفة الجنة: «يسمع جرس الطير»، ولا يقال: جرس بمعنى رعي إلا للنحل، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه جرسًا إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذًا»، والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته.

قوله: **(العُرفط)** بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مرٌّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل.

قوله: **(وقولي أنت يا صفية)** أي بنت حيي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة «وقوليه أنت يا صفية»، أي قولي الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته: «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح»، أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس: «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيئ»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

٩/٣٨٠

قوله: / **(قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقًا منك)** أي خوفًا، وفي رواية أبي أسامة «فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة: والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي»، وضبط «أبادئه» في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون.

قوله: **(فلما دار إلي قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك)** كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة، وبلفظ مثل عند إسناده لصفية، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ؛ فلهذا قالت: «نحو» ولم تقل: «مثل»، وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها، فلهذا عبرت عنه بلفظ «مثل»، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاً، ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة. والله أعلم.

قوله: **(فلما دار إلى حفصة)** أي في اليوم الثاني.

قوله: **(لا حاجة لي فيه)** كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسمًا للمادة.

قوله: (تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته «سبحان الله».

قوله: (والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه.

قوله: (قلت لها: اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد: ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل[1] «ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر»، **وفيه**: الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور، **وفيه**: ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا، **وفيه**: إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

وفيه: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره. **وفيه**: استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث: «فيدنو منهن»، والمراد فيقبِّل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة: «إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولاسيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية، وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة/ من غير قرب الفم من الأنف. والله أعلم.

٩
ـــ
٣٨١

---

(١) (١٦/ ٢٦٤)، كتاب الحيل، باب١٢، ح٦٩٧٢.

٩ـ بـاب لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاح

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ

قوله: (**باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) سقط من رواية أبي ذر: «لا طلاق قبل نكاح»، وثبت عنده «باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾»، فساق من الآية إلى قوله: ﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾ وحذف الباقي وقال: الآية. واقتصر النسفي على قوله: «باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية»، قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله: (**وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح**) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله(١) من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال: سنده جيد، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٩).

قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتًا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير: «عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقّت امرأة: إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ . . .﴾ الآية»، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، ورويناه مرفوعًا في «فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت» بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة. قال: لا طلاق فيما لا يملك عقدته، يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده من لا يعرف.

٩ / ٣٨٢

قوله: (وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة / بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرًا مرفوعًا صريحًا، رمزًا منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك.

فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق(١) من طريق الحسن البصري قال: «سأل رجل عليًّا قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي. وقد روي مرفوعًا أيضًا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: «قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام . . .» الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا وفي سنده ضعف.

وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق(٢) عن ابن جريج «أخبرني عبد الكريم الجزري أنه

---

(١) المصنف (٦/ ٤١٧، رقم ١١٤٥٤).

(٢) المصنف (٦/ ٤١٨، رقم ١١٤٦٠).

سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فكلهم قال: لا طلاق قبل أن ينكح، إن سماها وإن لم يسمها»، وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند «عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق قبل نكاح»، وسنده صحيح أيضًا، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال: «جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له: الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج؟».

وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا حماد بن زيد «عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل»، وهذا سند صحيح.

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله: فجاء في أثر واحد مجموعًا عن سعيد ابن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي[2] من طريقه في رواية يزيد بن الهاد: «عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر، فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ـ قال: والغضيض طلع النخل الذكر ـ ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك. فانطلق إلى سعيد بن المسيب، فذكر له، فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق ما لم يملك، قال: ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك، ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحدًا؟ قلت: نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم».

وقد روي عن عروة مرفوعًا، فذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلاً، قال: فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد / فرواه عن

٩/٣٨٣

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٢١).

هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ: «أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران»، فذكر قصة وفي آخره «فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»، ومعمر ليس بالحافظ، وأخرجه الدارقطني أيضًا من رواية الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزهري، والوليد واهٍ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح، وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة، وقد ذكرت أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة، وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم، ومن حديث عبد الله بن عمر. ومن حديث أبي ثعلبة الخشني، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه، وأظن فيه إرسالاً أيضًا.

وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك.

وأما علي بن الحسين فرويناه في «الغيلانيات»[١] من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة: «سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، ورويناه في «فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي» من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح».

وأما شريح فرواه سعيد بن منصور[٢] وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال: «لا طلاق قبل نكاح»، وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا».

---

(١) (١/ ١٣٤، رقم ٩١).

(٢) (١/ ٢٥٢، ٢٥٣، رقم ١٠٢٤)، والتغليق (٤/ ٤٤٤).

وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة[١] عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير «في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح»، وسنده صحيح، وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة «سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئًا»، وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير «عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق ما لا يملك»، وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واهٍ، ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال «عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح»، قال ابن عدي: قال ابن صاعد لما حدث به: لا أعلم له علة. قلت: استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم.

وأما القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ وسالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح[٢] له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: «كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح»، وهذا إسناد صحيح أيضًا، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم / وقوعه في المعينة، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حنظلة قال: «سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قالا: هي كما قال»، وعن أبي أسامة «عن عمر ابن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقال كلهم: لا يتزوجها»، وهو محمول على الكراهة دون التحريم، لما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد: أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه. فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك.

٩ / ٣٨٤

وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق[٣] عن معمر قال: «كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه

---

(١) المصنف (٥/ ٢١٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) المصنف (٦/ ٤٢٠، رقم ١١٤٦٩).

وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح، قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد؟!»، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعًا، وقد روي مرفوعًا، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا يحدث «عن النبي ﷺ أنه قال: لا طلاق لمن لم ينكح»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، وهذا مرسل وفيه راوٍ لم يسم، وقيل فيه: عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج: «عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وقد اختلف عليه فيه اختلافًا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر: «عن عمرو ابن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله : لا طلاق إلا بعد نكاح»، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفى فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد. فالله أعلم.

وأما الحسن فقال عبد الرزاق[١]: «عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك»، وعن هشام عن الحسن مثله، وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس: «عن الحسن أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد الملك»، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا خلف بن خليفة: «سألت منصورًا عمن قال: يوم أتزوجها فهي طالق. فقال: كان الحسن لا يراه طلاقًا».

---

(١) المصنف (٦/ ٤١٩، رقم ١١٤٦٥).

وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم[١] عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال: «سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له تزوج فلانة، قال: هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا، قال: إنما الطلاق بعد النكاح».

وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد، وجاء من طريقه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن موسى بن هارون حدثنا / محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء: «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال. انتهى. وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضًا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب، وكذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب: «حدثنا عطاء»، لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء، وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء، وكذلك رويناه في «الغيلانيات» من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر: «عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح». ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال: «جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ، حدثني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك».

وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الكرماني[٢] في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر.

وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور[٣] من طريقه، وفي سنده رجل لم يسم.

وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٧).

(٢) (١٩/ ١٩٢).

(٣) (١/ ٢٥٣، رقم ١٠٢٥).

(٤) المصنف (٥/ ١٨).

جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور[١] عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار: «أنه حلف في امرأة: إن أتزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا؛ قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما».

وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبه[٢] من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدًا وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فكلهم قال: ليس بشيء، زاد سعيد: أيكون سيل قبل مطر؟ وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد عن طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له: إن سعيد بن جبير قال: ليس بشيء، طلق ما لم يملك، قال: فكره ذلك مجاهد وعابه.

وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة[٣] عن وكيع عن معروف بن واصل قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه.

وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه[٤] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقَّت لزمه، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء.

وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم ـ غير من تقدم ـ إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال: إذا وقَّت وقع، وبإسناده إذا قال: «كل» فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، وإلى ذلك أشار ابن / عباس كما تقدم، فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد.

٩/ ٣٨٦

---

(١) (١/ ٢٥٦، رقم ١٠٣٩).

(٢) المصنف (٥/ ١٨).

(٣) المصنف (٥/ ١٨).

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٤٥١).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال: هي طالق، واحتج بأن عمر سئل عمن قال: يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي، قال: لا يتزوجها حتى يكفر ـ فلا يصح عنه، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال: يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسًا، قال عبد الله: فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته.

قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقًا، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث. وقال بالوقوع مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقًا ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، كذا عن الثوري وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا، فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح. أخرجه ابن أبي شيبة. وتأول الزهري ومن تبعه قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلًا، فإذا قيل له مثلًا: تزوج فلانة، فقال: هي طالق البتة، لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقًا، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة، قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرًا من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة

والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء. لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الإخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. والله أعلم.

وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قومًا بالمدينة كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال[1] قال: وتأولوا حديث «لا طلاق قبل نكاح» على من يقول: امرأة فلان طالق، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك. فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك، أن فلانًا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدًا جديدًا، وعلى / أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع، ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق.

٩
٣٨٧

ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قال: والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ. واحتج آخر بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وآخر بمشروعية الوصية، وكل ذلك لا حجة فيه؛ لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق، فإنه أبغض الحلال إلى الله، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: «لله علي عتق» لزمه، ولو قال: «لله علي طلاق» كان لغوًا، والوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ.

واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق، أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت. والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجًا فأي شيء ملك حتى يتصرف؟ وقال ابن العربي من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال

(١) (٧/ ٤٠٨).

فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق. قال: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسالة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازمًا في الخصوص للزم في العموم. والله أعلم.

١٠ ـ باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]

قوله: (باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة هذه أختي. وذلك في ذات الله) قال ابن بطال[(٢)]: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق[(٣)] من طريق أبي تميمة الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره»، قال ابن بطال[(٤)]: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود[(٥)] من طريق مرسلة، وفي بعضها: «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ» وهذا متصل.

وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكأنه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره، قياسًا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفًا من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضًا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في

---

(١) رواه البخاري في (٧/ ٦٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٨.

(٢) (٧/ ٤٠٩).

(٣) المصنف (٨/ ٤٦٩)، رقم ١٥٩٣٠.

(٤) (٧/ ٤٠٩).

(٥) (٢/ ٦٥٨، ٦٥٩)، ح ٢٢١٠، ٢٢١١.

الكلام على الحديث في المناقب[(١)]، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين. والله أعلم.

(تنبيه): أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة / التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج. والله أعلم.

٩/٣٨٨

١١ ـ بابُ الطَّلاقِ في الإغلاقِ والْكُرْهِ والسَّكْرانِ والْمَجْنُونِ وأَمْرِهِمَا والْغَلَطِ والنِّسْيانِ في الطَّلاقِ والشِّرْكِ وغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأعْمالُ بالنِّيَّةِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى» وتَلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرارِ الْمُوَسْوِسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذي أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَواصِرَ شارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْناهُ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأبي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنا مَعَهُ. وَقالَ عُثْمانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرانَ طَلاقٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجائِزٍ. وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقالَ عَطاءٌ: إِذا بَدا بِالطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقالَ نافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ. فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذا وَكَذا فامْرَأَتِي طالِقٌ ثَلاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمانَتِهِ

وَقالَ إِبْراهِيمُ: إِنْ قالَ: لا حاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسانِهِمْ. وَقالَ قَتادَةُ: إِذا قالَ: إِذا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا يَغْشاها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبانَ حَمْلُها فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ. وَقالَ الْحَسَنُ: إِذا قالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قالَ: ما أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوى طَلاقًا فَهُوَ ما نَوى. وَقالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إِلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ

٥٢٦٩ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ

---

(١) (٧/ ٦٥٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٨.

أَوْ تَتَكَلَّمْ». وقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[تقدم في: ٢٥٢٨، طرفه: ٦٦٦٤]

٥٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ.

[الحديث ٥٢٧٠، أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٩/٣٨٩

/ ٥٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**» فَقَالَ: لا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

[الحديث ٥٢٧١، أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

قوله: (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب[١]، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك.

---

(١) (١/ ٢٤٢)، كتاب الإيمان، باب ٤١، ح٥٤.

وقوله: (الإغلاق) هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه، على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه. وقيل: هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق»، قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ»، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه: «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: الإغلاق: الغضب، وغلَّطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانًا. انتهى. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود.

وأما قوله في «المطالع»: الإغلاق: الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل: الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم، ثم قال: وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقًا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله.

وقول البخاري: (والكره) هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه / على الإغلاق نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون... إلخ.

٩/٣٩٠

وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبه وغيره عن إبراهيم النخعي: أنه يقع، قال: لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر: إن ورَّى المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل ﴿ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة.

وأما قوله: (والسكران) فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانًا. **وأما** المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر.

وقوله: (وأمرهما) فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف؟

وقوله: (والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره) أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطًا أو نسيانًا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك، وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ: «والشك» بدل الشرك، قال: وهو الصواب. وتبعه الزركشي[١] لكن قال: وهو أليق. وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ «الشك»، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق، ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال[٢]: وقع في كثير من النسخ: «والنسيان في الطلاق والشرك» وهو خطأ والصواب: «والشك» مكان الشرك. انتهى. ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك.

واختلف السلف في طلاق الناسي: فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال: إلا أن أنسى. أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئًا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور. وكذلك اختلف في طلاق المخطئ: فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه فقال: أنت طالق يلزمه الطلاق. وأشار البخاري بقوله: «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه

---

(١) التنقيح (٣/ ٧٣٢).

(٢) (٧/ ٤١٦).

سوى بين الثلاثة في التجاوز، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان. والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضًا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود، وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه.

قوله: (وتلا الشعبي: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) رويناه موصولاً في «فوائد هناد ابن السري الصغير»[1] من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه.

قوله: (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة.

قوله: (وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جنون؟) هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ: / «هل بك جنون؟»، وأورده في الحدود[2]، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى، ووقع في بعض طرقه ذكر السكر.

٩ / ٣٩١

قوله: (وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين، وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي[3]، و «بقر» بفتح الموحدة وتخفيف القاف: أي شق، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة، وقوله في آخره: «إنه ثمل» بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لأم أي سكران، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره، واعترض المهلب[4] بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر. انتهى. وفيما قاله نظر؛ أما **أولاً** فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا، وأما **ثانيًا** فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقًا؛ لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٣).

(٢) (١٥/ ٦٠٧)، كتاب الحدود، باب ٢٢، ح ٦٨١٥.

(٣) (٩/ ٦٢)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠٠٣.

(٤) نقله عن شرح ابن بطال (٧/ ٤١٥).

قوله: (وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة[١] عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده، ورد إليه امرأته»، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة. وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحه، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقًا بأنه عاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام. وتعُقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا. وقال ابن بطال[٢]: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله.

قوله: (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور[٣] جميعًا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

---

(١) المصنف (٥/ ٣٠).

(٢) نقله ابن بطال عن المهلب (٧/ ٤١٥).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٥).

٩/٣٩٢

/ عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق»، المضطهد: بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة: هو المغلوب المقهور. وقوله: «ليس بجائز» أي بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله: (**وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس**) أي لا يقع؛ لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله: (**وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه**) تقدم مشروحًا في «باب الشروط في الطلاق»[1] وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك.

قوله: (**وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء**) أما قوله: «البتة» فإنه بالنصب على المصدر. قال الكرماني[2]: هنا قال النحاة: قطع همزة «البتة» بمعزل عن القياس. انتهى. وفي دعوى أنها يقال بالقطع نظر؛ فإن ألف «البتة» ألف وصل قطعًا، والذي قاله أهل اللغة «البتة القطع» وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع، وأما قوله: «بتت» فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا ـ وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت ـ موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا، وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: «في الخلية والبتة ثلاث ثلاث».

قوله: (**وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته**) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبد الرزاق[3] عن معمر عن الزهري مختصرًا ولفظه: «في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال: يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا»، وعن معمر عمن سمع الحسن مثله.

---

(١) (٦/ ٦١٤)، كتاب الشروط، باب ١١.

(٢) (١٩/ ١٩٤).

(٣) المصنف (٦/ ٣٧٦)، رقم ١١٢٧٥.

قوله: (**وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته**) أي إن قصد طلاقًا طلقت وإلا فلا، قال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيته. وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادًا قالا: إن نوى طلاقًا فواحدة، وهو أحق بها.

قوله: (**وطلاق كل قوم بلسانهم**) وصله ابن أبي شيبة[2] قال: «حدثنا إدريس قال: حدثنا ابن أبي إدريس وجرير ـ فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة ـ كلاهما عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز»، ومن طريق سعيد بن جبير قال: «إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه».

قوله: (**وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه**) وصله ابن أبي شيبة[3] عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة مثله، لكن قال: «عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر»، وذكر بقيته نحوه. ومن طريق أشعث عن الحسن: «يغشاها إذا طهرت من الحيض، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك». وقال ابن سيرين: «يغشاها حتى تحمل»، وبهذا قال الجمهور. واختلفت الرواية عن مالك: ففي رواية ابن القاسم: إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها. وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط، قال: فكذلك الطلاق فليكن.

قوله: (**وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك، نيته**) وصله عبد الرزاق[4] بلفظ: «هو ما نوى». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن: «في رجل قال لامرأته: اخرجي استبرئي، اذهبي لا حاجة لي فيك، هي تطليقة إن نوى الطلاق».

قوله: (**وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به / وجه الله**) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا. والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل.

٩/ ٣٩٣

قوله: (**وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى**) وصله

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٦).

(٢) المصنف (٥/ ١٠٦).

(٣) المصنف (٥/ ١٠٤).

(٤) المصنف (٦/ ٣٧٢)، رقم ١١٢٤٧.

ابن أبي شيبة[١] عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: «في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: هو ما نوى»، ومن طريق قتادة: «إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة»، وعن إبراهيم: «إن كرر ذلك مرارًا ما أراه أراد إلا الطلاق»، وعن قتادة: «إن أراد طلاقًا طلقت»، وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: «هي كذبة»، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يقع بذلك طلاق».

قوله: (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في «الجعديات»[٢] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي: فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميز. وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

قوله: (وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في «الجعديات»[٣] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: «أن عليًا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدًا، والمراد بالمعتوه ـ وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء ـ: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي

---

(١) المصنف (٥/ ٩٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٧)، والجعديات (١/ ٤٤٨)، رقم ٧٦٣.

(٣) (١/ ٤٤٩)، رقم ٧٦٤.

شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهًا فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي.

قوله: (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق[1]، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور[2]. وقوله: «ما حدثت به أنفسها»، بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا. وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: «أنت طالق» ونوى في نفسه ثلاثًا أنه لا يقع إلا واحدة ـ خلافًا للشافعي ومن وافقه ـ قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها. وتُعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضًا لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق، خلافًا لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم/ يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.

٩/ ٣٩٤

واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق نفسه طلقت ـ وهو مروي عن ابن سيرين والزهري ـ وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر، ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من راءى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلمًا بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي[3] بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرًا قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدَّث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل،

---

(١) (٦/ ٣٥٨)، كتاب العتق، باب٦، ح٢٥٢٨.

(٢) (١٥/ ٣٠٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٤.

(٣) معالم السنن (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، في باب الوسوسة في الطلاق.

وتقدم البحث في الصلاة[١] في ذلك في قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

الحديث الثاني: حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود[٢]، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون؟» فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام: هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقًا، ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في القصة المذكورة، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعًا عن أبي هريرة، وسيأتي شرحها أيضًا في الحدود[٣]. وقوله في هذه الرواية: «أن الآخر قد زنى» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة، وقيل معناه: الأرذل.

قوله: (**وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء**) وصله عبد الرزاق[٤] عن معمر عن قتادة والحسن قالا: من طلق سرًا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك.

(**تنبيه**): وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع، قال بعده: «قال قتادة» فذكره.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (**وعن الزهري قال: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله**) هو معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري. . . » إلخ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبًا، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في

---

(١) (٣/ ٦٤٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٨.

(٢) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب٢١، ح٦٨١٤.

(٣) (١٥/ ٦٣٢)، كتاب الحدود، باب٢٩، ح٦٨٢٥.

(٤) المصنف (٦/ ٤١٢)، رقم ١١٤٣١، والتغليق (٤/ ٤٥٩).

رواية يونس عنه، وقوله في هذه الزيادة: «أذلقته»: بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها. وقوله: «جمز»: بفتح الجيم والميم وبزاي أي أسرع هاربًا.

١٢ ـ بابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

٩/٣٩٥

٥٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[الحديث ٥٢٧٣، أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ... بِهَذَا، وَقَالَ: «**تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَطَلِّقْهَا**».

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَم. فَرَدَّتْ

عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧]

٥٢٧٧ـحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦]

قوله: (**باب الخلع**) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه: أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة ـ زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب. انتهى. وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضًا فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله فيها: ﴿فَلَا / جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين. وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ـ أو واحد منهما ـ ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خُلُقٍ أو خَلْقٍ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى.

٩/٣٩٦

قوله: (**وكيف الطلاق فيه؟**) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟ وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردًا عن الطلاق لفظًا ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي: **أحدها**: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونًا بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا

يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

والثاني: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه. وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت. وتُعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحًا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخًا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق. واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق، وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذًا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: «هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق» ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه

والثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً، ونص عليه في «الأم»، وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في «كتاب اختلاف العلماء» أنه آخر قولي الشافعي.

قوله: (**وقوله عز وجل**: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾) زاد غير أبي ذر «إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾»، وعند النسفي بعد قوله يخافا: «الآية»، وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وتمسك بالشرط من قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معًا. وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك.

قوله: (**وأجاز عمر الخلع دون السلطان**) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة[١] من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: «أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه»، وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان»، وقال حماد بن زيد: «عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا

(١) المصنف (٥/ ١١٦).

يقولون. . .» فذكر مثله. واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٣] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، وقوى ذلك بقراءة حمزة في / آية الباب ﴿إِلاَّ أَنْ يُخَافَا﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال: والمراد الولاة، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع. ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع، والجمهور على خلافه، وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن؛ فأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» عن قتادة بن الحسن فذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية. قلت: وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به.

٩
———
٣٩٧

قوله: (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص ـ بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة ـ جمع «عقصة»، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في «أمالي أبي القاسم بن بشران»(١) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل «عن الرُّبيع بنت معوِّذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان»، وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره: «فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه»، وهذا يدل على أن معنى «دون»: سوى، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم: كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها»، وعن سفيان: «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها»، ومن طريق قبيصة بن ذويب: «إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. ثم تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وسنده صحيح.

ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من «طبقات النساء» قال: أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل: «عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت. فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها»، قال

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

ابن بطال[١] : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك : لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله: (وقال طاوس: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ : فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى يقول: لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق[٢] قال: «أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ : فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة». قال ابن التين: ظاهر سياق البخاري أن قوله: «ولم يقل. . . » إلخ من كلامه، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج. قال: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج. قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال، والذي قال: «ولم يقل» هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، وهو منقول عن الشعبي وغيره، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم: «أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسمًا ولا / أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها». ٩ / ٣٩٨

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة. ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال: «يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة. . . » نحوه، ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطًا في جواز الخلع. والله أعلم.

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة، ومن

---

(١) (٧/ ٤٢١).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٢).

طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة.

قوله: (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، ولم يخرج عنه البخاري في «الجامع» غير هذا الموضع، وقد أخرجه النسائي أيضًا عنه، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضًا.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء.

قوله: (إن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس ـ بمعجمة ثم مهملة ـ خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب[١]، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً جميلة، ووقع الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أُبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة[٢] وفي تفسير سورة المنافقين[٣]، فظاهره أنها جميلة بنت أُبي، ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول جاءت...» الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته. ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ... الحديث. وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات» فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمدًا، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف.

ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته...، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح،

---

(١) (٨/ ٤٩٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١٠، ح ٣٧٩٨.

(٢) (١٠/ ١٨٩)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧٠.

(٣) (١٠/ ٧٠٠)، كتاب التفسير «المنافقين»، باب ١ وما بعده، ح ٤٩٠٠.

وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام. قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم. قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهمًا؛ فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلاشك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير وتبعه النووي[1] فجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهم، وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي. وليس كما قالا بل الجمع أولى.

وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن ثابتًا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولاسيما مع اتحاد / المخرج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحًا، وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران: **أحدهما**: أنها مريم المغالية. أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق «حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي...» فذكرت قصة فيها: «وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه»، وإسناده جيد، قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. انتهى.

9 / 399

وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديًا، فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أُبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها، **والقول الثاني في اسمها**: أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال]: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس، لزوجها...» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «عن

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٥)، القسم الأول.

عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت» ، قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس؛ فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل؛ كانت تحت ثابت بن قيس. . .» الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

(تنبيه): وقع لابن الجوزي في تلقيحه[1] أنها سهلة بنت حبيب، فما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات» فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار، وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة. . .» فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره «وقد كان رسول الله ﷺ همَّ أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم».

قوله: (**أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس**) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري»، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة «**فقالت**: بأبي وأمي»، أخرجها البيهقي.

قوله: (**ما أعتُب عليه**) بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد.

قوله: (**في خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقته

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٦٨٣)، الحديث التاسع عشر، باب في أحاديث تتضمن قصصًا اختلف في تعيين أصحابها، وفيه على الصواب: هذه المرأة: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. ولم يصرح باسمها في التحقيق (٢/ ٢٨٨)، في مسائل الخلع.

٩ / ٤٠٠

لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية أيوب / المذكورة «ولكني لا أطيقه»، كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ «لا أطيقه بغضًا»، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر، وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميمًا، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه»، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم»، وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما».

قوله: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها: «لا أعتب عليه في دين»، فتعين الحمل على ما قلناه، ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر»، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة، ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكني لا أطيقه»، وفي رواية المستملي «ولكن»، وقد تقدم ما فيه.

قوله: (أتردين) في رواية إبراهيم بن طهمان «فتردين»، والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفي رواية جرير بن حازم «تردين»، وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه

الرواية الأخرى.

قوله: (**حديقته**) أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه: «وكان تزوجها على حديقة نخل».

قوله: (**قالت نعم**) زاد في حديث عمر: «فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال نعم».

قوله: (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره بفراقها»، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلقها...» إلخ، يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقًا صريحًا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أو فسخًا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب: «فردتها وأمره فطلقها»، وليس صريحًا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع. ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني: «فأخذها له وخلى سبيلها»، وفي حديث حبيبة بنت سهل: / «فأخذها منها وجلست في أهلها». لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعًا: ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: «أنها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود والترمذي.

٩/ ٤٠١

قوله: (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري.

قوله: (**لا يتابع فيه عن ابن عباس**) أي لا يتابع أزهر بن جميل عن ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي[1].

قوله: (**حدثنا قراد**) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته، وهو من كبار الحفاظ وثقوه، ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٢).

الموضع، ووقع عنده في آخره: «فردت عليه وأمره ففارقها»، كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها، ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه: «فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها».

قوله ـ في هذه الرواية ـ: (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني[1] أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة وهو تصحيف، ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلاً، ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: **منها**: أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائمًا. **ومنها**: أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن. **ومنها**: أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح.

وفي الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، وتُعُقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث. ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه: وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة، ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعًا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج

---

(١) (١٩/١٩٩).

التي أمرت بها كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا: هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا؟ وفيه: أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق، فإن لم يقع الطلاق صريحًا ولا / نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتد بحيضة»، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ: «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة»، قال: «وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس».

٩/ ٤٠٢

وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ «أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ـ فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: ـ خذ الذي لها وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها»، قال الخطابي[1]: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة. انتهى. وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء، فلم يكن عنده بين كونه فسخًا وبين النقص من العدة تلازم، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينًا أو قدرها لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: «فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ: «ولا تزدد»، ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه: «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي. قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله.

وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته. قالت: نعم. فأخذ ماله وخلى سبيلها»، ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق، لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٩)، في باب الخلع.

ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقًا بها، وأخرج عبد الرزاق عن علي: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان»، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئًا».

وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة، وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا بغير سبب فبالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضي: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي بالصداق، وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك. وفيه: أن الخلع جائز في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره، فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق.

وفيه: أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك، لحديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»، رواه / أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأس»، ولحديث أبي هريرة: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة[1] كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة.

٩/٤٠٣

وفيه: أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لأن ابن عباس

(١) (١٢/ ٤٠٣)، كتاب العقيقة، باب ٢، ح ٥٤٧٢.

روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس، وفيه نظر لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح: «أن طاوسًا لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس»، قال إسماعيل: لا نعلم أحدًا قاله غيره. انتهى. ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقًا.

(تكميل): نقل ابن عبد البر عن مالك: أن **المختلعة**: هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن **المفتدية**: التي افتدت ببعض مالها، وأن **المبارئة**: التي بارأت زوجها قبل الدخول. قال ابن عبد البر: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض.

١٣ ـ باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ خَبِيرًا﴾

٥٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ**».

[تقدم في: ٩٢٦، الأطراف: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠]

قوله: (باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية) كذا لأبي ذر والنسفي، ولكن وقع عنده: «الضرر» وزاد غيرهما: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ إلى قوله: ﴿ خَبِيرًا﴾ قال ابن بطال[1]: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما

---

(١) (٧/ ٤٢٥).

إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن.

فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضًا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد/ الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، ثم ذكر طرفًا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح[1]، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال[2] قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «فلا آذن» خلعًا ولا يقوى ذلك؛ لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع.

٩/ ٤٠٤

وقال ابن المنير في الحاشية[3]: يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «فلا آذن» إلى أن عليًا يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح، وقال الكرماني[4]: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة. ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع؛ لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب[5]، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة.

* * *

---

(١) (١١/ ٦٧٩)، كتاب النكاح، باب١٠٩، ح٥٢٣٠.

(٢) (٧/ ٤٢٥).

(٣) انظر: المتواري (ص: ٢٩٨).

(٤) (١٩/ ٢٠٠).

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٢٥).

١٤ـباب لا يكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا

٥٢٧٩ ـحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

[تقدم في: ٤٢٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: (باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا) في رواية المستملي: «طلاقها»، ثم أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولاً: فإن الترجمة مطابقة، فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضًا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع. وأما ثانيًا: فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثًا: فإن آخر كلامه يرد أوله، فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة، قال ابن بطال[1]: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقًا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقًا، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقًا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها. انتهى ملخصًا. وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد

(١) (٧/ ٤٢٦، ٤٢٧).

فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضًا، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضًا عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن / ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: إباق العبد طلاقه.

٩/ ٤٠٥

وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة[١] وفي عدة أبواب مطولاً ومختصراً، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة، وأوردها في الأطعمة[٢] من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلاً، ولا يضر إرساله لأن مالكًا أحفظ من إسماعيل وأتقن، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق[٣]، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة، ومنهم من قال: عن ابن عمر عن عائشة، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة[٤] ويأتي، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة.

قوله: (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق[٥]، وقيل: إنها نبطية بفتح النون والموحدة، وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة، وقيل: لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

---

(١) (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب٧٠، ح٤٥٦.
(٢) (١٢/ ٣٤٥)، كتاب الأطعمة، باب٣١، ح٥٤٣٠.
(٣) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.
(٤) (٦/ ٤٢٤)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٦.
(٥) (٦/ ٤٠١)، كتاب المكاتب، باب٢، ح٢٥٦١.

قوله: (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «ثلاث قضيات»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد: «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة»، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة»، وقد تقدم البحث في عدة المختلعة[١] وأن من قال: الخلع فسخ، قال: تعتد بحيضة. وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقًا فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة»، وقد قدمت في العتق[٢] أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن»؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. قال القاضي عياض[٣]: معنى ثلاث أو أربع / أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك.

٩/٤٠٦

(١) (١٢/ ٨٤)، كتاب الطلاق، باب١٢، ح٥٢٧٣.

(٢) (٦/ ٤١٠)، كتاب المكاتب، باب٣، ح٢٥٦٣.

(٣) الإكمال(٥/ ١٠٩، ١١٠).

قوله: (**إنها أعتقت فخيرت**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: «في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه»، وتقر بفتح وتشديد الراء: أي تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة: «فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها»، وفي رواية للدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك»، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً: «فاختاري»، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين(١).

قوله: (**وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق**) هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق(٢) والشروط(٣)، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة: «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، وهو الذي أريد من الخبر. ويؤخذ منه: أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض(٤)، وأنه لا ولاء للملتقط خلافًا لإسحاق، ولا لمن حالف إنسانًا خلافًا لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة، ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدًا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: (**ودخل رسول الله ﷺ**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: «بيت عائشة».

قوله: (**والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم**) في رواية إسماعيل بن جعفر: «فدعا بالغداء فأتي بخبز».

قوله: (**ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة**) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة(٥): «وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا: هذا ما تصدق به على بريرة»، وكذا في حديث أنس في الهبة(٦)، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى

---

(١) (١٢/ ١٠٦)، كتاب الطلاق، باب١٦، ح٥٢٨٣.

(٢) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.

(٣) (٦/ ٦٥٨)، كتاب الشروط، باب١٧، ح٢٧٣٥.

(٤) (١٥/ ٤٧٦)، كتاب الفرائض، باب١٩.

(٥) (٤/ ٣٤٧)، كتاب الزكاة، باب٦١، ح١٤٩٣.

(٦) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٨.

به وقيل له ذلك، ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة[١]: «فأهدي لها لحم، فقيل: هذا تصدق به على بريرة»، فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة، ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه: «ودخل عليَّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها».

وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا»، وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر، بل جاء عن عائشة: «تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة» فهو أولى أن يؤخذ به، ووقع بعد قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية» من رواية أبي معاوية المذكورة: «فكلوه». وسأذكر فوائده بعد بابين[٢] إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

[الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

/ ٥٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٩/٤٠٧

[تقدم في: ٥٢٨٠، الأطراف: ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٥٢٨٠، الأطراف: ٥٢٨١، ٥٢٨٣]

---

(١) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٨.

(٢) (١٢/ ١٠٨)، كتاب الطلاق، باب١٧، ح٥٢٨٤.

قوله: (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا، وقد ترجم في أوائل النكاح[١] بحديث عائشة في قصة بريرة «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدًا، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدًا، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدًا فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه، قال إبراهيم بن أبي طالب ـ أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه ـ: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه. انتهى. وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين[٢].

وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرًا على رواية من قال كان عبدًا فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة، قال ابن بطال[٣]:

---

(١) (١١/ ٣٧٠)، كتاب النكاح، باب١٨، ح٥٠٩٧.

(٢) بل بعد باب واحد.

(٣) (٧/ ٤٢٨).

أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافىء للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار.

واحتج من قال: إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك، وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن / الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقًا أو فسخًا؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقون: يكون فسخًا لا طلاقًا.

٩ / ٤٠٨

قوله: (عن ابن عباس قال: رأيته عبدًا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرًا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة: «رأيته يبكي»، وفي رواية له: «لقد رأيته يتبعها»، وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد»، وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً، وفيه أنها تعتد عدة الحرة، ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما: «ذاك مغيث عبد بني فلان» يعني زوج بريرة، وفي الأخرى: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث»، وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه «مغيث»، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في «الصحابة» من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة «مقسم»، وما أظنه إلا تصحيفًا.

قوله: (عبدًا لبني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: «كان عبدًا أسود لبني المغيرة»، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم»، ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من

طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد»، وقال ابن عبد البر: «مولى بني مطيع»، والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدعي أنه كان مشتركًا بينهم على بعده، أو انتقل.

١٦ ـ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَـنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[تقدم في: ٥٢٨٠، طرفاه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢]

قوله: (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته، قال ابن المنير[١]: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي، وقول العباس وبعده لو راجعته، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد ابن بشار / وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا: «حدثنا عبد الوهاب الثقفي»، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما.

٩/٤٠٩

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب، فكأن له فيه شيخين

(١) المتواري (ص: ٢٩٩).

لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقًا كما ترى، وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضًا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري.

قوله: (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله: «يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها»، والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «في طرق المدينة ونواحيها، وأن دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل»، وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب: «لو راجعته» أن ذلك كان بعد الفرقة، وبه جزم ابن بطال[1] فقال: لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته، قلت: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد، وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا، وسيأتي البحث فيه بعد[2].

قوله: (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث، وتقدم ما فيه، وفي رواية ابن ماجه: «فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس»، وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال: «أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك»، وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده أيضًا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضًا ـ بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك ـ أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضًا فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة» فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك. ثم رأيت الشيخ تقي الدين

---

(١) (٧/ ٤٣١).

(٢) (١٢/ ١١٤)، كتاب الطلاق، باب١٧، ح٥٢٨٤.

السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة. انتهى. وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى.

قوله: (لو راجعته) كذا في الأصول بمثناة واحدة، ووقع في رواية ابن ماجه: «لو راجعتيه» بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة، وهي لغة ضعيفة، وزاد ابن ماجه: «فإنه أبو ولدك»، وظاهره أنه كان له منها ولد.

قوله: (تأمرني) زاد الإسماعيلي: «قال: لا» وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل؛ لأنه خاطبها بقوله: «لو راجعته، فقالت: أتأمرني»، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: «فقالت: يا رسول الله، أشيء واجب علي؟ قال: لا».

قوله: (قال: إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه: «إنما أشفع» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله: (فلا حاجة لي فيه) أي فإذا لم تلزمني بذلك لأختار العود إليه، وقد وقع في الباب الذي بعده: «لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده».

٩/٤١٠

/ ١٧ ـ بـاب

٥٢٨٤ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

حَدَّثَـنَا آدَمُ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ. . .، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ـ عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ عن الأسود ـ وهو ابن يزيد ـ: «أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة»، فساق القصة مختصرة، وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيمان[١] مختصرًا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه: «عن الأسود عن عائشة» وكذا أورده في الفرائض[٢] عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره: «قال الحكم: وكان زوجها حرًا»، ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة... فساق نحو سياق الباب وزاد فيه: «وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حرًا»، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك.

وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: «وزاد: فخيرت من زوجها»، وقد أورده في الزكاة[٣] عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم، ولفظه في آخره: «قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حرًا، فخيرت من زوجها»، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيرًا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدًا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم.

قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة: «كان زوج بريرة حرًا»، وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدًا، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند

---

(١) (١٥/ ٣٩٠)، كتاب كفارات الأيمان، باب٨، ح٦٧١٧.

(٢) (١٥/ ٤٧٦)، كتاب الفرائض، باب١٩.

(٣) (٤/ ٤٢٥)، كتاب الزكاة، باب٦١، ح١٤٩٣.

مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه: أنه كان عبدًا، قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال: كان حرًا، ثم رجع عبد الرحمن فقال: ما أدري، وقد تقدم في العتق[١]، قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة: كان حرًا وهو وهم.

قلت: في شيئين في قوله «حر» وفي قوله «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدًا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدًا / وسنده صحيح، وقال النووي[٢]: يؤيد قول من قال: أنه كان عبدًا، قول عائشة: كان عبدًا، ولو كان حرًا لم يخيرها، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدًا، ثم عللت بقولها: «ولو كان حرًا لم يخيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفًا. وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي، نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد. . . » الحديث، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وأسامة فيه مقال.

٩/٤١١

وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالاً، وقد تقدم قريبًا توجيهه من حيث النظر أيضًا، قال الدارقطني: «وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حرًا». قلت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: «حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا، فلما عتقت خيرت. . . » الحديث، أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حرًا»، ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: «أن زوج بريرة كان حرًا حين أعتقت»، فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه

---

(١) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.

(٢) المنهاج (١٠/ ١٤٠).

أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها. والله أعلم.

ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبدًا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرًا، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: «كان عبدًا ولو كان حرًا لم تخير»، وأخرجه الترمذي بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يوم أعتقت»، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرًا أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسنادًا واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدًا.

وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد[1] وفي الزكاة[2] والكثير منها في العتق[3]: جواز المكاتبة بالسنة تقريرًا لحكم الكتاب، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، ويرد عليه قصة سلمان، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف، ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك. وفيه: إلحاق الإماء بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور. وفيه: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة، كذا قيل، وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة.

---

(١) (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب ٧٠، ح ٤٥٦.

(٢) (٤/ ٣٤٧)، كتاب الزكاة، باب ٦١، ح ١٤٩٣.

(٣) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح ٢٥٣٦، وأبواب المكاتب بعد العتق.

وفيه: جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو / بعيد جدًا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها، وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة، ومن ذلك: أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبًا لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى، لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استفصال.

٩/٤١٢

وفيه: جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقًا كما تقدم تقريره قريبًا وأن عتقها ليس طلاقًا ولا فسخًا لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثًا لم يقل لها لو راجعته؛ لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق. ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدًا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فيتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

وفيه: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق. **وفيه**: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وقد تقدم بسطه في الشروط[1]، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطًا فاسدًا لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتًا، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك، ويؤخذ منه أنه يعتق

---

(١) (٦/ ٦٥٨)، كتاب الشروط، باب١٧، ح٢٧٣٥.

أخذًا من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق، ويؤخذ منه أيضًا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة: «أعدها لهم عدة واحدة» ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

وفيه: جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة. وفيه: ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة. وفيه: مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفًا. وفيه: جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولاسيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه؛ لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ: اشترطي ولم ينقل كفارة.

وفيه: مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه. وفيه: جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقًا به وجواز / إظهار السر في ذلك ولاسيما إن كان فيه مصلحة للمناجي. وفيه: جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه. وفيه: ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب. وفيه: أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق[1].

٩/٤١٣

ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقًا، فلا يدخل الوكيل، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد: «لمن أعطى الورق وولي النعمة». وفيه: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: «إنها عتقت فدعاها

---

(١) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، بيع الولاء وهبته.

فخيرها فاختارت نفسها»، وللعلماء في ذلك أقوال: **أحدها**: وهو قول الشافعي أنه على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثًا، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم وقيل: من مجلسها وهما عن أهل الرأي، وقيل: يمتد أبدًا وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت، فذكر الحديث وفي آخره: «إن قربك فلا خيار لك».

وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق، وعند الشافعية تعذر بالجهل، وفي رواية الدارقطني: إن وطئك فلا خيار لك، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبًا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها. **وفيه**: أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي، والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثًا.

وفيه: إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه، لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟»، نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثم وقع التعجب؛ لأنه على خلاف المعتاد، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها، وتردده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرًا، فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون. **وفيه**: أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه. **وفيه**: اعتبار الكفاءة في الحرية.

وفيه: سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير. **وفيه**: أن المرأة إذا ثبت لها الخيار

فقالت: لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق، كذا قيل، وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدم. **وفيه**: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا. **وفيه**: أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها.

وفيه: تحريم الصدقة على النبي / ﷺ مطلقًا، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير. **وفيه**: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. **وفيه**: نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

٩ / ٤١٤

وفيه: جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: «وهو لنا هدية» وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقًا، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدي، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه.

وفيه: مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة. **وفيه**: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا

ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي «شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول»، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب.

وفيه: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم ينقل أن مغيثًا سأل النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1] نفع الله به: **فيه**: أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، قال: **وفيه**: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة، قال: ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به. **وفيه**: حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه».

وفيه: أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إن أحوالهم حيث / يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه. **وفيه**: استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك»، ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها. **وفيه**: جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك، قلت: ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر.

٩/٤١٥

وفيه: جواز نسبة الولد إلى أمه. **وفيه**: أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه. **وفيه**: حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى

---

(١) بهجة النفوس.

مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة. **وفيه**: أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما؛ لأنه بغير اختيار. وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به لقوله ﷺ للعباس ما قال.

وفيه: جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبي ﷺ: «أتأمرني» ظاهر في أنه لو قال: «نعم» لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر، كذا قيل وهو متكلف. بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتتحير فيها؟ **وفيه**: أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكمًا. **وفيه**: أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة.

وفيه: جواز أداء الدين على المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقًا، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق، وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبًا للبائع في تسهل البيع، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددًا إذا كان قدرها بالكتابة معلومًا لقولها: «أعدها»، ولقولها: «تسع أواق» ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة. **وفيه**: جواز عقد البيع بالكتابة لقوله: «خذيها»، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن». **وفيه**: أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله: «شرط الله أحق وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دين الله أحق أن يقضى». **وفيه**: جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث. وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار» ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

وفيه: أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن

ريبة. وفيه: استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها. وفيه: أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حرامًا ولا عكسه. وفيه: قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما. وفيه: أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة. وفيه: أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال. وفيه: جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، / والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد العلماء.

٩/ ٤١٦

وفيه: أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء. وفيه: أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتد بحيضة» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله: «تعتد بحيض» فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة. وفيه: تسمية الأحكام سننًا وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث. وفيه: جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها. وفيه: أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثًا كانت تصير على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

وفيه: تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مغيثًا، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة. وفيه: سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد» لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات، فلا يقول لأهله أين ذهب؟ وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل، عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحًا عليه بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده

فيه قبل والأول أظهر، وعندي أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الأول؛ لأن الأول بني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة، والثاني بني على أنه لم يتحقق من أين هو، فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض إلزامها كأقاربها مثلاً ولم يتعين الأول.

وفيه: أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله، كذا قيل، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

١٨ـباب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

٥٢٨٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى. وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

قوله: (باب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت / بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس، حكاه ابن المنذر وغيره، ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية: «وقوله: لا أعلم من الإشراك شيئًا أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى»، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي. ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فبقي سائر المشركات على أصل التحريم.

وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. انتهى. لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة، وروي عن عمر أنه

كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن. وزعم ابن المرابط تبعًا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضًا لكنه خلاف ظاهر السياق، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه.

وتقدم بحث في ذلك الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان[١]، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضًا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور. وقال ابن بطال[٢]: هو محجوج بالجماعة والتنزيل، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب، فكان القياس أن يجري عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح[٣] إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

/ ٥٢٨٧ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٩/٤١٨

(١) (١/ ٢٢٦)، كتاب الإيمان، باب٣٨، ح٥١، وليس فيه ما أشار إليه.

(٢) (٧/ ٤٣٥).

(٣) (١٢/ ٤٥٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب١٤، ح٥٤٩٦.

فَطَلَّقَهَا، فتزَوَّجَها مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فتزَوَّجَها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ.

قوله: (**باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن**) أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة.

قوله: (**أنبأنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (**وقال عطاء**) هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: «وقال عطاء»، كما قال بعد فراغه من الحديث: «قال: وقال عطاء» فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد. وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح[١]، وقد قدمت الجواب عنها[٢]، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو على بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبًا في هذا الفن خصوصًا علل الحديث. وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه.

قوله: (**لم تخطب**) بضم أوله (**حتى تحيض وتطهر**) تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض؛ لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت.

وقوله: (**فإن هاجر زوجها معها**) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (**وإن هاجر عبد منهم**) أي من أهل الحرب.

---

(١) (١١/ ٢٤)، كتاب التفسير «نوح»، باب ١، ح٤٩٢٠.

(٢) انظر: تقييد المهمل (٢/ ٧٠١)، وقد نقل الجياني عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال: ثبت هذا الحديث والذي قبله(ح٤٩٢٠) من تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه، ونظر فيه يعني: أن ابن جريج أخذه من ابن عطاء الخراساني.
قال أبو علي: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله.

قوله: (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين» إلخ. ويحتمل أن يريد به كلامًا آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى؛ لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد، وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم، وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي إن أصبتم مغنمًا من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضًا، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بينته قبل.

قوله: (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد. وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط. وللأكثر بالتصغير كالذي هنا، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين، وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح.

قوله: (ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه: «وكانت أم سلمة / ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زناب؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها: أخذها عمار» الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديمًا؛ لأن تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة، لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فذكر القصة، وفيها: «فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة»، فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة.

ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة، تقدم إسلام إحداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة، وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا، ويؤيد هذا الثاني

٩/٤١٩

أن ابن سعد قال في «الطبقات»: قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم. وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة: «لقد حذروني منك. قال: فأمرك بيدك. قالت: لا أختار على ابن الصديق أحدًا. فأقام عليها»، وتقدم في الشروط[1] من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال: «وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم ابن حذيفة»، وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال: «وتزوج الأخرى صفوان بن أمية»، فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر.

وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحاق: «حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول»، فكأن أباها كنى باسم والده، وجرول بفتح الجيم. وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل: «وبلغنا» هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة. وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلاً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول». وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: «قال الزهري: لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي».

واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه، هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح، أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه: «على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته»، فمفهومه أن النساء لم يدخلن، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان: «أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: رد علينا من هاجر من نسائنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا، فقال: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء». وهذا لو ثبت كان قاطعًا للنزاع، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط: أن

---

(١) (٦/ ٦٢٥)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣٣.

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ الآية، والمراد قوله فيها: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾، وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت، فأقبل زوجها في طلبها، فنزلت الآية، فرد على زوجها/ مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها.

٩ ــ ٤٢٠

واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة، وهو ممن شهد بدرًا في حجة الوداع، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ، وقد ذكرت في أول الشروط(١) أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة.

٢٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِي

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْراهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

٥٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَقَالَ إِبْرَهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِي ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، لاَ وَاللَّه مَا مَسَّتْ يَدُ

---

(١) (٦/ ٦٥٠)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣٢.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَام، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَه اللَّه، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا.

[تقدم في: ٢٧١٣، الأطراف: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٧٢١٤]

قوله: (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط. وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله: (وقال عبد الوارث عن خالد) هو / الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه.

٩
٤٢١

قوله: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله: «حرمت عليه»، ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها»، وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وسنده صحيح.

قوله: (وقال داود) هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون.

قوله: (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح **(عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق)** وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله: (وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله: (وقال الله. . .) إلخ هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو

استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر». ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضًا أن تأخير الخطبة، إنما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري. وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معًا في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته، وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد، ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله، وأما ما أخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، فهذا محتمل للقولين؛ لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة، ويحتمل أن تكون موقوفة. وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانيًا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه.

قوله: (وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام **(لا سبيل له عليها)**، أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة[1] بسند صحيح عنه بلفظ: «فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح»، ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ: «فقد بانت منه». وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة[2] أيضًا بسند صحيح عنه بلفظ:

(١) المصنف (٥/ ٩٢)، والتغليق (٤/ ٣٦٣).

(٢) المصنف (٥/ ١٠٤).

«فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة»، وأخرج أيضًا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

قوله: (وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت / إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو. ٩/ ٤٢٢

وقوله: (لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ قال: لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) وصله عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء، وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد: وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء.

قوله: (وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم[2] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾، قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك، هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش. وقد تقدم في أواخر الشروط[3] من وجه آخر عن الزهري قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم، أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾.

قال: والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار. وأخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه: «فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم»، ووقع في الأصل: «فأمر أن يعطي من ذهب له زوج من

---

(١) المصنف (٧/ ١٨٥)، رقم ١٢٧٠٧.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٤).

(٣) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن»، ومعناه أن العقب المذكور في قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات، وهذا تفسير الزهري، وقال مجاهد أي أصبتم غنيمة فأعطوا منها، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء، وهو حمل حسن.

وقوله في آخر الخبر المذكور: «وما يعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»، وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة؛ لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار، ويؤيده رواية يونس الماضية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري؛ لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ مشركة، وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي، فهذا أصح من رواية الحسن.

(تنبيه): استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ/ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصًا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش، وأن ذلك انقطع يوم الفتح، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان:

٩/٤٢٣

أحدهما: أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: «حدثني داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئًا»، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي. وقال الترمذي: لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم: «بعد سنتين» وفي أخرى: «بعد ثلاث»، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدومه مسلمًا فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

الحديث الثاني: أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، قال الترمذي: وفي إسناده مقال، ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، يريد عمل أهل العراق. وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسألة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها. وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديمًا، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالبًا به ولاسيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الإقراء لعارض علة أحيانًا. وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وحكى الترمذي في «العلل المفرد» عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدًا، وكذا قال أحمد بعد تخريجه. قال: والعزرمي لا يساوي حديثه شيئًا،

قال: والصحيح أنهما أقرا على النكاح الأول. وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه. قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس: «بالنكاح الأول» أي بشروطه، وأن معنى قوله: «لم يحدث شيئًا» أي لم يزد على ذلك شيئًا، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل.

٩/٤٢٤

ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي / عنه في أول الباب، فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة، فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد، كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث. على أن الخطابي[1] قال في إسناد حديث ابن عباس: هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم على النافي، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس. انتهى. والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن.

وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر. فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: «ردها» أقرها، وكان ذلك قبل التحريم. والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه. ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزًا فلذلك قال: «ردها عليه بنكاح جديد» ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال: «ردها بالنكاح الأول»، وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة، والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي إطلاعه على الحكم المذكور،

(١) معالم السنن (٣/ ٢٢٣)، من باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.

وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره.

وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز. وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إن قوله: «ردها إليه بعد كذا» مراده جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم. وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكًا آخر فقرأت في «السيرة النبوية للعماد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعف رواية من قال جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله: «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه». والله أعلم. ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة.

قوله: (وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم ابن المنذر، وقد وصله أيضًا الذهلي في «الزهريات»[1] عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس، فإن مسلمًا أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط[2]، وأشار الإسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها.

قوله: (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من / مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. ٩ / ٤٢٥

قوله: (يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٥).

(٢) (٦/ ٦٢٥)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣٣.

قوله: (مهاجرات) جمع مهاجرة، والمهاجرة ـ بفتح الجيم ـ المغاضبة. قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها هاهنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله: (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا هو المعتمد، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل[1] وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان: «قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة.

قوله: (قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، وأما ما أخرجه الطبري أيضًا والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس: «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله». ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه: «فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فأرجعوهن إلى أزواجهن»، ومن طريق قتادة: «كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله فإذا قلن ذلك قبل منهن». فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

قوله: (انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث **(فقد بايعتكن كلامًا)** أي كلامًا يقوله. ووقع في رواية عقيل المذكورة: «كلامًا يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد، كما كان يبايع الرجال»، وقد أوضحت ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط»، زاد في رواية عقيل في المبايعة: «غير أنه بايعهن بالكلام»، وقد تقدم في تفسير الممتحنة[2] وفي غير موضع. حديث ابن عباس وفيه: «حتى أتى النساء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

---

(١) (٦/ ٦٢٥)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣٣.

(٢) (١٠/ ٦٨٧)، كتاب التفسير، «الممتحنة»، باب ٢، ح ٤٨٩١.

جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الآية كلها. ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة منهن: نعم» وقد ورد ما قد يخالف ذلك، ولعلها أشارت إلى رده، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة. واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه. والله أعلم.

٢١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

﴿ فَإِن فَآءُو ﴾: رَجَعُوا

٥٢٨٩ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٦٦٨٤]

/ ٥٢٩٠ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٩/ ٤٢٦)

٥٢٩١ ـ وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، ووقع في «شرح ابن بطال»[1]: باب الإيلاء وقوله تعالى... إلخ. ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾: رجعوا. وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾: أي رجعوا عن اليمين، فاء يفيء فيئًا وفيوءًا. انتهى. وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن

(١) (٧/ ٤٤٢).

طريق سعيد بن المسيب أيضًا: إن حلف أن لا يكلم امرأته يومًا أو شهرًا فهو إيلاء، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمولٍ. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله. والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية.

قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع. ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً. ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء. ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك، لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة.

ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ يقسمون. قال الفراء: التقدير على نسائهم، و «من» بمعنى على. وقال غيره: بل فيه حذف تقديره: يقسمون على الامتناع من نسائهم، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا. قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع.

ثم ذكر البخاري حديث أنس: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه» الحديث. وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب ـ يعني من / المرفوع ـ سوى هذه الآية وهذا الحديث. انتهى. وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. انتهى. وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد

٩/ ٤٢٧

كنت أطلقت في أوائل الصلاة[١] والمظالم[٢] أن المراد بقول أنس: «آلى» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقًا. ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديمًا فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم، وفي كونه حرامًا أيضًا خلاف. وقد جزم ابن بطال[٣] وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد.

وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه: آلى من نسائه شهرًا. ومن حديث أم سلمة أيضًا: آلى من نسائه شهرًا. ومن حديث ابن عباس: أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا. ومن حديث جابر عند مسلم: اعتزل نساءه شهرًا. وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً» ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله، وقد يتمسك بقوله: «حرم» من ادعى أنه امتنع من جماعهن، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته، فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة، وأقوى ما يستدل به لفظ: «اعتزل» مع ما فيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن عم مالك، وسليمان هو ابن بلال، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين؛ لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام[٤] وفي النكاح[٥] كذلك، والنكتة في اختيار هذا

---

(١) (٢/ ٩٨)، كتاب الصلاة، باب١٨، ح٣٧٨.

(٢) (٦/ ٢٨٩)، كتاب المظالم، باب٢٥، ح٢٤٦٩.

(٣) (٧/ ٤٤٣).

(٤) (٥/ ٢٣٩)، كتاب الصوم، باب١١، ح١٩١١.

(٥) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب٩١، ح٥٢٠١.

الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس، وقد تقدم بيان قوله: «آلى من نسائه شهرًا» وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح[1]. ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة[2] زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسًا، وتقدم شرح الزيادة هناك.

ومن أحكام الإيلاء أيضًا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا، فإن حلف على أنقص منها لم يكن مُوليًا. وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدًا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] على المدة التي تضرب للمُولي، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: «إذا حلف أن لا يقرب امرأته ـ سمى أجلاً أو لم يسمه ـ فإن مضت أربعة أشهر» يعني ألزم حكم الإيلاء، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري: «إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة. فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء»، وأخرج الطبري من حديث ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».

٩/٤٢٨ **قوله: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى / الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل)** الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته **(إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم كما أمر الله عز وجل)** هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسًا على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها، وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم، فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر ولم يفئْ طلقت طلقة بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله،

---

(١) (١١/ ٦١٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٢) (٢/ ٥٥١)، كتاب الأذان، باب٥١، ح٦٨٩.

وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله. ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي: تطلق، لكن طلقة رجعية.

وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنًا ولا عدة عليها»، وأخرج إسماعيل القاضي في: «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله. وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق: «إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حِيَض». وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة: «أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة».

(تنبيه): سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك، وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي، وثبت للباقين.

قوله: (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات: «قال إسماعيل» مجردًا، وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره.

قوله: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميهني «يوقفه» **(حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)** كذا وقع من هذا الوجه مختصرًا، وهو في «الموطأ» عن مالك أخصر منه، وأخرجه الإسماعيلي[1] من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ: «أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف»، وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد: «فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف.

قوله: (ويذكر ذلك) أي الإيقاف **(عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)** أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق[2] من طريق طاوس «أن عثمان بن عفان كان يوقف المُولي، فإما أن يفيء وإما أن يطلق»، وفي سماع

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٥).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٦).

طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان «أنه كان لا يرى الإيلاء شيئًا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف»، ومن طريق سعيد ابن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضًا، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر. وجاء عن عثمان خلافه: فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»، وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس.

وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة[(١)] من طريق عمرو بن سلمة: «أن عليًا وقف المُولي»، وسنده صحيح، وأخرج مالك عن جعفر بن محمد/ عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر: «إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله. وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: «شهدت عليًا أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق»، وسنده صحيح أيضًا. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه، وزاد في آخره: «ويجبر على ذلك».

٩/ ٤٢٩

وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي[(٢)] من طريق سعيد بن المسيب: «أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء.

وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق[(٣)] عن معمر عن قتادة: «أن أبا الدرداء وعائشة قالا: . . .» فذكر مثله، وهذا منقطع. وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئًا حتى يوقف». وللشافعي عنها نحوه، وسنده صحيح أيضًا.

وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ[(٤)] من طريق عبد ربه بن سعيد: «عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٧).

(٣) المصنف (٦/ ٤٥٧، رقم ١١٦٥٨).

(٤) الكبير (٢/ ١٦٦، ترجمة ٢٠٢٧).

رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف»، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: «بضعة عشر». وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: «عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف». وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق». وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد: «عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة». وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث.

إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها: منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء وإما أن يطلق، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعًا أو طلاقًا، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئًا، ولا قائل به. وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقًا. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المُولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ﴾، فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ بـاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ/ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ. فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ

٩/٤٣٠

٥٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: **«خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»**.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ـ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ...

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢]

قوله: (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا.

قوله: (وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق[1] أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وقوله في الأصل: «تربص» بفتح أوله على حذف إحدى التاءين، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله: «سنة»، إلا ابن التين فوقع عنده: «ستة أشهر»، ولفظ «ستة» تصحيف، ولفظ «أشهر» زيادة. وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام.

---

(١) المصنف (٧/ ٨٩، رقم ١٢٣٢٦).

قوله: (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي) وقع في رواية الأكثر: «أتى» بالمثناة بمعنى «جاء»، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه[1] رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد: «أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها وإما تركها، فنشده حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أتى فمني وعليَّ الغرم»، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضًا وفيه «أبى» بالموحدة.

قوله: (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك، فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة، فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله: «فلي وعليَّ»، أي فلي الثواب وعليَّ الغرامة. وغفل بعض الشراح فقال: معنى قوله: «فلي وعلي»: لي الثواب وعلي العقاب، أي أنهما مكتسبان له بفعله. والذي قلته أولى؛ لأنه ثبت مفسرًا في رواية ابن عيينة كما ترى. وأما قوله في رواية الباب: «فلي» فمعناه فلي ثواب الصدقة، وإنما حذفه للعلم به.

قوله: (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة، وقد وصله سعيد بن منصور[2] من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه: «أنه ابتاع ثوبًا من رجل بمكة فضل منه في الزحام، قال: فأتيت ابن عباس فقال: إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في / المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيِّره بين الصدقة وإعطاء الدراهم». وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له بسند صحيح عن ابن عباس قال: «انظر هذه الضوال فشد يدك بها عامًا، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيِّره بين الأجر والمال».

٩/٤٣١

قوله: (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة[3] من طريق الأوزاعي قال: «سألت الزهري عن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٩).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٧٠).

(٣) المصنف (١٢/ ٢٩٢).

الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي»، ومن وجه آخر عن الزهري قال: «يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا». وأما قوله: «فسنته سنة المفقود» فإن مذهب الزهري في امرأة المفقودة أنها تربص أربع سنين. وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا بذلك»، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين». وثبت أيضًا عن عثمان وابن مسعود في رواية، وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي.

واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين، واتفقوا أيضًا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خُيِّر بين زوجته وبين الصداق. وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني. ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت. أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.

وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليًا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدًا. وأخرج أبو عبيد أيضًا بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول ـ دخل بها الثاني أو لم يدخل ـ. وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فُرِّقَ بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضًا وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره. وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وفي رواية الحميدي عن سفيان: «حدثنا يحيى بن سعيد».

قوله: (عن يزيد مولى المنبعث أن النبي ﷺ سئل) في رواية الحميدي: «سمعت يزيد مولى المنبعث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ» فذكر حديث اللقطة، وهذا صورته الإرسال، ولهذا قال بعد فراغ المتن: **(قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ قال سفيان: ولم أحفظ عنه**

شيئًا غير هذا ـ فقلت: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال سفيان: قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسلاً **(ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له . . .)** أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله: «أرأيت حديث يزيد . . .» إلخ. وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به.

وقد أخرجه / الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلاً وعن ربيعة موصولاً، وساقه بسياقة واحدة، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط، فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان: فلقيت ربيعة فقال: حدثني به يزيد عن زيد، وهذا أيضًا فيه إيهام، ورواية ابن المديني أوضح. وقد وافقه الحميدي ولفظه: «قال سفيان: فأتيت ربيعة فقلت له: الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال سفيان: وكنت أكرهه للرأي ـ أي لأجل كثرة فتواه بالرأي ـ. قال: فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده». وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال: كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري، فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر. انتهى.

٩/٤٣٢

واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولاً، وإنما وصله له ربيعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة[١] من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولاً، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولاً، وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة. وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضًا، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد عن زيد موصولاً، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى[٢]. وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها. وأراد

---

(١) (٦/ ٢٣٩)، كتاب اللقطة، باب٣، ح٢٤٢٨.

(٢) (٦/ ٢٣٤)، كتاب اللقطة، باب٢، ح٢٤٢٧.

المصنف بذكره هاهنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم.

وقال ابن المنير[١]: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهًا. وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونًا له عن الضياع، وما لا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر. والله أعلم.

٢٣ ـ بـاب الظِّهَار

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ «لِمَا قَالُوا» أَيْ «فِيمَا قَالُوا»، وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى
لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ

قوله: (**باب الظهار**) بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، / فلو أضاف لغير الظهر ـ كالبطن مثلاً ـ كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهارًا، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور. لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد: فقال الشافعي لا يكون ظهارًا، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: «كظهر أبي» مثلاً فليس بظهار عند الجمهور. وعن أحمد رواية

٩/٤٣٣

---

(١) المتواري (ص: ٣٠١).

أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور، وعند الثوري وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾) كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. واستُدِل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا اقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في أوائل كتاب التوحيد[١] من حديث عائشة وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها، وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة» الحديث.

وقال الشافعي: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطَلِّقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقًا، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن. انتهى. وجاء من حديث خوله بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه» الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام[٢] في قصة المجامع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهارًا. ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفِّر، فقال له النبي ﷺ: فاعتزلها حتى تكفِّر عنك»، وفي رواية أبي داود: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»، وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألمَّ البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول

---

(١) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩.

(٢) (٥/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب٣٠، ح١٩٣٦.

بالعموم ولو ورد في سبب خاص، واتفقوا على دخول السبب، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول، فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها؛ لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل. قال: وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر. كذا قال، ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع.

قوله: (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: «وقال إسماعيل» بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما / يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. وقد أخرجه أبو نعيم في: «المستخرج»[1] من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ـ فذكر مثله وزاد ـ: «وهو عليه واجب».

٩
٤٣٤

قوله: (قال مالك) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطي جميع أحكامه، لكن نقل ابن بطال[2] الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزئه إلا الصيام فقط. وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والعبد لا يملك الرقاب. وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام، وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم: لو صام شهرًا أجزأ عنه. وعن الحسن: يصوم شهرين. وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٧١).
(٢) (٧/ ٤٥٣).

من زوجة أمة قال: شطر الصوم.

قوله: (**وقال الحسن بن الحر**) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: «الحسن بن حي»، وفي رواية: «وقال الحسن» فقط، فأما الحسن بن الحر فهو ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق، ثقة عندهم، وليس له في البخاري ذكر إلا هذا الموضع إن ثبت ذلك. وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي حيان، كوفي ثقة، فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب. وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر: «عن الحسن بن حي»، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة»، وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه[١] من طريق همام: «سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته، فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: مثل ظهار الحرة. وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: إن وطئها فهو ظهار، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه. وهو قول الأوزاعي.

قوله: (**وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء؛ إنما الظهار من النساء**) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضًا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور[٢] من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدًا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئًا. فقلت: أليس الله يقول: ﴿مِّن نِّسَآئِهِمْ﴾؟ أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق أنبأنا[٣] ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفِّر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة. وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِمْ﴾، وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضًا بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقًا ثم أحل بالكفارة، فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ

---

(١) (٣/ ١٠٣٤، رقم ٢٢٢١).

(٢) السنن (٢/ ٢٠، رقم ١٨٥٣).

(٣) المصنف (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، رقم ١١٥٩٠)، والتغليق (٤/ ٤٧١).

لها في الظهار، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف.

٩/٤٣٥

قوله: (وفي العربية: «لما قالوا» أي «فيما قالوا») أي يستعمل في كلام العرب/ عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله.

قوله: (وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف، وفي رواية الأصيلي والكشميهني «بعض» بموحدة ثم مهملة والأول أصح. والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول. وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفِّر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث، والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معًا وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعي ومن تبعه، وثم قول رابع سنذكره هنا.

قوله: (وهذا أولى؛ لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روى ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين، وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفِّر ثم تحل له المرأة؟! انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله لم يدل على المنكر والزور».

وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلًا لو قال: «إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس» لكان كلامًا صحيحًا، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس. وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع، فأنكره ابن داود وقال: الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافًا. وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير الأشج.

واختلف المعربون في معنى اللام في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾، فقيل: معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا، أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فادعوا أن اللام في

قوله: ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله: «عليهم» قاله الأخفش. وقيل: المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا ـ أي إلى المظاهرة ـ في الإسلام. وقيل: اللام بمعنى «عن»، أي يرجعون عن قولهم، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار. وقال ابن بطال(١): يشبه أن تكون «ما» بمعنى «من»، أي اللواتي قالوا لهن: «أنتن علينا كظهور أمهاتنا». قال: ويجوز أن يكون «قالوا» بتقدير المصدر، أي: يعودون للقول، فسمي المقول فيهن باسم المصدر وهو القول، كما قالوا: درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير. والله أعلم بالصواب.

٢٤ ـ بـاب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاقِ وَالأُمُور

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ». وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ـ وَهِيَ تُصَلِّي ـ: أَيْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «**آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَكُلُوا**»

٩/٤٣٦ ٥٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

[تقدم في: ١٦٠٧، الأطراف: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢]

٥٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ**» وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

[تقدم في: ٩٣٥، طرفه في: ٦٤٠٠]

---

(١) (٧/ ٤٥٤).

٥٢٩٥ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ؟»** ـ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ـ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ ـ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ـ، فَأَشَارَتْ أَنْ لا. فَقَالَ: **«فَفُلانٌ»** ـ لِقَاتِلِهَا ـ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

٥٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»** وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

[تقدم في: ٣١٠٤، الأطراف: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٥٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ»**، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

[تقدم في: ١٩٤١، الأطراف: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨]

٥٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ ـ أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ ـ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى»**.

[تقدم في: ٦٢١، الأطراف: ٧٢٤٧]

٥٢٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ: كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ ـ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ**

٩/٤٣٧

إِلَى حَلْقِهِ ـ».

[تقدم في: ١٤٤٣، الأطراف: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٧٩٧]

قوله: (**باب الإشارة في الطلاق والأمور**) أي الحكمية وغيرها، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة:

أولها: **قوله**: (**وقال ابن عمر**) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في الجنائز(١)، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها: «ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه».

ثانيها: (**وقال كعب بن مالك**) هو أيضًا طرف من حديث تقدم موصولاً في الملازمة(٢)، وفيها: «وأشار إليَّ أن خذ النصف».

ثالثها: (**وقالت أسماء**) هي بنت أبي بكر.

قوله: (**صلى النبي ﷺ في الكسوف**) الحديث تقدم موصولاً في كتاب الإيمان(٣) بلفظ: «فأشارت إلى السماء»، وفيه: «فأشارت برأسها ـ أي نعم ـ»، وفي صلاة الكسوف بمعناه، وفي صلاة السهو(٤) باختصار.

رابعها: (**وقال أنس أومأ النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم**) هو طرف من حديث ابن عباس.

خامسها: (**وقال ابن عباس**) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في العلم(٥) في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، وفيه «وأومأ بيده ولا حرج».

سادسها: (**وقال أبو قتادة**) هو أيضًا طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب لا يشير المُحْرِم إلى الصيد» من كتاب الحج(٦)، وفيه «أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها».

الحديث السابع:

قوله: (**أبو عامر**) هو العقدي، وإبراهيم شيخه جزم المزي(٧) بأنه ابن طهمان، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحاق الفزاري والأول أرجح. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى

---

(١) (٤/ ٦٥)، كتاب الجنائز، باب ٤٤، ح ١٣٠٤.

(٢) (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب ٧١، ح ٤٥٧.

(٣) (١/ ٣٢٠)، العلم، باب ٢٤، ح ٨٦، وليس في الإيمان.

(٤) (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح ١٠٥٣، (٣/ ٦٧٣)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٥.

(٥) (١/ ٣١٨)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٤.

(٦) (٥/ ٨٩)، كتاب جزاء الصيد، باب ٥، ح ١٨٢٤.

(٧) تحفة الأشراف (٥/ ١٢٦)، ح ٦٠٥٠.

ابن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء. وتقدم الحديث مشروحًا في كتاب الحج[١]، وفيه «كلما أتى على الركن أشار إليه».

الثامن:

قوله: (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله: (مثل هذه وهذه ـ وعقد تسعين ـ) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولاً[٢]، ويأتي في الفتن لكن بلفظ: «وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، وهي صورة عقد التسعين»، وسيأتي في الفتن[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ: «وعقد تسعين»، ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى.

التاسع:

قوله: (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة، وهو بصري وكذا سائر رواه هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضًا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة، وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة.

قوله: (وقال بيده) أي أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها. بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة، فعلى هذا ففي سياق البخاري إدراج. وقد قيل: إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار؛ لأن الخنصر آخر أصابع الكف، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة[٤].

---

(١) (٤/ ٥٤٣)، كتاب الحج، باب ٦١، ح ١٦١٢.

(٢) (٧/ ٦٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧، ح ٣٣٤٦، (٨/ ٢٧٣)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٥٩٨.

(٣) (١٦/ ٥٩٨)، كتاب الفتن، باب ٢٨، ح ٧١٣٥.

(٤) (٣/ ٢٢٠)، كتاب الجمعة، باب ٣٧، ح ٩٣٥.

الحديث العاشر:

قوله: (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج»[١] من طريق يعقوب بن سفيان عنه، ويأتي في الديات[٢] من وجه آخر عن شعبة مع شرحه.

وقوله فيه: (أوضاحا) / جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض، والمراد هنا حلي من فضة.

٩/ ٤٣٨

وقوله: (رضخ) براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها، وهي في آخر رمق أي نفس وزنًا ومعنًى.

وقوله: (أصمتت) بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها، وفيه: «فأشارت أن لا»، وفيه: «فأشارت أن نعم».

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في ذكر الفتن، يأتي شرحه في الفتن[٣]، وفيه «وأشار إلى المشرق».

الحديث الثاني عشر: حديث عبد الله بن أبي أوفى:

قوله: (فاجدح لي) بجيم ثم مهملة أي حرك السويق بعود ليذوب في الماء، وقد تقدم شرحه في «باب متى يحل فطر الصائم؟»[٤] من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام، والمراد منه هنا قوله: «ثم أومأ بيده قبل المشرق».

الحديث الثالث عشر: حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود:

قوله: (ليرجع) بفتح أوله كسر الجيم، و«قائمكم» بالنصب على المفعولية.

وقوله: (وليس أن يقول) هو من إطلاق القول على الفعل.

وقوله: (كأنه يعني الصبح أو الفجر) شك من الراوي، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة[٥] بلفظ: «يقول الفجر» بغير شك.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٧٣).

(٢) (١٦/ ٢٨)، كتاب الديات، باب ٥، ح ٦٨٧٧.

(٣) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٢.

(٤) (٥/ ٣٥٨)، كتاب الصوم، باب ٤٣، ح ١٩٥٥.

(٥) (٢/ ٤٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢١.

قوله: (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه.

قوله: (ثم مد إحداهما من الأخرى) تقدم في الأذان[١] على كيفية أخرى، ووقع عند مسلم بلفظ: «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

الحديث الرابع عشر:

قوله: (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة[٢] مع شرحه، وقوله هنا: «جبتان» بجيم ثم موحدة، وقوله: «إلا مادت» بتشديد الدال من المد، وأصله ماددت فأدغمت. وذكره ابن بطال[٣] بلفظ «مارت» براء خفيفة بدل الدال. ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورًا إذا تردد.

وقوله: (من لدن ثدييهما) كذا لأبي ذر بالتثنية، ولغيره: «ثديهما» بصيغة الجمع، قال ابن التين: وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة. كذا قال، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما.

وقوله: (تجن) بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين، قال: ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي. قلت: وهو الثابت في معظم الروايات. وموضع الترجمة منه قوله فيه: «ويشير بإصبعه إلى حلقه». قال ابن بطال[٤]: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير[٥]: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ. انتهى. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة: فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء

(١) (٢/ ٤٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢١.
(٢) (٤/ ٢٧٠)، كتاب الزكاة، باب ٢٨، ح ١٤٤٣.
(٣) (٧/ ٤٥٦)، وفيه على الصواب، وقول الخليل كذلك بالدال المهملة، وليس بالراء.
(٤) (٧/ ٤٥٥، ٤٥٦).
(٥) المتواري (ص: ٣٠٢).

فيمن اعتقل لسانه. ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوسًا من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان؟ فأومأ صح، وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه.

٢٥ ـ بـاب اللِّعَان

٩/٤٣٩

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ / إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦]

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]

وقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إِلا بِكَلامٍ، وَإِلا بَطَلَ الطَّلاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ. وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

٥٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ**»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

[تقدم في: ٣٩٨٧]

٥٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ**ـ

أَوْ: **كَهَاتَيْنِ ـ**»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

[تقدم في: ٤٩٣٦، الأطراف: ٦٥٠٣]

٥٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ. يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

[تقدم في: ١٩٠٨، الأطراف: ١٩١٣]

٥٣٠٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «**الإِيمَانُ هَاهُنَا** (مَرَّتَيْنِ)، **أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ**».

[تقدم في: ٣٣٠٢، الأطراف: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧]

٥٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[الحديث: ٥٣٠٤، طرفه في: ٦٠٠٥]

٩/ ٤٤٠

/ **قوله: (باب اللعان)** هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس. وقيل: سمي لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى. ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة، لوقوعه غالبًا من الجانبين. وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾) كذا

للأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى: ﴿يَرۡمُونَ﴾؛ لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً أو ولدها إن كانت وضعت خلافًا لمالك، بل يكفي أن يقول: إنها زانية أو زنت. ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبيًا قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والله أعلم.

قوله: (فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة، وعند الكشميهني «بكتاب» بلا هاء.

قوله: (أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أي في الأمور المفروضة.

قوله: (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ٢٩﴾) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال: لما قالوا لمريم: ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ٢٧﴾ إلخ [مريم: ٢٧]، أشارت إلى عيسى أن كلموه، فقالوا: تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية. ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس، فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها، وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به. وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتًا أخرجه الطبراني وغيره.

قوله: (وقال الضحاك) أي ابن مزاحم **(إلا رمزًا: إشارة)** وصله عبد بن حميد[١] وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١]، فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه. وأغرب الكرماني[٢] فقال: الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني. فلم يصب؛ فإن المشهور بالتفسير هو ابن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٧٤).

(٢) (١٩/ ٢١٦).

مزاحم، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحًا أنه ابن مزاحم، وأما ابن شراحيل ـ ويقال ابن شرحبيل ـ فهو من التابعين، لكن لم ينقلوا عنه شيئًا من التفسير، بل له عند البخاري حديثان فقط: أحدهما في فضائل القرآن[١]، والآخر في استتابة المرتدين[٢]، وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال: الرمز الإشارة.

قوله: (وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان) أي بالإشارة من الأخرس وغيره **(ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة/ أو إيماء جاز)** كذا لأبي ذر، ولغيره: أن الطلاق بكتابة... إلخ.

٩/ ٤٤١

قوله: (وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام؛ فليزمك مثله في اللعان والحد.

قوله: (وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً، ومنهم من قال: منعناه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهامًا واضحًا لا يبقى معه ريبة. ومن حجتهم أيضًا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه، بدليل أن من قال لآخر: وطئت وطأً حرامًا لم يكن قذفًا، لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل أنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض.

وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره بالقتل: فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، ويتميز بالإشارة وهو قوي، واحتجوا أيضًا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع. وتُعقب بأن مالكًا ذكر قبولها فلا إجماع، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه[٣].

قوله: (وكذلك الأصم يلاعن) أي إذا أشير إليه حتى فهم. قال المهلب: في أمره إشكال،

---

(١) (١١/ ٢٤٢)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٣، ح ٥٠١٥.

(٢) (١٤/ ٣٠)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٣، وليس في استتابة المرتدين.

(٣) (١٢/ ١٦٥)، كتاب الطلاق، باب ٢٧.

لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والإطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه.

قوله: (وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته) وصله ابن أبي شيبة[١] بلفظ: سئل الشعبي فقال: سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم، ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك.

قوله: (وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة[٢] بلفظه، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق[٣] بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازمًا، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه. وقال الشافعي: لا يكون طلاقًا، يعني أن كلاً منهما على انفراده لا يكون طلاقًا، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقًا أم أخرس.

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب.

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضًا.

الحديث الأول منها: حديث أنس في فضل دور الأنصار، وقد تقدم شرحه في المناقب[٤]، فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان، وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده»، ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق.

وقوله: (كالرامي بيده) أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه

---

(١) المصنف (٥/ ١٠٠).

(٢) المصنف (٥/ ٤٣).

(٣) المصنف (٦/ ٤١٣)، رقم ١١٤٣٤، والتغليق (٤/ ٤٧٥).

(٤) (٨/ ٤٩٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٧، ح ٣٧٨٩.

فانتشرت.

الثاني: حديث سهل:

قوله: (**قال أبو حازم**) كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ: «عن أبي حازم»، وصرح الحميدي/ عن سفيان بالتحديث فقال في روايته: «حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً» أخرجه أبو نعيم.

٩
٤٤٢

قوله: (**كهذه من هذه أو كهاتين**) شك من الراوي، واقتصر الحميدي على قوله: «كهذه من هذه».

قوله: (**وفرق وأشار سفيان بالسبابة**) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى. قال الكرماني[٢]: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا ـ يعني سنة سبع وستين وسبعمائة ـ سبعمائة وثمانون سنة، فكيف تكون المقاربة؟ وأجاب الخطابي[٣]: أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه.

الثالث: حديث ابن عمر: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٤].

والرابع: حديث أبي مسعود ـ وهو عقبة بن عمرو ـ، ووقع في رواية القابسي والكشميهني: «ابن مسعود». قال عياض: وهو وَهْمٌ. وهو كما قال؛ فقد تقدم كذلك في بدء الخلق[٥] والمناقب[٦] والمغازي[٧] من طرق عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ عن قيس ـ وهو ابن أبي حازم ـ، وصرح في بدء الخلق باسمه، ولفظه: «حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود»، وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق[٨]، وبقية شرحه في أول

---

(١) (١٤/ ٦٨٢)، كتاب الرقاق، باب ٣٩، ح ٦٥٠٣.
(٢) (١٩/ ٢١٨)، وأورد الكرماني قول الخطابي للإجابة على السؤال الذي طرحه.
(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٣٧).
(٤) (٥/ ٢٥٠)، كتاب الصوم، باب ١٣، ح ١٩١٣.
(٥) (٧/ ٥٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١٥، ح ٣٣٠٢.
(٦) (٨/ ١٤٢)، كتاب المناقب، باب ١، ح ٣٤٩٨.
(٧) (٩/ ٥٣٦)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح ٤٣٨٧.
(٨) (٧/ ٥٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١٥، ح ٣٣٠٢.

المناقب[١].

الخامس: حديث سهل في فضل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (بالسبابة) في رواية الكشميهني: «بالسَبَّاحَة» وهما بمعنى.

٢٦ ـ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ! فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»**، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«مَا أَلْوَانُهَا؟»**، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَنَّى ذَلِكَ؟»**، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: **«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»**.

[الحديث: ٥٣٠٥، طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله: (باب إذا عرّض بنفي الولد) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه». وقد اعترضه ابن المنير[٣] فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساوٍ فافترقا. قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض. ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح، الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز. والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب) قال الدارقطني: أخرجه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك: «أنَّا

---

(١) (٨/ ١٤٢)، كتاب المناقب، باب ١، ح ٣٤٩٨.

(٢) (١٣/ ٥٥٠)، كتاب الأدب، باب ٢٤، ح ٦٠٠٥.

(٣) المتواري (ص: ٣٠٢).

الزهري»، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك، ومن طريق ابن وهب: «أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب»، وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود.

قوله: (إن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال / عنه: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وسيأتي في كتاب الاعتصام[1] من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معًا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعًا. وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضًا بأن عقيلاً رواه عن الزهري قال: «بلغنا عن أبي هريرة»، فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط ـ كسعيد مثلاً ـ لاقتصر عليه.

9/443

قوله: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب: «جاء أعرابي»، وكذا سيأتي في الحدود[2] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللنسائي: «جاء رجل من أهل البادية»، وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني. وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود: «أن أعرابيًا من بني فزارة»، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكًا حدثها: «إن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكا إلى النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟ . . .».

قوله: (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب: «صرخ بالنبي ﷺ».

قوله: (فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: «وإني أنكرته» أي استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحًا بالنفي لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال: «غلامًا أسود» أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟! ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه»، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك. وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهومًا. وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛

---

(١) (١٧/ ٢٠٤)، كتاب الاعتصام، باب ١٢، ح ٧٣١٤.

(٢) (١٥/ ٦٩٤)، كتاب الحدود، باب ٤١، ح ٦٨٤٧.

لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: أن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض. فيكون تعريضًا، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحًا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي[1] على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنًا.

قوله: (قال: فما ألوانها؟ قال: حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني: «قال: رمك»، والأرمك الأبيض إلى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط[2].

قوله: (فهل فيها من أورق؟) بوزن أحمر.

قوله: (إن فيها لورقًا) بضم الواو بوزن حمر، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

قوله: (فأنى ذلك؟) بفتح النون الثقيلة أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟

قوله: (لعل نزعه عرق) في رواية كريمة: «لعله»، ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب، أي لعل عرقًا نزعه. وقال الصغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل: «لعله» فسقطت الهاء، ووجهه ابن مالك[3] باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه، وادعى الداودي أن «لعل» هنا للتحقيق.

٩/٤٤٤ **قوله: (ولعل ابنك هذا نزعه)** كذا في رواية أبي ذر / بحذف الفاعل، ولغيره: «نزعه عرق»، وكذا في سائر الروايات. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل

(١) الأعلام (٤/ ٢٣٠٠، ٢٣٠١)، معالم السنن (٣/ ٢٣٥) في باب إذا شك في الولد.
(٢) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب ٤، ح ٢٧١٨، وليس فيه التفسير المشار إليه.
(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٠٦).

النزع الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: نزع إلى أبيه أو إلى أمه.

وفي الحديث: ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي[١]: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير. وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي[٢] تبعًا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء. وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح. وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقًا، والخلاف إنما هو عند عدمها. وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه: الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء. وقال القرطبي[٣]: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافًا للمالكية، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفًا، بل جاء سائلاً مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب[٤]: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٣٠١)، معالم السنن (٣/ ٢٣٥).

(٢) المفهم (٤/ ٣٠٧).

(٣) المفهم (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٦١).

الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. والله أعلم.

٢٧ ـ بـاب إِحْلافِ الْمُلاعِنِ

٥٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[تقدم في: ٤٧٤٨، الأطراف: ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]

قوله: (باب إحلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرًا بلفظ: «فأحلفهما»، وكذا سيأتي بعد ستة أبواب(١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وتقدم في تفسير النور(٢) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لاعن بين رجل وامرأة». والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين. وقيل: بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمَيْن أو كافرَيْن، حرَّيْن أو عبدين، عدلين أو فاسقَيْن، بناء على أنه / يمين، فمن صح يمينه صح لعانه. وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمَيْن؛ لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف. وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف. ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك.

٩/٤٤٥

ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس: «فقال له: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق. يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه، وسيأتي قريبًا: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينًا لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظًا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي

---

(١) (١٢/ ١٨٨)، كتاب الطلاق، باب ٣٤، ح ٥٣١٣.

(٢) (١٠/ ٣٨٤)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٧٤٨.

في ذلك بالظن، بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علمًا يصح معه أن يشهد به. ويؤيد كونها يمينًا أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا، لعد حالفًا. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ـ بـاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

[تقدم في: ٢٦٧١، الأطراف: ٤٧٤٧]

قوله: (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرًا، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»؛ فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صداق الملاعنة»[1]، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي. وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به. وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن ـ كما تقدم ـ فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن، وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً، واختلف على أيوب: فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» وغيرها، وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً، وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلاً. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الاختلاف فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ.

---

(١) (١٢/ ١٨٤)، كتاب الطلاق، وليس فيه ما أشار إليه.

قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرًا، وتقدم في تفسير النور[(١)] مطولاً، وفيه شرح قوله: «البينة أو حد في ظهرك»، وفيه قول هلال: «لينزلن الله ما يبرئُ ظهري من/ الجلد. فنزلت». ووقع فيه أنه اتهمها بشريك ابن سحماء، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس: «إن شريك ابن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه»، وهو مشكل فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء، فلعل شريكًا كان أخاه من الرضاعة. وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين: «أن شريكًا كان يأوي إلى منزل هلال»، وفي تفسير مقاتل: أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين: «كانت أمة سوداء».

٩/ ٤٤٦

واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم، وأنه كان شريكًا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك ابن سحماء كان يهوديًا، وأشار عياض[(٢)] إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي[(٣)] تبعًا له وقال: كان صحابيًا، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك. ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: أنه شهد أحدًا؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرًا وأحدًا. فالله أعلم.

قوله ـ في هذه الرواية ـ: (فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما، وزاد في تفسير النور[(٤)] من هذا الوجه بعد قوله «فشهدت»: «فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة»، ووقع عند النسائي في هذه القصة: «فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثم على فيها، وقال: إنها موجبة». قال ابن عباس: «فتلكأت ونكصت حتى قلنا: إنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت»، وفيه أيضًا قوله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت . . . » إلخ، وسأذكر شرحه في «باب التلاعن في المسجد»[(٥)].

---

(١) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير «النور»، باب٣، ح٤٧٤٧.

(٢) الإكمال (٥/ ٨٩).

(٣) المنهاج (١٠/ ١٢٧).

(٤) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٤٧.

(٥) (١٢/ ١٧٨)، كتاب الطلاق، باب ٣٠، ح٥٣٠٩.

٢٩ ـ بـاب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»**، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٩/ ٤٤٧

/ **قوله**: (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام: **فالأول**: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد. **الثاني**: أن يرى أجنبيًا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. **الثالث**: ما عدا ذلك. لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث «انظروا فإن جاءت به»، فجعل الشبه دالاً على نفيه منه. ولا حجة فيه؛ لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله: (ومن طلق) أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي

ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ـ كما سيأتي بيانه ـ، وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب[١].

وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظًا عليه.

قوله: (**عن ابن شهاب**) في رواية الشافعي عن مالك: «حدثني ابن شهاب».

قوله: (**أن عويمرًا العجلاني**) في رواية القعنبي عن مالك: «عويمر بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في «الاستيعاب»[٢] عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»[٣] عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد؛ فإن الطبري نسبه في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان. فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض. وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه. واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه: «عن سهل عن عاصم بن عدي قال: كان عويمر رجلاً من بني العجلان، فقال: . . .» أي عاصم، فذكر الحديث، والمحفوظ الأول.

---

(١) (١٢/ ١٨٩)، كتاب الطلاق، باب ٣٤، ح ٥٣١٣ وما بعده.

(٢) (٣/ ١٢٢٦)، ت: ٢٠٠٤.

(٣) الأسماء المبهمة (ص: ٢٠٧، ٢٠٨، ح ١٠٤).

وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة، فستأتي في الحدود[(١)] من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال: «قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة»، ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة»، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، / لكن في إسناده الواقدي فلابد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح.

٩
٤٤٨

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يومًا، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك. وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام. ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: «حتى جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ فوجد عند أهله رجلاً» الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك، والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد. ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود: «كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار» فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة.

قوله: (جاء إلى عاصم بن عدي) أي ابن الجد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير: «وكان عاصم سيد بني عجلان»، والجد بفتح الجيم وتشديد الدال، والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن

---

(١) (١٥/ ٧٠٢)، كتاب الحدود، باب ٤٣، ح ٦٨٥٤.

عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة. وقال ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر ولا تعرف لها رواية. وتبعه أبو نعيم، ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي.

وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عاصم بن عدي لما نزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] قال: يا رسول الله، أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه»، وفي سنده مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال: «لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والحليل ثلاثتهم بنو عم عاصم»، وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛ لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي.

وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم: «فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر»، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني: «لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو لابن سحماء»، ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معًا. وأما قول ابن الصباغ في «الشامل» أن المُزَني ذكر في «المختصر»: أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء، وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية. فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضًا، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط.

قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل.

قوله: (وجد مع امرأته / رجلاً) كذا اقتصر على قوله: «مع» فاستعمل الكناية؛ فإن مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية. ٩/٤٤٩

قوله: (أيقتله فتقتلونه) أي قصاصًا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، لكن في طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبًا من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف

يفعل؟». وقد تقدم في أول «باب الغيرة» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله: «لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح»، وتقدم في تفسير النور[١] قول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك: «البينة، وإلا حد في ظهرك»، وذلك كله قبل أن ينزل اللعان.

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا. وقيل: بل يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً، ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن. قال القرطبي[٢]: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم. كذا قال. والله أعلم.

وقوله: (أم كيف يفعل؟) يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: «سل لي يا عاصم»، وإنما خص عاصمًا بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمي المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني: «فقال: أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود عنده أيضًا: «إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ»، وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عَظُمَ وزنًا ومعنى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فأختص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

---

(١) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير «النور»، باب ٣، ٤٧٤٧.

(٢) المفهم (٤/ ٣٠٠).

(تنبيهان) : **الأول** : تقدم في تفسير النور[١] أن النووي[٢] نقل عن الواحدي أن عاصمًا أحد من لاعن، وتقدم إنكار ذلك. ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في «معاني القرآن للفرَّاء» لكنه غلط. **الثاني** : وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع: «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني - وهو الذي يقال له عاصم - وبين امرأته بعد العصر في المسجد»، وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: «وهو الذي يقال له عاصم»، والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل «الذي سأل له عاصم» والله أعلم.

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح: «أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقال النووي[٣] : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا / وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته، وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال» أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق مجالد عن عامر عنه.

٩/ ٤٥٠

قوله: (فقال عويمر: والله لا أنتهي) في رواية الكشميهني: «ما أنتهي» أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام[٤] : «فأنزل الله القرآن خلف عاصم» أي بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا: «فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه».

قوله: (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب **(وسط الناس)**. بفتح السين

---

(١) (١٠/ ٣٨٢)، كتاب التفسير «النور»، باب٣، ٤٧٤٧.
(٢) تهذيب الأسماء(٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، القسم الأول، النوع السابع: المبهمات والمشتبهات ونحوها.
(٣) المنهاج(١٠/ ١١٩).
(٤) (١٧/ ١٧٢)، كتاب الاعتصام، باب ٥، ح ٧٣٠٤.

وبسكونها .

قوله : (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارًا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله : «إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك» : «فسكت عنه النبي ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود : «إن الرجل لما قال : وإن سكتُّ سكتُّ على غيظ ، قال النبي ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان» ، وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جدًا في أن القصة نزلت بسبب عويمر .

ويعارضه ما تقدم في تفسير النور(١) من حديث ابن عباس : «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، ولينزلن الله في ما يبرئُ ظهري من الحد . فنزل جبريل فأنزل عليه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾» الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود : «فقال هلال : وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجًا . قال : فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي» ، وفي حديث أنس عند مسلم : «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام» ، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال .

وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معًا ، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ؛ لأن ذلك لا يختص بهلال ، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء

---

(١) (١٠/ ٣٨١) ، كتاب التفسير «النور» ، باب ٣ ، ح ٤٧٤٧ .

هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر فقال: قد نزل فيك وفي صاحبتك.

قوله: (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها، واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام، وفي حديث ابن عمر: «فتلاهن عليه» أي الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب / الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب.

٩
٤٥١

قوله: (قال سهل) هو موصول بالإسناد المبدأ به.

قوله: (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت؛ فأمر باللعان فتلاعنا.

قوله: (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر» أخرجه أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر» وسنده ضعيف، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان. ثالثها المكان، وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب.

(تنبيه): لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير[١] فإنه قال: «فأمرهما بالملاعنة بما سمى في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه: «فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة» الحديث. وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن فقال النبي ﷺ: مه، فأبت، فالتعنت»، وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم: «فدعاه النبي ﷺ فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد بذلك أربعًا، ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها ـ فذكر نحوه ـ فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول».

وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن

---

(١) (١٠/ ٣٨٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٤٥.

أبي حاتم «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال في المرأة نحو ذلك»، وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير، فهذه زيادة من ثقة فتعتمد، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصه امرأة هلال كما ذكرته في آخر «باب يبدأ الرجل بالتلاعن»[١].

قوله: (**فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**) في رواية الأوزاعي[٢] «إن حبستها فقد ظلمتها».

قوله: (**فطلقها ثلاثًا**) في رواية ابن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق»، وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق[٣]. واستدل بقوله: «طلقها ثلاثًا» أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر: «فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين» فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ، وقد وقع في «شرح مسلم للنووي»[٤] قوله: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» هو كلام مستقل، وقوله: «فطلقها» أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: «هي طالق ثلاثًا. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها»، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك. انتهى.

وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ / عقب قول الملاعن: «هي طالق ثلاثًا»، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك؛ فإن قوله: «لا سبيل لك عليها» لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله: «الله يعلم

٩/٤٥٢

(١) (١٢/ ١٦٦)، باب ٢٨.
(٢) (١٠/ ٣٨٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٤٥.
(٣) (١٢/ ٣٢)، كتاب الطلاق، باب ٤، ٥٢٥٩.
(٤) المنهاج (١٠/ ١٢١).

أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، وفيه «قال: يا رسول الله مالي» الحديث كذا في الصحيحين، وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها» إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق. والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك: «فكانت تلك وهي إشارة إلى الفرقة»، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين» كذا للمستملي، وللباقين: «فكان ذلك تفريقًا»، وللكشميهني: «فصار» بدل «فكان»، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: «فقال النبي ﷺ: ذلك التفريق بين كل متلاعنين»، وهو يؤيد رواية المستملي. ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقه إياها بعدُ سُنَّة بين المتلاعنين».

وكذا ذكر الدارقطني في «غرائب مالك» اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقها سُنَّة» هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة»، قال سهل: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا». فقوله: «فمضت السنة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال بعد قوله: «ذلك تفريق بين كل متلاعنين»: «قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين». ثم وجدت في نسخة الصغاني آخر الحديث: قال أبو عبد الله: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهري وليس من الحديث. انتهى. وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه.

* * *

٣٠ـ بـاب التَّلاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**» قَالَ: فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ/ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُرَاهَا إِلا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

٩/٤٥٣

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

قوله: (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله: (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرًا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله.

قوله: (قال: وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند

المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. قال الدارقطني في «غرائب مالك»: لا أعلم أحدًا رواه عن مالك غيره. قلت: وقد تقدم في التفسير[(١)] من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه: «ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً ـ إلى قوله: ـ ما فرض الله لها». وظاهر أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم.

وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود: «فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد»، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضًا التصريح بذلك.

قوله: (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: (إن جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: «أحيمر» بالتصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي: «أشقر». قال ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك.

قوله: (قصيرًا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله: (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي انتفى منه.

قوله: (وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد: «أدعج العينين، عظيم الأليتين»، ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير[(٢)] وزاد: «خدلج الساقين»، والدعج شدة سواد الحدقة، والأعيَن الكبير العين، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة: «وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء» والقطط تفلفل الشعر.

---

(١) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير «النور»، باب ٢، ح٤٧٤٦.

(٢) (١٠/ ٣٨٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح٤٧٤٥.

قوله: (فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الأوزاعي: «فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر»، وفي رواية عباس المذكورة: «قال عاصم: فلما وقع أخذته إليَّ فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت: صدق رسول الله ﷺ»، والحمل بفتح المهملة والميم ولد/ الضأن، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة

٩/٤٥٤

٣١ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بيِّـنَةٍ. . .»

٥٣١٠ـ حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلاً.

[الحديث ٥٣١٠، أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بينة) أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضًا يرجم.

قوله: (عن يحيى بن سعد) هو الأنصاري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد: «أخبرني عبد الرحمن بن القاسم»، وسيأتي بعد ستة أبواب[1].

قوله: (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه،

---

(١) (١٢/ ١٩١)، كتاب الطلاق، باب ٣٦، ح ٥٣١٦.

ووقع في رواية النسائي: «عن أبيه».

قوله: (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ: «قال»، وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية. وقوله: «ذكر» بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله: «التلاعن»، وقع في رواية سليمان: «المتلاعنان»، والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية.

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرماني[(١)]: معنى قوله: «قولاً» أي كلامًا لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المرد إلى إرادة الله وقدرته. قلت: وكل ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه. وإنما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى، كما تقدم في تفسير النور[(٢)] عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر، وبينت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟» الحديث. ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معًا، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه.

قوله: / **(فأتاه رجل من قومه)** هو عويمر كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتهي عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك.

٩/٤٥٥

قوله: (فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك؛ لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت»، وقوله: «إلا بقولي» أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحدًا يفعل ذلك لقتلته، أو عيَّر أحدًا بذلك فابتلي به.

---

(١) (١٩/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير «النور»، باب٣، ح ٤٧٤٧.

وكلامه أيضًا بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عبادة كما تقدم في «باب الغيرة»[1] وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلاً، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل» فذكر القصة وفيه: «فوالله ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية...» فذكر قصته، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهو مما يؤيد تعدد القصة.

ويؤيد التعدد أيضًا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه»، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يدعى لأب»، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زمانًا، وقوله: «على مصر» أي من الأمصار، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا. ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات، فهذا أيضًا مما يقوي التعدد. والله أعلم.

قوله: (وكان ذلك الرجل) أي الذي رمى امرأته.

قوله: (مصفرًا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ـ أي قوي الصفرة ـ وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة.

وقوله: (قليل اللحم) أي نحيف الجسم.

وقوله: (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة.

قوله: (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد.

قوله: (خدلاً) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين. وقال أبو الحسين ابن فارس: «ممتلئ الأعضاء»، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (كثير اللحم) أي في جميع جسده، يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خدلا» بناء على أن الخدل الممتلئ البدن، وأما على قول من قال أنه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم

---

(١) (١١/ ٦٦٦)، كتاب النكاح، باب ١٠٧.

بعد تخصيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية[١]: «جعدًا قططًا»، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبًا[٢]، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه: «عظيم الأليتين خدلج الساقين. . . » إلخ.

قوله: (**فقال النبي ﷺ: اللهم بيِّن**) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب[٣].

قوله: (**فجاءت**) في رواية سليمان بن بلال: «فوضعت».

قوله: (**فلاعن النبي ﷺ بينهما**) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته»، واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل. . . » إلخ، والحامل على ذلك/ ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد.

٩/ ٤٥٦

قوله: (**لو كنت راجمًا بغير بينة**) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجمًا لم يقع بسبب اللعان فقط. وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهاب أن أقول ترجم؛ لأنها لو أقرت صريحًا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

قوله: (**فقال رجل لابن عباس في المجلس**) يأتي بيانه في «باب قول الإمام: اللهم بيِّن»[٤] قريبًا.

قوله: (**قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: آدم خدلاً**) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففًا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة، وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر[٥]: «وقال لنا أبو صالح»، ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود[٦].

* * *

---

(١) (١٢/ ١٩١)، كتاب الطلاق، باب ٣٦، ح ٥٣١٦.

(٢) (١٠/ ٣٨١)، كتاب التفسير «النور»، باب ٢، ح ٤٧٤٦.

(٣) (١٢/ ١٩١) كتاب الطلاق، باب ٣٦، ح ٥٣١٦.

(٤) (١٢/ ١٩٢)، كتاب الطلاق، باب ٣٦، ح ٥٣١٦.

(٥) تغليق التعليق (٤/ ٤٧٦).

(٦) (١٥/ ٧٠٢)، كتاب الحدود، باب ٤٣، ح ٦٨٥٦.

٣٢ـ بـاب صَدَاقِ الْمُلاعَنَةِ

٥٣١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ، وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فَأَبَيَا، وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فَأَبَيَا، فَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ**».

[الحديث ٥٣١١، أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله: (باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه. واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه. قاله أبو الزناد والحكم وحماد. وقيل: لا شيء لها أصلاً قاله الزهري وروي عن مالك.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية.

قوله: (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله: «قال: لم يفرق المصعب ـ يعني ابن الزبير ـ بين المتلاعنين ـ أي حيث كان أميرًا على العراق ـ. قال سعد: فذكرت ذلك لابن عمر»، ومن وجه آخر عن سعيد: «سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة» الحديث. وفيه: «فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان»، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفًا تقديره: فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر. ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: «كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر.

قوله: (فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب، وتقدمت

تسميتهما في حديث سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني:/ «بين أحد بني العجلان» بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف. ٩/٤٥٧

قوله: (وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره.

قوله: (فهل منكما تائب؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما، وسيأتي أيضًا.

قوله: (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: (فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئًا لا أراك تحدثه، قال قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: لا مال لك...) إلى آخره، حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعًا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعًا في الباب الذي بعد هذا، فوقع في روايته عن عمرو بسنده: «قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي؟ قال: لا مال لك». أما معنى قوله: «لا سبيل لك» أي لا تسليط، وأما قوله: «مالي؟» فإنه فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق. قال ابن العربي: قوله: «مالي؟» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقًا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقه.

وعرف من هذه الرواية اسم القائل: «لا مال لك» حيث أبهم في حديث الباب بلفظ: «قيل: لا مال لك»، مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ: «قال: لا مال لك»، وقوله: «فقد دخلت بها» فسره في رواية سفيان بلفظ: «فهو بما استحللت من فرجها»، وقوله: «فهو أبعد منك» كذا عند النسائي أيضًا، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية: «فهو أبعد لك»، وسيأتي قبل كتاب النفقات[1] سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «فذلك أبعد وأبعد لك منها»، وكرر لفظ «أبعد» تأكيدًا. قوله: «ذلك» الإشارة إلى الكذب؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد، ويستفاد من قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد

(١) (١٢/ ٢٤٧)، كتاب الطلاق، باب ٥٣، ح ٥٣٥٠.

اللعان، وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

٣٣ـ بـاب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنكُمَا مِنْ تَائِبٍ

٥٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «**لا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

[تقدم في: ٥٣١١، طرفاه في: ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله: (باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث، وقال عياض[١] وتبعه/ النووي[٢]: في قوله: «أحدكما» رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي. وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه. وقد أجازه المبرد. وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد. انتهى. قال الفاكهي[٣]: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد. وأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ونحو ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، ونحو «أحدكما كاذب».

٩
٤٥٨

قوله: (فهل منكما من تائب؟) يحتمل أن يكون إرشادًا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه.

---

(١) الإكمال (٥/ ٨٦).

(٢) المنهاج (١٠/ ١٢٥).

(٣) نقله ابن الملقن في الإعلام (٨/ ٤٣٥، ٤٣٦).

قوله: (سفيان: **قال عمرو**) هو ابن دينار، وفي رواية الحميدي: «عن سفيان: أنبأنا عمرو» فذكره، وقد بينت ما فيه في الذي قبله.

قوله: (**قال سفيان حفظته من عمرو**) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو.

قوله: (**قال أيوب**) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعًا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان: «قال: وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار، فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب: أنت أحسن حديثاً مني». وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب.

قوله: (**فقال بإصبعيه**) هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: «وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية، والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف، وقوله: «فرق النبي ﷺ. . .» إلخ هو جواب السؤال.

قوله: (**وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب**) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي، ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية: «قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فقال هلال: والله إني لصادق» الحديث. وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر، فيصح الأمران معًا باعتبار التعدد.

* * *

٣٤ـ بـاب التَّفْرِيقِ بيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٥٣١٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَـنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا.

[تقدم في: ٤٧٤٨، الأطراف: ٥٣٠٦، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]

٥٣١٤ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[تقدم في: ٤٧٤٨، الأطراف: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]

قوله: (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي «باب»/ بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين، ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما»، ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما». ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ: «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده: «لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد»، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان».

٩/ ٤٥٩

قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإلا فهو مردود. قلت: تقدم أيضًا في حديث سهل من طريق ابن جريج: «فكانت سُنَّة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا»، ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»[1]، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه، فتمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم. ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث

(١) (١٢/ ١٦٨)، كتاب الطلاق، باب٢٩، ح٥٣٠٨.

الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة. واحتجوا أيضًا بقوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». وتُعقب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها»، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها. واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبدًا» على أن فرقة اللعان على التأبيد: «وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد. وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصحَّ عن سعيد بن المسيب. قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبًا من الخُطَّاب. وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث. قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ردت إليه» أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله.

قال ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص. وقال ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون؛ لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق. وتُعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معًا التزويج؛ لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة. قال السمعاني: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين. والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم. وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة، ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها، فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، فإن قيل: إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكمًا، وإذا / ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع. قلنا: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع، فإذا أكذب نفسه فقد

٩/٤٦٠

زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان .

٣٥ـ بـاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

٥٣١٥ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَـنَا مَالِكٌ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

[تقدم في : ٤٧٤٨ ، الأطراف : ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٦٧٤٨]

قوله : (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده .

قوله : (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي : الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء ، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد ، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف ، والحديث في الموطأ بلفظ «وانتفى» بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ : «وانتقل» يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظًا فمعناه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث في تفسير النور[1] من وجه آخر عن نافع بلفظ : «إن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا» ، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس .

واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد . وعن أحمد : ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . وفيه نظر ؛ لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه ، وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها . وقال الشافعي : إن نفي الولد في الملاعنة انتفى ، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة .

واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة ، وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشىء عن قذفها ، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء . قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع .

---

(١) (١٠/ ٣٨٤) ، كتاب التفسير ، باب ٤ ، ح٤٧٤٨ .

قوله: (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكًا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملاً فكان الولد إلى أمه»، ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه»، ومعنى قوله: «ألحق الولد بأمه» أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحًا في حديث سهل بن سعد، كما تقدم في شرح حديثه في آخره: «وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها». وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبًا وأمًا فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي أيضًا عن ابن القاسم. وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد. وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد، / قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه.

٩
٤٦١

واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتًا حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة.

٣٦ـ بـاب قَوْلِ الإمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّن

٥٣١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ـ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ ـ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَه عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَيِّنْ»**، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»**؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ.

[تقدم في: ٥٣١٠، الأطراف: ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله: (**باب قول الإمام: اللهم بين**) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله: (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (**أخبرني عبد الرحمن بن القاسم**) ثبتت هذه الرواية، وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب، أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية، ويحيى وإن كان سمع من القاسم، لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه.

قوله: (**فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها؛ فلاعن رسول الله ﷺ بينهما**) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلاعن» معقبة بقوله: «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته»، وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفرًا...» إلخ، فهو كلام اعترض بين الجملتين، ويحتمل ـ على بعد ـ أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء. والله أعلم.

قوله: (**فقال رجل لابن عباس**) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عباس، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود[1].

قوله: (**كانت تظهر في الإسلام السوء**) أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف، قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء. وتُعقب بأن ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل. وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن / المرأة؛ لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر

٩/ ٤٦٢

---

(١) (١٥/ ٧٠٢)، كتاب الحدود، باب ٤٣، ح٦٨٥٥.

على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر .

وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم: أن المفتي إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصًا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ؛ لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة . وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير ؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورًا من قبل ؛ فتعجب كيف خفي على بعض الناس، وفيه : بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر : «أول من سأل عن ذلك فلان»، وقول أنس : «أول لعان كان» .

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما ؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته، أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وفيه أن الاستفهام بـ«أرأيت» كان قديمًا، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معًا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم .

وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي، لئلا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحريم بسبب المسألة. وقد ثبت في الصحيح : «أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها. وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي . وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه

عليه ولا جفاؤه له، بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرًا وجهرًا، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح.

وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله: «إن أحدكما كاذب»، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه. وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به؛ لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد، قال الداودي: لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به. وأجاب بعض من قال: «يُحَد» من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه؛ فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان. وذكر عياض[1] أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكًا كان يهوديًا، وقد بينت ما فيه في «باب يبدأ الرجل بالتلاعن»[2].

٩/٤٦٣

وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما / وقع من قاذفه. وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت به. . .» إلخ، كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث ابن مسعود: «فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: لعلها أن تجيء به أسود جعدًا. فجاءت به أسود جعدًا»، وبه قال الجمهور خلافًا لمن أبى ذلك من أهل الرأي، معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها.

واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة، وتُعقب بأنه لم يتعين الحانث، وأجيب بأنه لو كان واجبًا لبينه مجملاً بأن يقول مثلاً فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة، وفي قوله عليه السلام: «البينة وإلا حد في ظهرك» دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان. وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. واستدل به على أن اللعان لا

---

(١) الإكمال (٥/ ٨٩).

(٢) (١٢/ ١٦٦)، كتاب الطلاق، باب ٢٨، ح٥٣٠٧.

يشرع إلا لمن ليست له بينة، وفيه نظر؛ لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد؛ لأنه لا ينحصر في الزنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما. وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى. قال ابن التين: وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق، وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك. كذا قال. وحجة الشافعي ظاهرة؛ لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرًا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة. ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة. واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب. وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل. ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الإشارة إليه في بابه. فلو نكح فاسدًا أو طلق بائنًا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية. وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان. وقال أبو حنيفة: لا. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثًا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، أفتراها له زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الإتيان بجميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالأكثر فتعلق به الحكم. واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله: «انظروا فإن جاءت به...» إلخ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملًا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه.

وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند / التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنك»، ولقول هلال: «والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت». وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما

٩/٤٦٤

يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق» ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس. وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة. وتُعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة. والله أعلم.

٣٧ ـ بـاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَـنَا يَحْيَى حَدَّثَـنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَـنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ. فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله: (باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟

(تنبيه): لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ. ووقع في شرح ابن بطال[1] قبل الباب الذي يلي هذا وهو «باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾»: «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى إثبات ذلك هنا، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها، ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة.

وقوله: (حدثني عثمان بن أبي شيبة . . .) إلخ، ساقه على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي».

قوله: (إن رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة، وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي[2].

---

(١) (٧/ ٤٨٣).

(٢) (٩/ ٨٥)، كتاب المغازي، باب ١٤. ضبط فيه النضير ولم يتعرض لضبط قريظة، ولم يتعرض له أيضًا في غزوة قريظة (٩/ ٢٠٦).

قوله: (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي: «امرأة من بني قريظة»، وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب، وهي بمثناة، واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثاني أرجح ووقع مجزومًا بـه في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة، وقيل: «اسمها سهيمة» بسين مهملة مصغر، أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف. وعند ابن منده: «أميمة» بألف، أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول.

قوله: (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة، والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك. فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد، إلا ما وقع عند ابن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال: كانت امرأة من قريظة/ يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها، فتزوجها رفاعة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام.

٩/ ٤٦٥

وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها، فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس ـ أي ابن عبد المطلب ـ: «أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان ابن يسار. ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي: «عبد الله بن عباس» مكبر، وتُعقب على ابن عساكر والمزي أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف»[1] ولا تعقب عليهما؛ فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب. وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) (٧/ ٢٢٠)، ح٩٧٣٨.

عائشة، أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فتزوجها رجل قبل أن يمسها، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول. . . الحديث. ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضًا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة» ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها، فطلقها طلاقًا بائنًا؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث. وهذا الحديث إن كان محفوظًا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلًا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلًا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها، فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص. وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنًا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال: «اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال»، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضم إليها عائشة، والتحقيق ما تقدم. ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب.

قوله: (فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام: «فتزوجت زوجًا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده»، وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام: «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها»، وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد: «فلم يستطع أن يمسها»، وقوله: «فاعترض» بضم المثناة وآخره ضاد معجمة، أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض.

قوله: (فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام: «فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء»، والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة.

قوله: (وإنه ليس معه إلا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذَكَرَه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللًا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو كان ذَكَرَه أشل أو كان هو عِنِّينًا أو

طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا.

قوله: (فقال: لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرًا، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام ابن عروة كما / تقدم قريبًا في «باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام»: «ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تحلين لزوجك الأول» الحديث. وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضًا في أوائل الطلاق[1]: «وإنما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا» الحديث. وسيأتي في اللباس[2] من طريق أيوب عن عكرمة: «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها ـ أي إلى عائشة ـ من زوجها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهن بعضًا قالت عائشة: ما رأيت ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها. وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ـ وأخذت هدبة من ثوبها ـ. فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد رفاعة. قال: فإن كان ذلك لم تحل له» الحديث.

٩ / ٤٦٦

وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة، فإن في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس[3] من طريق شعيب عنه: «قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال: يا أبا بكر، ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم». وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله؛ لقول خالد ابن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس: «ألا تنهي هذه؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسًا عند النبي ﷺ مشاهدًا لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها. وتبسمه ﷺ كان تعجبًا منها، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء، لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني،

(١) (١٢/ ٣١)، كتاب الطلاق، باب ٤، ح ٥٢٦٠.
(٢) (١٣/ ٢٩٦)، كتاب اللباس، باب ٢٣، ح ٥٨٢٥.
(٣) (١٣/ ٢٦٨)، كتاب اللباس، باب ٦، ح ٥٧٩٢.

ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول. ويستفاد منه جواز وقوع ذلك.

(تنبيه): وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر: «ألا تنهي هذه عما تجهر به؟» أي ترفع به صوتها، وذكره الداودي بلفظ: «تهجر» بتقديم التاء على الجيم، والهجر بضم الهاء الفحش من القول، والمعنى هنا عليه. لكن الثابت في الروايات ما ذكرته. وذكر عياض[1] أنه وقع كذلك في غير الصحيح. وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت.

قوله: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير. واختلف في توجيهه فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنث، جزم به القزاز ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث. وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: «دريهمات» فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضا في تصغير هند: «هنيدة»، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول. وقيل: المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل. قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيهًا بقطعة من عسل. وقال الداودي: صغرت لشدة شبهها بالعسل. وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به / عن الجماعة. قاله ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال[2]: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

٩/ ٤٦٧

قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة، ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطًا لكان كافيًا، وليس كذلك؛ لأن كلاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فسرت العسيلة

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٢) (٧/ ٤٧٩).

بالإمناء ولا بلذة الجماع. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

قلت: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب: «عن ابن عمر ـ رفعه ـ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول، فقال: لا، حتى تذوق العسيلة». وقد أخرجه النسائي أيضًا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه، قال النسائي: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين: **أحدهما** أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. **ثانيهما** أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في «معاني القرآن» وتبعه عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهْمٌ، وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك. وحكى ابن الجوزي[١] عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك. قال القرطبي[٢]: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافًا لمن قال: لابد من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته. . .» إلخ، إشعار بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثل هذه الهدبة» ظاهر في تعذر الجماع المشترط، فأجاب

---

(١) التحقيق (٢/ ٢٩٥)، كتاب النكاح، مسائل الطلاق.

(٢) المفهم (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦).

الكرماني[١] بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة. واستبعد ما قال، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوقي»؛ لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك، وإن تفارقا فلابد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك.

واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء. وتُعقب، وقال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل، وخالفه أشهب. واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن / شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل، وشذ الحكم فقال: يكفي، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره. وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري: تحل له بملك اليمين. واختلفوا فيما إذا وطئها حائضًا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم.

٩
―
٤٦٨

وقال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب. وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن. واستدل بقولها: «بتَّ طلاقي» على أن البتة ثلاث تطليقات، وهو عجب ممن استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات. وسيأتي في اللباس[٢] صريحًا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به.

ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس. والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخًا ولا زيادة، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها

---

(١) (١٩/ ٢٢٩).

(٢) (١٣/ ٦٦٠)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح ٦٠٨٤، وليس كتاب اللباس.

وهي لا تتولى العقد بمجردها، فتعين أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقًا أن يكون وطأً مباحًا فيحتاج إلى سبق العقد. ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما، فاستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذَكَرَه لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي: لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعِنِّين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العِنِّين. وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل. وقال عياض[١]: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقًا في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعِنِّين أجل سنة لاحتمال زوال ما به، وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضًا طلقها كما وقع عند مسلم صريحًا من طريق القاسم عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا» الحديث، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق[٢].

ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس[٣] في آخر الحديث بعد قوله: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»: «قال: ففارقته بعد». زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها «جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقالت: إنه ـ يعني زوجها الثاني ـ مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول»، وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أنها «قالت: يا رسول الله إنه كان مسني. فقال: كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر. وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها»، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه، ووقع عند مالك في «الموطأ» عن المِسْور/ بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

٩/ ٤٦٩

(١) الإكمال (٤/ ٦٠٧).

(٢) (١٢/ ٣١)، كتاب الطلاق، باب ٤، ح٥٢٦١.

(٣) (١٣/ ٢٦٨)، كتاب اللباس، باب ٦، ح٥٧٩٢.

زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في «الغرائب» عن أبيه: «أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثًا، فنكحها عبد الرحمن، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوجها» الحديث.

ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها: أتحل للأول؟ قال: لا» الحديث. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه، والطبري أيضًا والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته»، وأخرجه الطبراني ورواته ثقات، فإن كان حماد ابن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء، لكن سياقه يشبه قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث. وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلاً منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلاً منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها. والله أعلم.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرق بيني وبينه. قال: فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها وراجع أم ركانة، ففعل»، فليس فيه حجة لمسألة العِنِّين. والله أعلم بالصواب.

* * *

٣٨ ـ باب ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ

٣٩ ـ باب ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**».

[تقدم في: ٤٩٠٩]

٥٣١٩ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: / أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٩/٤٧٠

[تقدم في: ٣٩٩١]

٥٣٢٠ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَـنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

قوله: (باب ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾**)** سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة ـ باب قول الله. . . » إلخ. والعدة اسم لمدة تتربض بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر.

قوله: (قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن)، أي فسر قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ أي لم تعلموا.

وقوله: (واللائي قعدن عن الحيض) أي حكمهن حكم اللائي يئسن.

وقوله: (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلاً ورأسًا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، تقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق[1]، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا؟ وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض، وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر.

وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر، وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة، وعن الأوزاعي: إن كانت شابة فسنة. وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي في الحكم لا في اليأس.

قوله: (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أي ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق[2] من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقدم بيان ذلك مشروحًا هناك، وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه: «فدخل أبو سلمة على أم سلمة» أورده المصنف هنا مختصرًا، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضًا، الطريق الأولى طريق الأعرج: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة» كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير «عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة» كما تقدم في تفسير سورة الطلاق[3]. وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار: «أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة، فبعثوا كريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك» فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج.

---

(١) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب ١.

(٢) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب ٢، ح٤٩٠٩.

(٣) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب ٢، ح٤٩٠٩.

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد: «عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة».
وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم: «أن أبا سلمة أخبره» فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة، قال: «فأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وأخرجه أحمد من / طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي: «عن أبي سلمة قال: دخلت على سبيعة» وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي: «فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك»، فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولاً لما قال: «أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ».

٩ / ٤٧١

وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: «فأرسلوا إلى عائشة... فذكرت حديث سبيعة» فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق[1]، ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: «أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأن أبا سلمة قال له: يا ابن عباس، أقال الله: آخر الأجلين؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة».

الطريقة الثانية: قوله: (الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه: هو ابن عبد الله بن الهاد، ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب، كذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن إبراهيم بن محلان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث.

قوله: (إن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي[2] معلقًا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقًا مما هنا، ووصله مسلم[3] من طريق ابن وهب عن يونس كذلك، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن

---

(١) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩٠٩، ٤٩١٠.
(٢) (٩/ ٥٢)، كتاب المغازي، باب ١٠، ح ٣٩٩١.
(٣) (٢/ ١١٢٢)، ح ٥٦/ ١٤٨٤.

حبان، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سلف في تفسير الطلاق[1] أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط، ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين، وأخرجه أحمد من طريق قتادة: «عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث» الحديث.

قوله: (إنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور، ووهموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحًا مفسرًا في رواية يونس، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد. ووقع في رواية عقيل «عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن إلق سبيعة فسلها كيف قضى لها؟ قال: فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته»، والقائل: «أخبرني زفر» هو عبيد الله بن عبد الله. بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين. الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه: «عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست»، وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة، فإنه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء، وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة سبيعة أيضًا.

قوله ـ في الطريق الأولى ـ: (إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع، ووقع في المغازي «سبيعة / بنت الحارث»، وذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد: «سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي»، فإن كان محفوظًا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها.

قوله: (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضًا تسميته «سعد بن خولة»، وفيه أنه من بني عامر بن لؤي، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

قوله: (توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على

---

(١) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩٠٩، ٤٩١٠.

ذلك، وفي ذلك نظر فقد ذكر: محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع. وقد ذكرت شيئًا من ذلك في كتاب الوصايا[١]، وتقدم في تفسير الطلاق[٢] أنه قتل، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد. ووقع للكرماني[٣]: لعل سبيعة قالت: قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل، وهذا الجمع يمجه السمع، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل؟! فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت؛ لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة.

قوله: (فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة، اختلف في اسمه فقيل: عمرو. قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري، وقيل: عامر، روي عن ابن إسحاق، وقيل: حبة ـ بموحدة بعد المهملة، وقيل: بنون، وقيل: لبيدريه، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، ووقع في بعض الشروح: وقيل: بغيض. قلت: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال: بغيض يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك؛ لأن في بقية الخبر اسمه لبيدريه، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته.

«وبعكك» ـ بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن «جعفر» ـ ابن الحارث بن عميلة بن السباق ابن عبد الدار، وكذا نسبه ابن إسحاق. وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نَقل ذلك عن ابن الكلبي ابنُ عبد البر قال: وكان من المؤلفة وسكن الكوفة، وكان شاعرًا، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ. كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنًا، وقال ابن منده في «الصحابة» عداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة، وفيه نظر؛ لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر.

ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن

---

(١) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح٢٧٤٢.

(٢) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب ٢، ح٤٩٠٩.

(٣) (١٨/ ١٥٣)، كتاب التفسير.

أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ـ إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها ـ إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب ـ الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل ـ أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي.

قوله: (فأبت أن تنكحه) وقع في رواية «الموطأ»: فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيبًا فرجا أن يؤثروه بها.

٩ / ٤٧٣

قوله: (فقالت: والله ما يصلح أن تنكحيه / حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي) قال عياض[1]: هكذا وقع عند جميعهم «فقالت: والله ما يصلح»، إلا لابن السكن فعنده «فقال» مكان «فقالت» وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم «فقال» إلا عند القابسي «فقالت» بزيادة التاء، وهذا أقرب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مبتور نقص منه قولها «فنفست بعد ليال فخطبت...» إلخ. قلت: قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه: «فمكثت قريبًا من عشرين ليلة ثم نفست»، وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا، فإنه اقتصر منه على قوله: «إنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا حللت أن أنكح»، فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره: فأتاها فسألها، فأخبرته، فكتب إليه الجواب: إني سألتها فذكرت القصة، وفي آخرها «فقالت:...» إلخ، وقد وقع بيانه واضحًا في تفسير الطلاق[2] من رواية يونس عن الزهري وفيه: «فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل،

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٢).

(٢) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير، باب ٢، ح٤٩٠٩.

فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي». وقوله في هذه الطريق الثانية: «فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ» قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة: «فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت»، فإنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها: «حين أمسيت» على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

قوله ـ في الرواية الثالثة ـ: (إن سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت.

قوله: (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله، وفي رواية الزهري «فلم تنشب أن وضعت»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد: «فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وهذا أيضًا مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة»، كذا في رواية شيبان عنه، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي: «بعشرين ليلة»، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى: «بعشرين ليلة أو خمس عشرة»، ووقعت في رواية الأسود: «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين يومًا»، كذا عند الترمذي والنسائي، وعند ابن ماجه: «ببضع وعشرين ليلة»، وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين. ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «بنصف شهر»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «خمسة عشر، نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد.

والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر / وعشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية: «عشر ليال» وفي رواية للطبراني: «ثمان أو سبع» فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح «شهرين» وبغيره دون أربعة أشهر. وقد قال

٩/٤٧٤

جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة. وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك، وتقدم في تفسير الطلاق[(١)] أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول: «من شاء لاعنته على ذلك».

ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة، ورد النبي ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع. وقد وافق سحنون من المالكية عليًا، نقله المازري[(٢)] وغيره، وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] عام أيضًا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

قال القرطبي[(٣)]: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن

---

(١) (١٠/ ٧١٦)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب ٢، ح ٤٩١٠.

(٢) المعلم (٢/ ١٣٦).

(٣) المفهم (٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. وقال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معًا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء: بأن تتربص أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة أو بعدها، ويترجح قول الجمهور أيضًا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه. خاصتين من وجه، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ـ ولاسيما فيمن تحيض ـ يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة، ويقويه قول ابن مسعود/ في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة.

٩ / ٤٧٥

واستدل بقوله: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر». وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر. قال القرطبي[١]: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه «فلما تعلت من نفاسها»؛ لأن لفظ «تعلت» كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضًا لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي ﷺ: «إنها حلت حين وضعت»، كما في حديث الزهري المتقدم ذكره، وفي رواية معمر عن الزهري: «حللت حين وضعت حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت»، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل: إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك، فصح ما قال الجمهور.

---

(١) المفهم (٤/ ٢٨٢).

وفي قصة سبيعة من الفوائد: أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح، كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره. وفيه: ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان عالمًا بالقصة وأفتى بخلافه. حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر»، وهو بعيد. وفيه: الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة.

وفيه: أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى؛ ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه: ولدت.

وفيه: جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي[1] «فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيأت للنكاح واختضبت»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيبت وتصنعت»، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي «حاملة» وفي معظمها «حامل» وهو الأشهر؛ لأن الحمل من صفات

---

(١) (٩/ ٥٢)، كتاب المغازي، باب ١٠، ح٣٩٩١.

النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ/ مُرْضِعَةٍ ﴾[الحج: ٢] فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقيل كل مرضع. انتهى. والذي وقفنا عليه في جميع الروايات «وهي حامل»، وفي كلام أبي السنابل: «لست بناكح»، واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي»، وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار: «وأمرها بالتزويج»، فيكون معناه: وأذن لها، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب «فقال: انكحي»، وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فقد حللت فتزوجي»، ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره: «فقال: إن وجدت زوجًا صالحًا فتزوجي»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «إذا أتاك أحد ترضينه».

٩
٤٧٦

وفيه: أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور «قروء» بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي **(فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان)** زاد في نسخة الصغاني «يعني قول الزهري»، وصله ابن أبي شيبة[1]. عن عبد الرحمن بن مهدي: «عن

---

(١) المصنف (٥/ ١٩٠).

سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: بانت من الأول، ولا تحتسب الذي بعده»، وعن سفيان عن معمر عن الزهري «تحتسب»، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا ممن قال: الأقراء: الأطهار، يقول: هذا غير الزهري قال: ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة. وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري. والله أعلم.

قوله: (وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة. . .) إلخ، معمر هو أبو عبيدة بن المثنى، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور[1]، وقوله: «بسلى» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، السلى هو غشاء الولد، وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال: هو الحيض نفسه، ويقال: هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم به ابن بطال[2] وقال: لما احتملت الآية. واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال: «إن الأقراء الأطهار» بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار. والله أعلم.

* * *

(١) (١٠/ ٣٧٩)، كتاب التفسير «النور».

(٢) (٧/ ٤٨٧).

٩/٤٧٧

٤١ ـ باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

[الحديث: ٥٣٢١، أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]

[الحديث: ٥٣٢٢، أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

[الحديث: ٥٣٢٣، تقدم في: ٥٣٢١. الأطراف: ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]

[الحديث: ٥٣٢٤، تقدم في: ٥٣٢٢، الأطراف: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ؟ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث: ٥٣٢٥، تقدم في: ٥٣٢٢، الأطراف: ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

[الحديث: ٥٣٢٦، تقدم في: ٥٣٢٢، الأطراف: ٥٣٢٤، ٥٣٢٨]

قوله: (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للأكثر، ولبعضهم «باب»، وبه جزم ابن بطال[١] والإسماعيلي، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص ـ ويقال: أبو حفص بن عمرو ـ بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرًا وشعيرًا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: ليس لك / سكنى ولا نفقة. هكذا أخرج مسلم[٢] قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة»[٣] فأورد حديثها بطوله في المتفق، واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة[٤] عن فاطمة بنت قيس «نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني أبو جهم. . .» الحديث، وهذه الرواية وَهْمٌ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد: أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي[٥] وغيره.

٩
٤٧٨

والذي يظهر أن المراد بقولها: «أصيب» أي مات على ظاهره، وكان في بعث علي إلى اليمن، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أي في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ . . .﴾ الآية)

---

(١) (٧/ ٤٨٩).
(٢) (٣/ ١١١٤)، ح١٤٨٠.
(٣) ص: ١٥٣، ح٣٢١.
(٤) (٤/ ٢٢٦١)، ح١١٩/ ٢٩٤٢.
(٥) المنهاج (١٨/ ٧٨).

كذا للأكثر ، وللنسفي بعد قوله : ﴿ بُيُوتِهِنَّ ﴾ : «إلى قوله : ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ » ، وساق الآيات كلها إلى «يسرًا» في رواية كريمة .

قوله : (إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله : (يحيى بن سعيد بن العاص) أي ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق .

قوله : (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضًا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتي في الخبر الثالث أنه طلقها البتة .

قوله : (قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد ، وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه ، فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان أن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها ، وقيل : مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما .

قوله : (قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .

قوله : (فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود؛ ولذلك قال : «فحسبك ما بين هذين من الشر» ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري : «أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت . . . » الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد : «فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس» ، وسيأتي له طريق أخرى في الباب الذي بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقًا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي .

قوله: (**حدثنا محمد بن بشار**) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار، وقال المزي في «الأطراف»[(١)]: أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار، كذا/ نسبه أبو مسعود. قلت: ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري، وكأنه وقع كذلك في «أطراف خلف»، ومنها نقل المزي[(٢)]، ولم أنبه على هذا المَوضع في المقدمة اعتمادًا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربري.

٩ / ٤٧٩

قوله: (**عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة**) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا»، كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال: «قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها. فقال: إنها كانت لسنة»، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: «إنما كان ذلك من سوء الخلق».

قوله: (**سفيان**) هو الثوري.

قوله: (**قال عروة**) أي ابن الزبير (**لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟**) نسبها إلى جدها، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى.

قوله: (**فقالت: بئس ما صنعت**) في رواية الكشميهني: «ما صنع» أي زوجها في تمكينها من ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق.

قوله: (**ألم تسمعي قول فاطمة؟**) يحتمل أن يكون فاعل «قال» هو عروة.

قوله: (**قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث**) في رواية مسلم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث»، كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئًا عليه فيه غضاضة.

قوله: (**وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة**

---

(١) (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، ح ١٧٤٩٢.

(٢) انظر كلام ابن حجر عليه في النكت الظراف (١٢/ ٢٧٠).

كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود[1] من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ: «لقد عابت»، وزاد «يعني فاطمة بنت قيس»، وقوله: «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثًا فأخاف أن يقتحم عليَّ. فأمرها فتحولت»، وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معًا في شأنها. وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه، وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثله الخوف منها، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة.

وتُعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها، واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال.

قلت: ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: «إن كان بك شر»، فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر. وقال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنها لما قال لها الوكيل: «لا نفقة لك» سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاقتضى أن التعليل إنما هو / بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به. قلت: المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها: «فقال: لا نفقة لك ولا سكنى»، وفي بعضها أنه لما قال لها: «لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن

٩ / ٤٨٠

(١) (٢/ ٢٨٨)، رقم ٢٢٩٢.

السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور. نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها.

(تنبيه): طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدًّا. وحكم على روايته هذه بالبطلان. وتُعُقب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته. وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام. فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه.

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها: فقال الجمهور: لا نفقه لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقه لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن. وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلام يحبسونها؟

وقد وافق فاطمة ـ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ المراجعة ـ قتادة والحسن والسدي والضحاك. أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعًا: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في «المدرج» أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا لكنه أضعف منه.

وأما قولها: «إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها؟» فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكنى

بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاطِ العدة لم تسقط بخلاف الرجعية، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة. وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم.

وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى؛ لأن مدة الحمل تطول غالبًا. ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في / القرآن والسنة.

وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: «كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. فالجواب عنه أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر: «وسنة نبينا» غير محفوظ والمحفوظ «لا ندع كتاب ربنا»، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: «لا ندري حفظت أو نسيت» قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه، وأيضًا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى.

وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: «للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة»، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة»، وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

٤٢ ـ باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[الحديث: ٥٣٢٧، تقدم في: ٥٣٢١، طرفاه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥]

[الحديث: ٥٣٢٨، تقدم في: ٥٣٢٢، طرفاه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦]

قوله: (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني «على أهله»، والاقتحام: الهجوم على الشخص بغير إذن، والبذاء ـ بالموحدة والمعجمة ـ القول الفاحش.

قوله: (حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى، و**(عبد الله)** هو ابن المبارك.

قوله: (إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرًا، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها»، وقال عروة: «إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس».

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

٥٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ / اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى ـ أَوْ حَلْقَى ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

٩/٤٨٢

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب قول الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: من الحيض والحمل) كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد، وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة، وسقط حرف «من» للنسفي، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض، وعن آخرين الحمل، وعن مجاهد كلاهما، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه. وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بن كعب: «إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها»، هكذا أخرجه موقوفًا في تفسير سورة الأحزاب، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض[(١)] والاختلاف في ذلك.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى: «إنك لحابستنا»، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[(٢)]. قال المهلب[(٣)]: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض، لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها، وقال ابن المنير[(٤)]: لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

٤٤ ـ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: فِي الْعِدَّةِ

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ وَقَوْله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٥٣٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

[تقدم في: ٤٥٢٩، الأطراف: ٥١٣٠، ٥٣٣١]

---

(١) (١/ ٧٢٠)، كتاب الحيض، باب ٢٤، ح٣٢٥.

(٢) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح١٧٥٧ـ ١٧٦٢.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٥٠٠).

(٤) المتواري (ص: ٣٠٤).

٥٣٣١ ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٤٥٢٩، الأطراف: ٥١٣٠، ٥٣٣٠]

٥٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً / أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

(٩/ ٤٨٣)

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

قوله: (باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾) في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين؟ وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) كذا للأكثر، وفصل أبو ذر أيضًا بين قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ وبين قوله: «في العدة» بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير، وسقط قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ من رواية النسفي.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث معقل بن يسار في تزويج أخته، أورده من طريقين: **الأولى**: قوله: «حدثني محمد» كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويونس هو ابن عبيد البصري. **الطريق الثانية**: من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته: «حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل»، وقال في رواية يونس عن الحسن: «زوج معقل أخته»، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «باب لا نكاح إلا بولي»[1] من كتاب النكاح، وبينت هناك من وصله وأرسله، وتقدم في تفسير

---

(١) (١١/ ٤٤٣)، كتاب النكاح، باب ٣٦، ح ٥١٣٠.

البقرة[١] أيضًا موصولاً ومرسلاً .

وقوله : (**فحمي**) بوزن علم بكسر ثانيه .

وقوله : (**أنفًا**) بفتح الهمزة والنون منون ، أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا .

وقوله : (**فترك الحمية**) بالتشديد .

وقوله : (**واستقاد لأمر الله**) كذا للأكثر بقاف أي أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامتثل ، وفي رواية الكشميهني «واستراد» براء بدل القاف من الرود وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضي به ، ونقل ابن التين عن رواية القابسي «واستقادَّ» بتشديد الدال ، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق[٢] ، وقوله : «وزاد فيه غيره عن الليث» تقدم بيانه في أول الطلاق أيضًا حيث قال فيه : «وقال الليث . . . » إلخ ، وفيه تسمية الغير المذكور . وقال ابن بطال[٣] ما ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعًا : فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها . وجاء ذلك عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة . وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام . وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ؛ لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية .

والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه . وقال / ابن السمعاني : ٩/٤٨٤

(١) (٩/ ٦٨٦) ، كتاب التفسير «البقرة» ، باب ٤٠ ، ح٤٥٢٩ .

(٢) (١٢/ ٥) ، كتاب الطلاق ، باب ١ ، ح٥٢٥١ .

(٣) (٧/ ٥٠١) .

الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق، لكن الشرع أثبت الرحمة في النكاح دون العتق فافترقا.

٤٥ ـ بـاب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: أَفَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٧١٦٠]

قوله: (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق[1].

٤٦ ـ باب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ:

٥٣٣٤ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ـ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

[تقدم في: ١٢٨٠، الأطراف: ١٢٨١، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

٥٣٣٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَخُوهَا، فَدَعَتِ الطِّيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي وَلِلطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**

---

(١) (١٢/ ١٤)، كتاب الطلاق، باب ٢، ح٥٢٥٢.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[تقدم في: ١٢٨٢]

٥٣٣٦ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

[الحديث: ٥٣٣٦، طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ـ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا **«تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ / إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

٩ / ٤٨٥

قوله: (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، ويجوز بفتحه ثم ضمة من الثلاثي، وقد تقدم بيان ذلك في «باب إحداد المرأة على غير زوجها» من كتاب الجنائز[١]، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدًا لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية. وقال الفراء: سمي الحديد حديدًا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات، ويروى بالجيم. حكاه الخطابي[٢] قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي «حدت»، ولم يعرف إلا «أحدت». وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون «أحدت»، والأخرى أكثر ما في كلام العرب.

قوله: (وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فمات عنها.

وقوله: (لأن عليها العدة) أظنه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في

---

(١) (٤/ ٢٠)، كتاب الجنائز، باب ٣٠.

(٢) غريب الحديث (٣/ ٢٥٨)، إصلاح غلط المحدثين ص: ١٤٨.

موطئه[١] عن يونس عنه بدونها، وأصله عند عبد الرزاق[٢] عن معمر عنه باختصار، وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقًا، وبذلك احتج الشافعي أيضًا، واحتج أيضًا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب: «أفنكحلها؟»، فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة؛ إذ لو كانت كبيرة لقالت: أفتكتحل هي؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها: «أفنكحلها؟» أي: أفنمكنها من الاكتحال؟

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ. كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب...» الحديث، وأخرج لها البخاري حديثًا تقدم في أوائل السيرة النبوية[٣].

قوله: (إنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز[٤] مع كثير من شرحهما، والكلام على قوله في الأول: «حين توفي أبوها» وفي الثاني: «حين توفي أخوها»، وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، وأن يكون أبا أحمد بن جحش؛ فإن اسمه «عبد» بغير إضافة؛ لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها، ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة.

قوله: (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج، واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل / آخر

٩/ ٤٨٦

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٧٩).

(٢) المصنف (٧/ ٤٥) رقم ١٢١٢٠، ١٢١٢١.

(٣) (٨/ ١٤١)، كتاب المناقب، باب ١، ح ٣٤٩٢.

(٤) (٤/ ١٩، ٢٠)، كتاب الجنائز، باب ٣٠، ح ١٢٨١، ١٢٨٢.

كالإجماع، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب. أخرجه ابن أبي شيبة. ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحرًا من هذين ـ يعني الحسن والشعبي ـ قال: وخفي ذلك عليهما. انتهى. ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع. وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن، وأيضًا فحديث التي شكت عينها ـ وهو ثالث أحاديث الباب ـ دال على الوجوب، وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وأجيب أيضًا بأن السياق يدل على الوجوب؛ فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.

قوله: (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة. ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها وغير المدخول بها، حرة كانت أو أمة، ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافًا للحنفية.

قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي[1] بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدًا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، وأيضًا فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه؛ ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»، ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد، وقال النووي[2]: قيد بوصف الإيمان؛ لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد[3]. : والأول أولى، وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

---

(١) في الكبرى (٣/ ٣٩٢): باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها.

(٢) المنهاج (١٠/ ١١١).

(٣) الإحكام (٢/ ١٩٦).

قوله: (على ميت) استدل به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقق وفاته خلافًا للمالكية.

قوله: (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب: «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل؛ لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة. وَوَهِمَ بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه في «المراسيل» فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعيًا فلا يخرج حديثه في المراسيل. وهذا التعقب مردود لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضًا. واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعًا، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياسًا على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع، فمنعت المرأة منه زجرًا لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهرًا في حديث الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة / على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقًا، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد. وتُعُقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها. وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية.

واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر.

قوله: (أربعة أشهر وعشرًا) قيل الحكمة فيه: أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهِلَّة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا

تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر. وعن الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر، وتحل في أول اليوم العاشر، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث.

وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك»، هذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي: «لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت»، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيدًا والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر ـ كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ـ. انتهى. كلام شيخنا ملخصًا. وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى: **أحدها**: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث. **ثانيها**: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثًا»؛ لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث. **ثالثها**: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد. **رابعها**: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر

من رأيه . انتهى . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء . والله أعلم . وأغرب / ابن حبان فساق الحديث بلفظ : «تسلمي» بالميم بدل الموحدة ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها ، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره : «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثًا» فتبين خطؤه .

٩/٤٨٨

قوله : (قالت زينب : وسمعت أم سلمة) هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ : «سمعت أمي أم سلمة» ، زاد عبد الرزاق عن مالك : «بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ» .

قوله : (جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع : «من قريش» ، وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله أخرجه ابن وهب : «عن أبي الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة : أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وكانت تحت المغيرة المخزومي ، وهي تحد وتشتكي عينها» الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال : «بنت نعيم» ولم يسمها .

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح : «عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتها توفي زوجها . . . » الحديث ، وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فإن كان محفوظًا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه ، وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه .

قوله : (وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات : «عيناها» يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الأول هو المنذري .

قوله: (أفتكحلها؟) بضم الحاء.

قوله: (لا، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال: «لا تكتحل»، قال النووي(١): فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ(٢) وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار، قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. وتُعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال: لا». وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: «إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا، وإن انفقأت» وسنده صحيح.

وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقًا، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه. وبه قال الشافعية مقيدًا بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزين به؛ لأن / محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة، وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة.

٩/٤٨٩

قوله: (إنما هي أربعة أشهر وعشرًا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح، قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخت بالآية التي قبل وهي:

---

(١) المنهاج (١١٢، ١١٣).

(٢) (٢/ ٦٠٠) رقم ١٠٨ بلاغًا، ووصله أبو داود (٢/ ٧٢٧)، ح ٢٣٠٥، والنسائي (٦/ ٢٠٤، ح ٣٥٣٧).

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: (**قال حميد**) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به.

قوله: (**فقلت لزينب**) هي بنت أبي سلمة (**وما ترمي بالبعرة؟**) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (**كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا...**) إلخ، هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعًا كله لكنه باختصار ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها ـ أو شر بيتها ـ فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»، وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة. وهو أخص من الذي قبله، وقال الشافعي: الحفش: البيت الذليل الشعث البناء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه القفة، تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصًا رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي: «عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه»، ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس ـ بكسر ثم سكون ـ وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرا معًا في رواية الباب.

قوله: (**حتى يمر بها**) في رواية الكشميهني: «لها».

قوله: (**ثم تؤتى بدابة**) بالتنوين (**حمار**) بالجر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر»، للتنويع لا للشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية.

قوله: (**فتفتض**) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، ووقع في رواية للنسائي: «تقبص» بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي

تذهب بعَدْوٍ وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به، والباء في قولها: «به» سببية، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض ـ أي تكسر ما هي فيه من العدة ـ بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به.

قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القُبُل. وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، / وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية.

٩/ ٤٩٠

(تنبيه): جوز الكرماني[١] أن تكون الباء في قوله: «فتفتض به» للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه. انتهى. ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحًا.

قوله: (ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها.

قوله: (فترمي بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: «ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة الآتية: «فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة»، وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح. وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره تُرِي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره. وقال عياض[٢]: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة. قلت: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظًا، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختلف في المراد برمي البعرة: فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان

---

(١) (١٩/ ٢٤٠).

(٢) الإكمال (٥/ ٧٢).

عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ ـ باب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْتَكَحُّلِ، فَقَالَ: «**لا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا ـ أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ـ فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ. فَلا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**».

[تقدم في: ٥٣٣٦، طرفه: ٥٧٠٦]

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

[تقدم في: ١٢٨٠، الأطراف: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥]

٥٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

قوله: (**باب الكحل للحادة**) كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال المحدة، قال ابن التين: الصواب الحاد بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض. قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح، ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله، وكذا حديث أم حبيبة، أوردهما من طريق شعبة باختصار، وقد تقدم/ ما فيه قبل.

٩/ ٤٩١

وقوله: (**لا تكتحل**) في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء. ثم أورد حديث أم عطية مختصرًا، وفي الباب الذي يليه مطولاً. وقوله: «إلا بزوج» في رواية الكشميهني: «إلا على زوج».

* * *

٤٨ ـ باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

قوله: (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض.

قوله: (كنا ننهى) بضم أوله، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده.

قوله: (ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة، وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة، وقال صاحب «المنتهى»: العصب هو المفتول من برود اليمن. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض. وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن. وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة. وليس له سلف في أن العصب الأخضر، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضًا، وكره مالك غليظه.

قال النووي(١): الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه، وقال ابن دقيق العيد(٢): يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به، قال النووي(٣): ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغًا، واختلف في الحرير فالأصح

---

(١) المنهاج (١٠/ ١١٦).

(٢) الإحكام (٢/ ١٩٧).

(٣) المنهاج (١٠/ ١١٧).

عند الشافعية منعه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ، لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحداد، فإنه عند تأملها يترجح المنع. والله أعلم.

قوله: (**وقد رخص لنا**) بضم أوله أيضًا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده.

قوله: (**عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها**) في رواية الكشميهني: «حيضها» وفي الذي بعده: «ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهرها إذا طهرت».

قوله: (**في نبذة**) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله: (**من كست أظفار**) كذا فيه بالكاف وبالإضافة، وفي الذي بعده: «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه، وخطّأ عياض الأول[١]، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض[٢]، وقال بعده: «قال أبو عبد الله» وهو البخاري «القسط والكست مثل الكافور والقافور» أي يجوز في كل منهما الكاف / والقاف، وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط. قال النووي[٣]: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. قلت: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبًا، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به، كذا قال وفيه نظر، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره.

٩ / ٤٩٢

* * *

---

(١) الإكمال (٥/ ٧٥).

(٢) (١/ ٧٠٠)، كتاب الحيض، باب ١٢، ح٣١٣.

(٣) المنهاج (١٠/ ١١٨).

٤٩ ـ باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»**.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣]

٥٣٤٣ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»**. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢]

قوله: (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحًا برفعه، وزاد في أوله «لا يحل لامرأة...» الحديث، مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله، وزاد بعد قوله: إلا على زوج «فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب»، وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه «فوق ثلاث»، وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى: «ثلاث ليال»، وفي الطريق الثانية: «ثلاثة أيام»، وجمع بإرادة الليالي بأيامها، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث، وهو محمول أيضًا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط، فإن مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث، وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثنائه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع. ولا تلفيق.

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله.

قوله: (نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبًا) كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي[1] من الطريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا».

قوله: (إلا أدنى طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها، وقد تقدم شرحه قبل.

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٩)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٤/ ٤٧٩).

ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه، وقد مضى شرحه أيضًا.

٥٠ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٩/٤٩٣

/ ٥٣٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾: قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلاَ سُكْنَى لَهَا.

[تقدم في: ٤٥٣١]

٥٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

[تقدم في: ١٢٨٠، الأطراف: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩]

قوله: (باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿خَبِيرٌ﴾) كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة[1] هذا الحديث بهذا السند،

---

(١) (٩/ ٦٨٧)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٤١، ح ٤٥٣١.

وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك «إسحاق» غير منسوب وفُسِّر بابن راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعًا.

وقوله: (كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجبًا) كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبًا» إما لأنه صفة محذوف أي أمرًا واجبًا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، قال ابن بطال[١]: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع؛ لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. انتهى. ملخصًا.

قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضًا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فالجمهور على أنه نسخ أيضًا، / وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضًا شاذ، لا يعول عليه. والله أعلم.

٩/ ٤٩٤

٥١ـ بـاب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُه. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا

٥٣٤٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**».

[تقدم في: ٢٢٣٧، الأطراف: ٢٢٨٢، ٥٧٦١]

---

(١) (٧/ ٥١٥).

٥٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**».

[تقدم في: ٢٠٨٦، الأطراف: ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣]

٥٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ**».

[تقدم في: ٢٢٨٣]

قوله: (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغِي ـ بكسر المعجمة وتشديد التحتانية ـ بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث. قال الكرماني[١]: وقيل: وزنه فعول؛ لأن أصله «بغوي»، أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لأجل الياء التي بعدها، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري **(إذا تزوج محرَّمة)** بتشديد الراء، والمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال: أي ذا محرمه.

قوله: (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. وقال ابن بطال[٢]: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر.

قوله: (فرق بينهما) بضم أوله.

قوله: (وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[٣] عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله: «وليس لها غيره»، ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال: «لها صداقها، أي صداق مثلها».

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي مسعود ـ وهو عقبة بن عمرو الأنصاري ـ في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

---

(١) (١٩/ ٢٤٤).

(٢) (٧/ ٥١٨، ٥١٩).

(٣) المصنف (٤/ ٣٤٤)، والتغليق (٤/ ٤٨٠).

وقوله: (عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هو ابن الحارث بن هشام، في رواية الحميدي: «عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن».

الثاني: حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث، وفيه: «ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين».

الثالث: حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء، وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع[1]. قال ابن بطال[2]: قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد، وعن أبي حنيفة: العقد شبهة، واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة. وأجيب بأن حصته من الملك / اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافترقا، ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة. والله أعلم.

٩/٤٩٥

٥٢ـ بـاب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا

وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: **«اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»**. فَأَبَيَا فَقَالَ: **«اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»**. فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: **«لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»**.

[تقدم في: ٥٣١١، الأطراف: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله: (باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه، وقوله: «وكيف الدخول؟» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلق

(١) (٥/ ٧١٩)، كتاب البيوع، باب ١١٣، ح٢٢٣٧، ٢٢٣٨.
(٢) (٧/ ٥١٩).

بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا أو محرمًا أو كانت حائضًا فلها النصف وعليها العدة كاملة. واحتجوا أيضًا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية. وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين، والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: «فهو بما استحللت من فرجها»، فلم يكن في قوله: «دخلت عليها» حجة لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي، وقال مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها. ونقله عن ابن المسيب، وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.

قوله: (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال[١]: التقدير: أو كيف طلاقها، فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه. قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟

قوله: (والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي، والتقدير: وكيف المسيس؟ وهو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس.

ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان[٢].

* * *

(١) (٧/ ٥٢٢).

(٢) (١٢/ ١٨٤، ١٨٥)، كتاب الطلاق، باب ٣٢، ٣٣، ح ٥٣١١، ٥٣١٢.

٥٣ ـ باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ / ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

٩/٤٩٦

٥٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

[تقدم في: ٥٣١١، الأطراف: ٥٣١٢، ٥٣٤٩]

قوله: (باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ بَصِيرٌ ﴾) كذا للأكثر، وساق ذلك في رواية كريمة، وساق ابن بطال[1] في شرحه إلى قوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾، ثم قال: إلى قوله: ﴿ تَعْقِلُونَ ﴾، ولم أر ذلك لغيره، وهو بعيد أيضًا؛ لأن المصنف قال بعد ذلك: «وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾» وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضًا، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقًا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر.

وتُعُقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب، واحتج بعضهم بأن شريحًا يقول: متع إن كنت محسنًا، متع إن كنت متقيًا، ولا دلالة فيه على ترك الوجوب، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح،

---

(١) (٧/ ٥٢٣)، في المطبوع نصه «لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾».

وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها .

قوله : (وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى .

قوله : (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان[1] مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال : إنها تقع بنفس اللعان ، فأجاب عن قوله في الحديث : «فطلقها» بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات .

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه : «وإن كنت كاذبًا» وقع في رواية الكشمهيني «وإن كنت كذبت عليها» .

خاتمة

اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثًا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثًا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثًا ، والخالص ستة وعشرون حديثًا . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ، ثلاثتها في قصة الجونية ، وحديث علي «ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم . . .» الحديث ، وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه : «كان المشركون على منزلتين» ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة : «كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش» ، وهو معلق ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرًا . والله أعلم .

* * *

---

(١) (١٢/ ١٦٨) ، كتاب الطلاق ، باب ٢٩ ، ح٥٣٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ ـ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠] وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ

٥٣٥١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ـ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ـ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

[تقدم في: ٥٥، طرفه: ٤٠٠٦]

٥٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

[تقدم في: ٤٦٨٤، الأطراف: ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦]

٥٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**».

[الحديث: ٥٣٥٣، طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لاَ**». فَقُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**».

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل**) كذا لكريمة، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي «كتاب النفقات»، ثم البسملة ثم قال: «باب فضل النفقة على الأهل»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر.

قوله: (**وقول الله عز وجل**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾) كذا للجميع، ووقع للنسفي عند قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، وقد قرأ الأكثر: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ بالنصب، أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ بالرفع أي هو العفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت أفرس أم بعير؟ يجوز الرفع والنصب.

قوله: (**وقال الحسن: العفو: الفضل**) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد[1] بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: ولا لوم على الكفاف، / وأخرج عبد بن حميد أيضًا من وجه آخر عن الحسن قال: «أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس»، فعرف بهذا المراد بقوله: «الفضل» أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه، وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا، ومن طريق مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: العفو ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلاً.

٩ / ٤٩٨

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو.

قوله: (**عن عدي بن ثابت**) تقدم في الإيمان[2] من وجه آخر عن شعبة «أخبرني عدي بن ثابت».

قوله: (**عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ**) القائل: «فقلت» هو شعبة، بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٨٠).

(٢) (١/ ٢٤٥)، كتاب الإيمان، باب ٤١، ح ٥٥.

قال: «عن أبي مسعود فقال: قال شعبة: قلت: قال: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم»، وتقدم في كتاب الإيمان[١] عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة، وذكر المتن مثله. وفي المغازي[٢] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ ـ وذكر المتن مختصرًا ـ ليس فيه: «وهو يحتسبها»، وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة، كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة»، والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته.

ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»[٣] وحذف المقدار من قوله: «إذا أنفق»؛ لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل.

وقوله: **(على أهله)** يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبري ما ملخصة: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب[٤]: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة؛ حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق،

---

(١) (١/ ٢٤٥)، كتاب الإيمان، باب ٤١، ح٥٥.
(٢) (٩/ ٦٤)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح٤٠٠٦.
(٣) (١/ ٢٤٥)، كتاب الإيمان، باب ٤١، ح٥٥.
(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٥٣٠).

والصدقة على النفقة .

الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في «الموطأ» ، وهو على شرط شيخنا في «تقريب الأسانيد» ، لكنه لما لم يكن في «الموطأ» لم يخرجه كأنظاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من / طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك .

٩/٤٩٩

قوله : (قال الله : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) «أَنفقْ» الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق ، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود[١] من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ، ولفظه «قال الله [عز وجل] : أنفق أنفق عليك» ، وقال : «يد الله ملأى . . . » الحديث . وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن داود عن مالك ، وقال : صحيح تفرد به سعيد عن مالك . وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك . . . » الحديث . وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد[٢] ، وليس في روايته «قال لي» ، فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب : «يا ابن آدم» النبي ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بإضافته إلى نفسه ، لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطًا في التوحيد[٣] إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث :

قوله : (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في «الموطأ» عن مالك «أخبرني ثور» .

قوله : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره ، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به

(١) (١٠/ ٢١٩) ، كتاب التفسير «هود» ، باب ٢ ، ح ٤٦٨٤ .

(٢) (١٧/ ٣٦٩) ، كتاب التوحيد ، باب ١٩ ، ح ٧٤١١ .

(٣) (١٧/ ٣٦٩) ، كتاب التوحيد ، باب ١٩ ، ح ٧٤١١ .

مرسلاً ثم قال: «وعن ثور بسنده مثله»، وسيأتي في كتاب الأدب[1] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال: «الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة»، بين ذلك الدارقطني في «الموطآت».

قوله: (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم ـ مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين ـ بلفظ «أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ «أو». وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ «وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر»، شك القعنبي، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة[2]، وقوله: «القائم الليل» يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم: الحسن الوجه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين، فالمنفق على المتصف أولى.

الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا[3]، والمراد منه هنا قوله: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيِّ امرأتك». وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه «دينار أعطيته مسكينًا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، قال: الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرًا»، ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»، قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبري: البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي / أعظم حقًّا عليه من بقية عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره

٩
٥٠٠

(١) (١٣/ ٥٥٢)، كتاب الأدب، باب ٢٦، ح ٦٠٠٧.

(٢) (٤/ ٣٢٦)، كتاب الزكاة، باب ٥٣.

(٣) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك.

٢ـ باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[تقدم في: ١٤٢٦، الأطراف: ١٤٢٨، ٥٣٥٦]

٥٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

[تقدم في: ١٤٢٦، الأطراف: ١٤٢٨، ٥٣٥٥]

قوله: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدًا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات. ومن السنة حديث جابر عند مسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها؛ فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة ـ كما قال ابن المنذر ـ إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان، وقال الروياني في «الحلية» هو القياس، وقال النووي في «شرح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ» بعد سبعة أبواب[١]، وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام، وهو الكفارة

---

(١) (١٢/ ٢٦٥)، كتاب النفقات، باب ٩.

لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة، ويقويه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فاعتبروا الكفارة بها «والأمداد معتبرة في الكفارة»، ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما.

والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.

قوله: (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة[1] وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله: «واليد العليا»، وقوله: «وابدأ بمن تعول»، أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثًا وذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم / حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. ‏(٩/٥٠١)

وقوله: (تقول المرأة) وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به «فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك . . .» الحديث. وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه «فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة»، وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني»، ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئًا، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب «قال أبو هريرة تقول امرأتك . . .» إلخ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: «لا هذا من كيس أبي هريرة»، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة «قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي»، وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للأكثر ـ أي من حاصله ـ إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته.

قوله: (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص

---

(١) (٤/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب ١٨، ح١٤٢٦.

ابن غياث بسند حديث الباب «إما أن تنفق علي».

قوله: (ويقول العبد: أطعمني واستعملني) في رواية الإسماعيلي «ويقول خادمك: أطعمني وإلا فبعني».

قوله: (ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟) في رواية النسائي والإسماعيلي «تكلني» وهو بمعناه، واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: «إلى من تدعني؟»، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء. وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي، وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع، والجواب أن من قاعدتهم «أن العبرة بعموم اللفظ»، حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة «اسكنوا في الصلاة» لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان، وهنا تمسكوا بالسبب، واستدل للجمهور أيضًا بالقياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا. والله أعلم.

٣ـ باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نفقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، / وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٩ / ٥٠٢

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٥٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيثُ قَال: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ ـ وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبيرِ بْنُ مُطعمٍ ذَكَرَ لِي ذِكرًا مِن حَدِيثِهِ ـ.

فانطَلَقتُ حَتَّى دَخلتُ عَلَى مَالِكِ بن أَوسٍ فَسَأَلتُهُ، فقالَ مَالكٌ: انطَلَقْتُ حَتى أَدخُلَ عَلى عُمَرَ إِذْ أَتاهُ حاجِبُهُ يَرفَأُ فقَال: هَل لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ والزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَستَأْذِنُون؟ قَالَ: نَعم، فأَذِنَ لَهم. قَال: فَدَخَلُوا وَسَلمُوا فَجَلسُوا. ثمَّ لَبثَ يَرفَأُ قَليلاً فَقَال لِعُمَرَ: هلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعم، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِير المؤمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابهُ ـ: يَا أَمِيرَ المؤمِنينَ، اقضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئدُوا. أَنْشُدُكم باللَّهِ الذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرضُ، هَل تَعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكنا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسه. قَالَ الرَّهطُ: قَد قَالَ ذَلِكَ. فَأَقبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِي وَعَبَّاسٍ فَقَال: أُنْشُدُكمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلك؟ قَالا: قَد قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكم عَنْ هَذا الأَمْرِ: إن اللَّه كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَال بشَيءٍ لَمْ يُعطِهِ أَحَدًا غَيْرَه، قَالَ اللَّهُ: ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَت هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهِ مَا احتَازَهَا دُونَكُم، وَلاَ اسْتَأثَرَ بِهَا عَلَيْكُم، لَقَدْ أَعطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُم حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَال، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِم مِنْ هَذَا المَال، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعمِلَ بذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكم باللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَم. قَالَ لِعَلِي وَعَبَّاس: أَنشُدُكُما باللَّهِ هَلْ تَعلَمَانِ ذَلك؟ قَالا: نَعَم. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقبَلَ عَلَى عَلِي وَعَبَّاس ـ تَزعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ كَذا وكَذا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ للحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْر. ثُمَّ جِئتُمَانِي وَكَلِمَتُكُما وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكما جَمِيع. جِئتَنِي تَسأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسأَلُنِي نَصِيبَ امْرأَته مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكرٍ، وبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعتُهَا إِلَيكُمَا بِذَلك. أَنْشُدكُمْ باللَّهِ دَفَعتُهَا إِلَيهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَم. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنشُدُكمَا باللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا / بِذَلِك؟ قَالاَ: نَعَم. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذَلك؟ فَوَالذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذَلِك حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

٩
٥٠٣

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

قوله: **(باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟)** ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية.

قوله: **(حدثني محمد بن سلام)** كذا في رواية كريمة، وللأكثر «حدثني محمد» حسب.

قوله: **(قال لي معمر: قال لي الثوري)** هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضًا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر، وتقدم في تفسير سورة الحشر[١]، وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعًا عن الزهري، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحاق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح»، وقد أخرج مسلم الحديث مطولاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وفي كل من الإسنادين رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك. ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئًا، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم.

قوله: **(كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)** كذا أورده مختصرًا، ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس[٢]، قال ابن دقيق العيد[٣]: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئًا لغد»، فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم

---

(١) (١٠/ ٦٧٧)، كتاب التفسير «الحشر»، باب ٣، ح ٤٨٨٥.

(٢) (٧/ ٣٥٥)، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٤.

(٣) الإحكام (٢/ ٣١١).

المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجًا عن طريقة التوكل. انتهى.

وفيه: إشارة إلى الرد على الطبري[1] حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقًا خلافًا لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعًا للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة؛ لأنه كان إما تمرًا وإما شعيرًا، فلو قدر أن شيئًا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك. والله أعلم. ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتًا لأهله، واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق. قال عياض[2]: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض، ومنعه قوم إلا أن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه إرفاقًا بالناس، ثم محل هذا/ الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً.

٩ / ٥٠٤

٥ ـ بـاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ ـ حَدَّثَـنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٥٣٦٠ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»**.

[تقدم في: ٢٠٦٦، الأطراف: ٥١٩٢، ٥١٩٥]

قوله: (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة

---

(١) نقله ابن بطال في شرحه (٧/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٧٦).

هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب[١]، وحديث أبي هريرة «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها»، وقد مر شرحه في أواخر النكاح[٢].

(تنبيه): وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي.

٥ ـ باب

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾

وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

قوله: (باب ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾) كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾». وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية: الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة: الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم، وقد تقدم في أوائل النكاح[٣] في «باب لا رضاع بعد حولين»، البحث في معنى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة/ الحولين

٩
٥٠٥

(١) (١٢/ ٢٦٥)، كتاب النفقات، باب ٩، ح ٥٣٦٤.
(٢) (١١/ ٦٢٧)، كتاب النكاح، باب ٨٦، ح ٥١٩٥
(٣) (١١/ ٣٨٣)، كتاب النكاح، باب ٢١.

تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . وتُعُقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرًا ، فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج .

قوله : (وقال يونس) هو ابن يزيد . وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه[١] عن يونس قال : «قال ابن شهاب : ـ فذكره إلى قوله : ـ وتشاور» وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله : «ضرارًا لها إلى غيرها» يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل : «الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارًا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطي غيرها ، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس» .

قوله ـ في آخر الكلام ـ : (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالاً إذا فارقته من خلطة كانت بينهما ، وفصال الولد منعه من شرب اللبن . قال ابن بطال[٢] : قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كقولك : حسبك درهم ، أي اكتف بدرهم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيًا موسرًا بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، قال : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ ، فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها ، ودل على أن قوله : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدًا فاصلاً . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبًا أخرجه الطبري أيضًا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضًا ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٨١) .

(٢) (٧/ ٥٣٤) ، نقله عن أهل التأويل .

الحولين فلا رضاع. وعن ابن عباس أيضًا بسند صحيح مثله، ثم أسند عن قتادة قال: كان إرضاعها الحولين فرضًا ثم خفف بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومه، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام، كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال ابن بطال[1]: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات. وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضًا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في / حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى. ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتها جميعًا، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح[2]. والله أعلم.

٩/ ٥٠٦

٦ـ باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا ـ فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: ـ **أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا**

---

(١) (٧/ ٥٣٥)، نقله أيضًا عن أكثر أهل التفسير.

(٢) (١١/ ٣٨٣)، كتاب النكاح، باب ٢١، ح ٥١٠٢.

مِنْ خَادِمٍ».

[تقدم في: ٣١١٣، الأطراف: ٣٧٠٥، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

قوله: (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم، والحجة منه قوله فيه: «تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس[(١)] وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات[(٢)] إن شاء الله تعالى. وسأذكر شيئًا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه.

ويستفاد من قوله: «ألا أدلكما على خير مما سألتما»: أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٧ـ باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ**» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

[تقدم في: ٣١١٣، الأطراف: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨]

قوله: (باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه. قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك/ بنفسه، ولو كانت

٩ ٥٠٧

(١) (٧/ ٣٧٣)، كتاب فرض الخمس، باب ٦، ح ٣١١٣.

(٢) (١٤/ ٣١٤، ٣١٥)، كتاب الدعوات، باب ١١، ح ٦٣١٨.

كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليًا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال[1] أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي[2] الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة، وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف. وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في «باب الغيرة» من أواخر النكاح[3] في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك.

٨ـ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

[تقدم في: ٦٧٦، الأطراف: ٦٠٣٩]

قوله: (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه.

قوله: (كان يكون) سقط لفظ: «يكون» من رواية المستملي والسرخسي، وقد تقدم ضبط

---

(١) (٧/ ٥٤٠).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٥٣٩).

(٣) (١١/ ٦٧٢)، كتاب النكاح، باب ١٠٧، ح٥٢٢٤.

المهنة، وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة. وقال ابن التين: ضبط في الأمهات بكسر الميم، وضبطه الهروي[١] بالفتح. وحكى الأزهري[٢] عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ.

قوله: (فإذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة[٣].

(تنبيه): وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها: «باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة» وبعده الحديث الآتي في «باب وعلى الوارث مثل ذلك» بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة.

٩ـ باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

قوله: (باب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه/ الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع.

٩/٥٠٨

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن هندًا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندًا بالصرف، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم[٤] بغير صرف: «هند بنت عتبة بن ربيعة» أي ابن عبد شمس بن عبد مناف. وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام: «إن هندًا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل

---

(١) الغريبين (٦/ ١٧٨٨)، وكذا نقل قول شمر عن مشايخه.

(٢) تهذيب اللغة.

(٣) (٢/ ٥٣٣)، كتاب الأذان، باب ٤٤، ح ٦٧٦.

(٤) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب ١٨، ح ٢٤٦٠.

أبو سفيان مكة مسلمًا ـ بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس ـ غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته ثم إنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت» وقد تقدم في أواخر المناقب[1] أنها قالت له: «يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، فقال: أيضًا والذي نفسي بيده، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان. . . » إلخ.

وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فروي عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: «أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل واليًا لعمر حتى قتل، واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعًا، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك، فقال أبو سفيان: أشهد بالله أن هذا عن رأي هند» قلت: كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي، وفي «الأمثال للميداني» أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلًا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال: إنها قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين.

قوله: (إن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطًا في المغازي[2].

قوله: (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب: «رجل مسيك»، واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شحيح. قال النووي[3]: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرًا مثل شريب وسكير، وإن كان المخفف أيضًا فيه نوع مبالغة لكن المشدد

---

(١) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٣، ح٣٨٢٥.

(٢) (٩/ ٣٨٨)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح٤٢٨٠.

(٣) المنهاج (١٢/ ٩).

أبلغ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: المشهور في كتَب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد. والشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم. قال القرطبي[(١)]: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافًا لهم. قلت: وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبًا.

قوله: (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته: «سرًا، فهل علي في ذلك من شيء؟»، ووقع في رواية الزهري: «فهل علي حرج أن أطعم من الذي/ له عيالنا؟». ٩/ ٥٠٩

قوله: (فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم[(٢)]: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». قال القرطبي[(٣)]: قوله: «خذي» أمر إباحة بدليل قوله: «لا حرج» والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد.

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

وفيه من الفوائد: جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن أبا سفيان كان مشهورًا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها: «إن أبا سفيان» على إرادة التعظيم. وفيه: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. وفيه: أن من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك. وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة. وفيه: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري[(٤)] عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

---

(١) المفهم (٥/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب ١٨، ح ٢٤٦٠.

(٣) المفهم (٥/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) المعلم (٢/ ٢٦٥).

وفيه: وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضًا. قال النووي في «شرح مسلم»[١]: وهذا الحديث حجة على أصحابنا. قلت: وليس صريحًا في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النفقة على الأهل»[٢]. وفيه: اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معًا، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكًا بالآية. وهو قول بعض الحنفية.

وفيه: وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة. وفيه: وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابي[٣]: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها. قلت: ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أن أطعم من الذي له عيالنا»، واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرًا، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: «بني» بعضهم أي من كان صغيرًا أو كبيرًا زمنًا لا جميعهم. واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقًا، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

---

(١) المنهاج (١٢/ ٦).

(٢) (١٢/ ٢٥٤)، كتاب النفقات، باب ٢.

(٣) معالم السنن (٣/ ١٤٢)، من باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

قال الخطابي[١] يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس؛ لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر / المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: «وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي». قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه؛ لأنها نفت الكفاية مطلقًا، فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه. وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر. واستدل به على أن للمرأة: مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

٩
ـــ
٥١٠

وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. وقال القرطبي[٢]: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافًا لمن أنكر ذلك لفظًا وعمل به معنى كالشافعية، كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف، واستدل به الخطابي[٣] على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام[٤] أن البخاري ترجم «القضاء على الغائب» وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ: «إن أبا سفيان رجل شحيح؛ فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وذكر النووي[٥] أن جمعًا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في «القضاء على الغائب»: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب. قال النووي: ولا يصح الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعززًا، ولم

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٤٢)، من باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٢) المفهم (٥/ ١٦١).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٤٢)، من باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٤) (١٦/ ٧٠٧)، كتاب الأحكام، باب ٢٨، ح ٧١٨٠.

(٥) المنهاج (١٢/ ٧).

يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء. انتهى.

واستدل بعضهم على أنه كان غائبًا بقول هند: «لا يعطيني»، إذ لو كان حاضرًا لقالت: لا ينفق علي؛ لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق، وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقًا. نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضرًا بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسًا معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، وقد ظفرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبي: «إن هندًا لما بايعت، وجاء قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾، قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان. فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك».

قلت: ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت، ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام ابن عروة عن أبيه قال: «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت منتقبة فقال: بايعي أن لا تشركي...» الحديث. وفيه: «فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل ـ الحديث ـ قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله»، وذكر أبو نعيم في «المعرفة»[1] أن عبد الله تفرد به بهذا السياق، وهو ضعيف. وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن / معها وآخره يدل على أنه كان حاضرًا؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة: «أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي. فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا».

٩
٥١١

والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب، فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا، وقد انبنى على هذا

---

(١) معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٦٠).

الخلاف يتفرع منه، وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير. وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي.

ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها: «خذي» ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم. ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها: «هل علي جناح؟» ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة. والجواب: أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام[1] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص[2] حيث ترجم له «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكمًا. والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. والله أعلم. وقد وقع هذا الباب مقدمًا على بابين عند أبي نعيم في «المستخرج».

١٠ ـ باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ ـ وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ـ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ

---

(١) (١٦/ ٧٠٧)، كتاب الأحكام، باب ٢٨، ح ٧١٨٠.

(٢) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب ١٨، ح ٢٤٦٠.

عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٤٣٤، طرفه: ٥٠٨٢]

قوله: (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة) المراد بذات اليد المال، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال(١): «والنفقة عليه»، وزيادة لفظة: «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضع، / وليست من حديث الباب في شيء.

٩/٥١٢

قوله: (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله.

قوله: (عن أبيه وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس. وحاصله أن لسفيان ابن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة، ووقع في مسند الحميدي عن سفيان: «وحدثنا أبو الزناد»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني: «صلح»، بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة، وهي صيغة جمع، وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان: «قال أحدهما: صالح نساء قريش، وقال الآخر: نساء قريش»، ولم أره عن سفيان إلا مبهمًا، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح(٢)، ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة: «صالح» هو ابن طاوس. ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال» فذكر الحديث. وقوله: «أحناه علي»: بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة، «وأرعاه»: من الرعاية وهي الإبقاء. قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

قوله: (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك: صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده ماله ومكسبه. وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال.

قوله: (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان

(١) (٧/ ٥٤٣).

(٢) (١١/ ٣٤٨)، كتاب النكاح، باب ١٢، ٥٠٨٢.

فأخرجه أحمد والطبراني[١] من طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية: «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون، وفي بعضهم مقال لا يقدح، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد[٢] أيضًا من طريق شهر بن حوشب: حدثني ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث وسنده حسن.

وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل غير ذلك، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ تزوجها قديمًا بمكة بعد موت خديجة، ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته، وقد تقدم ذلك واضحًا، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح[٣].

١١ ـ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[تقدم في: ٢٦١٤، طرفه في: ٥٨٤٠]

قوله: (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة / الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. فأورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله:

٩/٥١٣

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) المسند (١/ ٣١٩).

(٣) (١١/ ٣٤٨)، كتاب النكاح، باب ١٢، ٥٠٨٢.

«فشققتها بين نسائي»، قال ابن المنير[١]: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافًا، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال[٢]: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبًا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره. انتهى. وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة[٣] قريبًا والكسوة في معناها، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس[٤] إن شاء الله تعالى.

وقوله: (آتى إليَّ النبي ﷺ) بالمد أي أعطى، ثم ضمن «أعطى» معنى «أهدى» أو «أرسل»؛ لذلك عداه بـ«إليَّ» وهي بالتشديد، وقد وقع في رواية النسفي: «بعث»، وفي رواية ابن عبدوس: «أهدى»، ولا تضمين فيها، ومن قرأ: «إلى» بالتخفيف بلفظ حرف الجر و«أتى» بمعنى جاء لزمه أن يقول: «حلة سيراء» بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره، قال ابن التين: ضبط عند الشيخ أبي الحسن: «أتى» بالقصر أي جاء، فيحتمل أن يكون المعنى: جاءني النبي ﷺ بحلة، فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت. والحلة إزار ورداء، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير، وقوله: «بين نسائي» يوهم زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه، وقد جاء في رواية: «بين الفواطم».

١٢ ـ باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: **«فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ،

---

(١) المتواري (ص: ٣٠٥).

(٢) (٧/ ٥٤٤).

(٣) (١٢/ ٢٥٤)، كتاب النفقات، باب ٢، ح٥٣٥٥.

(٤) (١٣/ ٣٢٠)، كتاب اللباس، باب ٣٠، ح٥٨٤٠.

وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ـأَوْ خَيْرًاـ**».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٦٣٨٧]

قوله: (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط «في ولده» من رواية النسفي. وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى، قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبًا[١].

١٣ـ باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَلِمَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتُمْ إِذًا**».

٩/٥١٤

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

قوله: (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢]، قال ابن بطال[٣]: وجه أخذ

---

(١) (١٢/ ٢٦٣)، كتاب النفقات، باب ٧.

(٢) (٥/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح١٩٣٦.

(٣) (٧/ ٥٤٦).

الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: «أعلى أفقر منا؟» فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٧٦﴾

٥٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

[تقدم في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «**خُذِي بِالْمَعْرُوفِ**».

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

قوله: (باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره بعد قوله: أبكم: «إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾»، قال ابن بطال[1] ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن

---

(١) (٧/ ٥٤٦، ٥٤٧).

ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًّا وعمًّا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه مال الثوري.

قال ابن بطال[١]: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وعلى، وهل على / المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. انتهى. وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجع الحمل عليه.

٩
———
٥١٥

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرًا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية، ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره، فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة، ولو كان الولد هو المراد لقيل: وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي.

وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرًا، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم، وقال ابن المنير[٢]: إنما قصر

---

(١) (٥٤٧/٧).

(٢) المتواري (ص: ٣٠٧).

البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبين أن الأم كانت كلاًّ على الأب واجبة النفقة عليه؛ ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبًا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها، وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب. والله أعلم.

١٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى / بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». ٩/ ٥١٦

[تقدم في: ٢٢٩٨، الأطراف: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله: (**باب قول النبي ﷺ**: من ترك كلاًّ) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (**أو ضياعًا**) بفتح الضاد المعجمة (**فإليَّ**) بالتشديد. ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ: «من توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته؛ ومن ترك كلاًّ فإلينا»، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة: «ومن ترك دنيا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه»، والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض[1]. وتقدم شرح الحديث في الكفالة

---

(١) (٦/ ٨٤)، كتاب الكفالة، باب ٥، ح٢٢٩٨، (٦/ ٢٠٦)، كتاب الاستقراض، باب ١١، ح٢٣٩٩.

وفي تفسير الأحزاب[١] ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض[٢] إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئًا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. والله أعلم.

١٦ ـ باب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «**وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**».

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

[تقدم في: ٥١٠١، الأطراف: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣]

قوله: (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم، وبفتحها في أخرى، والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالي لا من الموالاة، وقال ابن بطال[٣]: كان الأولى أن يقول: الموليات جمع مولاة، وأما المواليات فهو جمع الجمع، جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات.

ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها: «انكح أختي» وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال: «بنت أم سلمة؟» وإنما استثبتها في ذلك ليترتب عليه الحكم؛ لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه؛ لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت

---

(١) (٦/ ٨٣)، كتاب الكفالة، باب ٥، ح٢٢٩٨، (١٠/ ٤٩١)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب ١، ح٤٧٨١.

(٢) (١٥/ ٤٢٨، ٤٥٦، ٤٩٣)، كتاب الفرائض، باب ٤، ١٥، ٢٥، ح٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.

(٣) (٧/ ٥٥١).

أبي سلمة من أم سلمة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح[١]، وقوله في آخره: «قال شعيب عن الزهري قال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب» تقدم هذا التعليق موصولاً في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح، وسياق مرسل عروة أتم مما هنا، وتقدم شرحه، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متحتمًا بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حرة كانت أو أمة، متبرعة كانت أو / بأجرة والأجرة تدخل في النفقة، وقال ابن بطال[٢]: كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. اهـ. وهو معنى حسن، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته، وكذا قول ابن المنير[٣]: أشار المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة. والله أعلم.

٩/٥١٧

خــاتمــة

اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثًا، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي: حديث أبي هريرة «الساعي على الأرملة»، وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما. وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين، ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوله، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث: «أفضل الصدقة ما ترك عن غنى. . .» الحديث، وفيه: «تقول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني. . .» إلخ. وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة، فهو موقوف متصل الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فإنها معلقة. والله أعلم.

* * *

(١) (١١/ ٣٧٥)، كتاب النكاح، باب ٢٠، ح ٥١٠١.
(٢) هذا القول نقله ابن بطال عن المهلب (٧/ ٥٥٠).
(٣) المتواري (ص: ٣٠٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ـ كتاب الأطعمة

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

[تقدم في: ٣٠٤٦، الأطراف: ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٥٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي / كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

٩/٥١٨

[الحديث: ٥٣٧٥، طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

(**بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا**

صَٰلِحًا﴾) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية: ﴿أَنفِقُوا﴾ على وفق التلاوة، ووقع في رواية النسفي: «كلوا» بدل «أنفقوا»، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال[١]، وأنكرها[٢] وتبعه من بعده[٣]، حتى زعم عياض[٤] أنها كذلك للجميع، ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع[٥] فقال: «باب قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾»، كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي، وعليه شرح ابن بطال[٦] أيضًا.

وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع: «كلوا» إلا أبا ذر عن المستملي فقال: «أنفقوا»، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة[٧] حيث ترجم «باب صدقة الكسب والتجارة» لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ. والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال. فمن الأول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع: الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال، وجاء أيضًا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهي عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء، كذلك فسره ابن عباس، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في «باب تعليق القنو في المسجد» من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك.

وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال: «كنا

---

(١) (٩/ ٤٥٧).
(٢) (٧/ ٤٥٨).
(٣) الكرماني في شرحه (٢٠/ ١٩).
(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٤١١).
(٥) (٥/ ٥٢٠)، كتاب البيوع، باب ١٢.
(٦) (٦/ ٢٠٥)، كتاب البيوع.
(٧) (٤/ ٢٧٣)، كتاب الزكاة، باب ٢٩.

أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده»، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف: «فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت هذه الآية». وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلاً في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه، وكأن المصنف ـ حيث أورد هذه الآيات ـ لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» الحديث. وهو من رواية فضيل بن مرزوق، وقد قال الترمذي إنه تفرد به، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون / البخاري، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يهم كثيرًا ولا يحتج به، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطئ على الثقات. وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه. فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في الترجمة. قال ابن بطال[1]: لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة.

٩ / ٥١٩

ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع:

الأول: حديث أبي موسى.

قوله: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح[2] بلفظ: «أجيبوا الداعي» بدل أطعموا الجائع، ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرماني[3]: الأمر هنا للندب وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال. انتهى. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع: جواز الشبع؛ لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر.

---

(١) (٧/ ٤٥٨).

(٢) (١١/ ٥٣٥)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٤.

(٣) (٢٠/ ١٩، ٢٠).

قوله: **(وفكوا العاني)** أي خلصوا الأسير، من فككت الشيء فانفك.

قوله: **(قال سفيان: والعاني: الأسير)** تقدم بيان من أدرجه في النكاح، وقيل للأسير عان من عنا يعنو إذا خضع.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: **(ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض)** في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ: «ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعًا» أي متوالية، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضًا بثلاث، لكن فيه: «من خبز البر». وعند مسلم: «ثلاث ليال»، ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقًا، ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة: «ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين»، ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبًا كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق[1] أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»، ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: **(وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أصابني جهد شديد)** هو موصول بالإسناد الذي قبله، وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال: قوله: «وعن أبي حازم» لا يصح عطفه على قوله عن أبيه؛ لأنه يلزم منه إسقاط فضيل، فيكون منقطعًا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم. قال: ولا يصح عطفه على قوله: «وعن أبي حازم»؛ لأن المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضًا. قال: وكان اللائق أن يقول: وبه إلى أبي حازم. انتهى. وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع.

والأول مسلم، والثاني مردود؛ لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر، فكأن يوسف قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين، بل لو قال: وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح،

(١) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح٦٤٥٢، وليس فيه الزيادة المشار إليها.

أو حذف قوله: «عن أبيه»، فقال: وبه عن أبي حازم لصح، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدرة في حكم الملفوظ. وأوضح منه أن قوله: «وعن أبي حازم»، معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل... » إلخ، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق، وليس كما قال، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولاً ولله الحمد.

قوله: (**أصابني جهد شديد**) أي من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، / والمراد به المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

٩/٥٢٠

قوله: (**فاستقرأته آية**) أي سألته أن يقرأ عليَّ آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقريته» بغير همزة، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة.

قوله: (**فدخل داره وفتحها علي**) أي قرأها علي وأفهمني إياها، ووقع في ترجمة أبي هريرة في «الحلية لأبي نعيم» من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران، وفيه: «فقلت له: أقرئني، وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام»، وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده.

قوله: (**فخررت لوجهي من الجهد**) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائمًا وأنه لم يجد ما يفطر عليه.

قوله: (**فأمر لي بعس**) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير.

قوله: (**حتى استوى بطني**) أي استقام من امتلائه من اللبن.

قوله: (**كالقدح**) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له، وسيأتي لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق[1]، وفيها أنه قال: «اشرب، فقال: لا أجد له مساغًا». ويستفاد منه: جواز الشبع، ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع. والله أعلم.

(**تنبيه**): ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين: أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك، وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها

---

(١) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح ٦٤٥٢.

الشبع والجوع؛ ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة. والله أعلم.

قوله: (تولى ذلك) أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرماني[١] أن في رواية: «تولى الله ذلك» قال: و«من» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى. ويكون «تولى» على الثاني بمعنى ولي.

قوله: (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أقره عمر على قوله.

قوله: (أدخلتك) أي الدار وأطعمتك.

قوله: (حمر النعم) أي الإبل، وللحمر منها فضل، على غيرها من أنواعها، وقد تقدم في المناقب[٢] البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة: «كنت أستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب معي فيطعمني». قال ابن بطال[٣]: فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك. أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ. انتهى. ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك، وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول أبي هريرة لعمر: «لأنا أقرأ لها منك يا عمر» من وجهين: أحدهما: مهابة عمر. والثاني: عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله.

قلت: عجبت من هذا الاعتراض، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ، وفي حالـة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه، وأما الثاني فيعكس ويقال: وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه، فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة.

---

(١) (٢٠/ ٢٠).

(٢) (٩/ ٣١٧)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح٤٢١٠.

(٣) (٧/ ٤٥٩).

٩ / ٥٢١

/ ٢ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[الحديث: ٥٣٧٦، طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨]

قوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام: قول بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي. وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»(١): صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصًا، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنًا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. وأما قوله: «والأكل باليمين» فيأتي البحث فيه، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله.

قوله: (أخبرنا سفيان، قال الوليد بن كثير: أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز. وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه عن سفيان قال: «حدثنا الوليد بن كثير»، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره: «فسألوه عن إسناده فقال: حدثني الوليد بن كثير»، ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح

---

(١) (ص: ٣٣٤).

كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق، لذلك.

قوله: (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه «ربيب النبي ﷺ».

قوله: (كنت غلامًا) أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: «كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين» انتهى. ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين.

قوله: (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض[1]: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر / وبالكسر في الاسم لا غير.

٩/٥٢٢

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش ـ وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير ـ تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبي قال: والأصل أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة، وقال غيره: معنى تطيش تخف وتسرع، وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ: «أكلت مع النبي ﷺ طعامًا، فجعلت آكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد. والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة. ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة: «عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: ادن يا بني»، ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه: «أتى النبي ﷺ بطعام وعنده ربيبه»، والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

قوله: (يا غلام، سم الله) قال النووي[2]: أجمع العلماء على استحباب التسمية على

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٨٧)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٢٩).

(٢) الأذكار (ص: ٣٣٣)، وكذا ادعى الإجماع في ذلك في المنهاج (١٣/ ١٨٧).

الطعام في أوله. وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

قوله: **(وكل بيمينك ومما يليك)** قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب. قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة»، ونقل «البويطي في مختصره» أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام، ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله ﷺ: «كل مما يليك»، وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالمًا بالنهي كان عاصيًا آثمًا. قال: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد»، وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: أخذها داء غزة. فقال: إن بها قرحة. قال: وإن. فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت».

وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر»، وسنده حسن، وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث. ونقل الطيبي أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين. قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك. انتهى.

وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي[1] في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة. ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم

---

(١) المفهم (٥/ ٢٩٥).

يذكر اسم الله عليه. قال: وهذا عبارة عن تناوله. وقيل: معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله. قال القرطبي[١]: وقوله ﷺ: «فإن الشيطان يأكل بشماله» ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» على الآكل. قال النووي[٢]: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، / وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة. كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضًا[٣] ادعى أنه كان منافقًا. وتعقبه النووي[٤] بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرًا بضم الموحدة وسكون المهملة، واحتج عياض[٥] بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر، ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

٩/٥٢٣

قلت: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام. وقال القرطبي[٦]: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغةً وشرعًا ودينًا، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة.

وقال أيضًا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب. قال: وقوله: «كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه، مع ما فيه من تقذر

---

(١) المفهم (٥/ ٢٩٦).

(٢) المنهاج (١٣/ ١٨٧).

(٣) الإكمال (٦/ ٤٨٧).

(٤) المنهاج (١٣/ ١٩١).

(٥) الإكمال (٦/ ٤٨٧).

(٦) المفهم (٥/ ٢٩٥).

النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء، كذا قال.

قوله: (فمازالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أي صفة أكلي، أي لزمت ذلك وصار عادة لي. قال الكرماني: وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة الأكلة، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه، وقوله: «بعد» بالضم على البناء، أي استمر ذلك من صنيعي في الأكل.

وفي الحديث: أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

٣ـ باب الأكْلِ مِمَّا يَلِيه

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**»

٥٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

[تقدم في: ٥٣٧٦، الأطراف: ٥٣٧٨]

٥٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «**سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

[تقدم في: ٥٣٧٦، الأطراف: ٥٣٧٧]

قوله: (باب الأكل مما يليه. وقال أنس: قال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق/ طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح[(١)] معلقًا من طريق إبراهيم ابن طهمان عن الجعد، وفيه: «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم: اذكروا اسم الله،

٩/ ٥٢٤

---

(١) (١١/ ٥١٢)، كتاب النكاح، باب ٦٤، ح٥١٦٣.

وليأكل كل رجل مما يليه». وقد ذكرت هناك من وصله، وسيأتي أصله موصولاً بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعًا لمغلطاي لتخريج ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس، وهو ذهول منهما، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضًا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم.

قوله: (**حدثني محمد بن جعفر**) يعني ابن أبي كثير المدني، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة.

قوله: (**عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أتى رسول الله ﷺ**) كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة»، وخالف الجميع إسحاق بن إبراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» وهو منكر، وإنما استجاز البخاري إخراجه ـ وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ـ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكًا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى ابن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

٤ ـ بَاب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَة

٥٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: (**باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه**) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

قوله: (**إذا لم يعرف منه كراهية**) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة،

وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونًا واحدًا فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرماني[1] كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع[2] على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود؛ لأن أنسًا أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحدًا يوافقه عليه.

وقد نقل ابن بطال[3] عن مالك جوابًا يجمع الجوابين / المذكورين فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه. وقال أيضًا: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام؛ لأنه علم أنه أحدًا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله. قلت: هي رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب[4]، لكن لا يثبت المدعى؛ لأن أنسًا أكل مع النبي ﷺ.

٩ / ٥٢٥

قوله: (إن خياطًا) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ: «إن مولى له خياطًا دعاه».

قوله: (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدًا كما سأبينه.

قوله: (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرًا،

---

(١) (٢٠/ ٢٢٢).

(٢) (٥/ ٥٤٧)، كتاب البيوع، باب ٣٠، ح٢٠٩٢ وليس فيه كلام الكرماني المشار إليه.

(٣) (٩/ ٤٦٢).

(٤) (١٢/ ٣٣٧)، كتاب الأطعمة، باب ٢٥، ح٥٤٢٠.

وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه، وقد تقدم في البيوع[١] عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه: «فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد»، وأفاد شيخنا ابن الملقن عن «مستخرج الإسماعيلي»، أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخاري في «باب المرق»[٢] كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ: «خبز شعير» والثاني مثله، وكذا أورده بعد باب آخر[٣] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضًا، وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة، وهي المرق والدباء والثريد والقديد.

قوله: (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي[٤] هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه. ووقع في «شرح المهذب للنووي» أنه القرع اليابس، وما أظنه إلا سهوًا، وهو اليقطين أيضًا واحده دباة ودبة، وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرجه في «دبب»، وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشري: لا ندري هي منقلبة عن واو أو ياء. ويأتي في رواية ثمامة عن أنس: «فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه»، وفي رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه وأدنيه منه».

قوله: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة: «قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع»، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: «فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه»، وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث: «قال ثابت: فسمعت أنسًا يقول: فما صُنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع»، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: «بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريبًا إلى مولى له دعاه فصنع له طعامًا، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه. قال: وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه فأدنيه منه» الحديث. وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ: «كان يعجبه القرع»، وللنسائي: «كان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس».

---

(١) (٥/ ٥٤٧)، كتاب البيوع، باب ٣٠، ح٢٠٩٢.

(٢) (١٢/ ٣٥٧)، كتاب الأطعمة، باب٣٦، ح٥٤٣٦.

(٣) (١٢/ ٢٩٦)، باب٦، ح٥٣٨١.

(٤) المفهم (٥/ ٣١٤).

ويجمع بين قوله في هذه الرواية: «فلم أجده»، وبين حديث الباب: «ذهبت مع رسول الله ﷺ» أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تعدد القصة على بعد.

وفي الحديث: جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم. وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضًا مما / وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئًا لنفسه أو لغيره، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد[1]. وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب: «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله»، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به، ويحتمل أن يكون كان مكتفيًا من الطعام أو كان صائمًا، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله. وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

٩/٥٢٦

قوله: **(قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك)** كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين، وهو الأشبه، وقد مضى موصولاً قبل باب، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه.

٥ ـ بـاب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِه

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»

٥٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

[تقدم في: ١٦٨، الأطراف: ٤٢٦، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

قوله: **(باب التيمن في الأكل وغيره)** ذكر في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارًا؛ لأنه

---

(١) (١٢/ ٣٥٨)، كتاب الأطعمة، باب٣٨، ح٥٤٣٩.

تقدم في قوله: «باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين»، وقد أجاب عنه ابن بطال[١] بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم. انتهى. ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين، وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك.

قوله: (**وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله**) القائل هو شعبة، والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في «باب التيمن» من كتاب الوضوء[٢]، وقال الكرماني[٣] قال بعض المشايخ: القائل: «بواسط» هو أشعث. كذا نقل، وليس بصواب ممن قال.

٦ـ بـاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِع

٥٣٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِطَعَامٍ؟**»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**».

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو / طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عليه أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

٩ / ٥٢٧

(١) (٩/ ٤٦٣).

(٢) (١/ ٤٦٣)، كتاب الوضوء، باب ٣١، ح١٦٨.

(٣) (٢٠/ ٢٣).

شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

[تقدم في: ٤٢٢، الأطراف: ٣٥٧٨، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨]

٥٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ ـ أَوْ قَالَ: هِبَةٌ ـ»، قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[تقدم في: ٢٢١٦، الأطراف: ٢٦١٨]

٥٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[الحديث: ٥٣٨٣، طرفه في: ٥٤٤٢]

قوله: (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة[١]، وفيه: «فأكلوا حتى شبعوا».

الثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة، وكانوا ثلاثين ومائة رجل، وفيه: «فأكلنا أجمعون وشبعنا»، وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة[٢].

الثالث: حديث عائشة: «توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء»، وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته، قاله الكرماني[٣]. قلت: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر[٤] من طريق عكرمة عن عائشة قالت: «لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع

(١) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٥٧٨.
(٢) (٦/ ٤٦٦)، كتاب الهبة، باب ٢٨، ح٢٦١٨.
(٣) (٢٠/ ٢٥، ٢٦).
(٤) (٩/ ٣٤٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح٤٢٤٢.

من التمر»، ومن حديث ابن عمر قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»، فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى «مع»، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه، ولما عبرت عن التمر بوصف/ واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع.

٩/ ٥٢٨

وقوله ـ في حديث أنس عن أبي طلحة ـ: **(سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع)** كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، واحتج بحديث: «أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وتُعقب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحيانًا ليتأسى به أصحابه، ولاسيما من لا يجد مددًا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له، وقد بسطتُ هذا في مكان آخر(١).

ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له. قال ابن بطال(٢): في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانًا أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة». قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه. انتهى. وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه، وفي سنده مقال أيضًا. وأخرج البزار نحوه مِن حديث أبي جحيفة بسند ضعيف. قال القرطبي في المفهم(٣): لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا، وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

وذكر الكرماني(٤) تبعًا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم،

---

(١) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح٦٤٥٢.
(٢) (٩/ ٤٦٥).
(٣) (٥/ ٣٠٧).
(٤) (٢٠/ ٢٤).

وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنَفَس». قال القرطبي في «شرح الأسماء»: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من «الإحياء»: ذُكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا، ولاشك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها.

وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال، والأول أولى. ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: «الثلث كثير». وقال ابن المنير[1]: ذكر البخاري في الأشربة في «باب شرب اللبن للبركة»[2] حديث أنس وفيه قوله: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه» فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة. قلت: وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب، فإن المراد به الشبع المعتاد لهم. والله أعلم.

واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء: **أحدهما**: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع، **ثانيهما**: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب. وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة: **الأول**: ما تقوم به الحياة، **الثاني**: أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام. وهذان واجبان. **الثالث**: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل. **الرابع**: أن يزيد حتى يقدر على التكسب. وهذان مستحبان. **الخامس**: أن يملأ الثلث. وهذا جائز. **السادس**: أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم. وهذا مكروه. **السابع**: أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها. / وهذا حرام. انتهى. ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني. والله أعلم.

٩ / ٥٢٩

(تنبيه): وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال: وحدثني أبو عثمان

---

(١) المتواري ص: ٣٨٣.

(٢) (١٢/ ٧٠٤)، كتاب الأشربة، باب ٣١، ح٥٦٣٩، حديث جابر وليس أنس.

أيضًا، فزعم الكرماني[١] أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال: وحدث أبو عثمان أيضًا. قلت: وليس ذلك المراد وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال: «أيضًا» أي حدث بحديث بعد حديث.

٧ـ باب ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١] وَالنِّهْد والاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام

٥٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

قوله: **(باب ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾)** إلى هنا للأكثر، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال: «الآية»، وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في سورة الفتح؛ لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسماعيلي إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾، وكذا لبعض رواة الصحيح.

قوله: **(والنهد والاجتماع على الطعام)** ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة[٢] حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه: «دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق. . .» الحديث، وليس هو ظاهرًا في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير

---

(١) (٢٠/ ٢٥).

(٢) (٦/ ٣٠٩)، كتاب الشركة، باب ١.

وبين صحيح ومريض. وحكى ابن بطال[١] عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي.

وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته؛ فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان؛ فكان مباحًا. والله أعلم. انتهى. كلامه.

وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم»، وقال ابن المنير[٢]: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد. والله أعلم.

٩/٥٣٠

/ ٨ـ بـاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَة

٥٣٨٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث ٥٣٨٥، طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإسْكَافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

[الحديث ٥٣٨٦، طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

---

(١) (٩/ ٤٦٧).

(٢) المتواري (ص: ٣٨٤).

٥٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٥٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

[تقدم في: ٢٩٧٩، طرفه: ٣٩٠٧]

٥٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ ـ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

[تقدم في: ٢٥٧٥، طرفاه: ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

قوله: (باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض[(١)]: قوله: «مرققًا» أي: مليّنًا محسنًا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع. انتهى. وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير[(٢)] قال: الرُّقَاق الرَّقِيْق مثل طُوَال وطَوِيْل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٣).

(٢) النهاية (٢/ ٢٥٢)، باب الراء مع القاف.

٩/٥٣١

ابن الجوزي[١]: هو الخفيف كأنه مأخوذ من/ المرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها، وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي: ينتقص؟ فقال: ما يبعد. قال الجواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخونة في القلة، وخون مضموم الأول في الكثرة. وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قوله: (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة: «كنا نأتي أنسًا وخبازه قائم»، زاد ابن ماجه: «وخوانه موضوع، فيقول: كلوا»، وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: «كان لأنس غلام يعمل له النقانق يطبخ له لونين طعامًا ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن» انتهى. والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة.

قوله: (ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: **أحدهما**: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، **وثانيهما**: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال[٢] على أن المسموط المشوي، فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة»، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي: «أنها قربت للنبي ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه» بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنسًا قال: «لا أعلم»، ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم، وتعقبه ابن المنير[٣] بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز، قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكتف والجنب» ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط.

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٢٨٢)، ح١٦٦٤، ٢٠٥٠.

(٢) (٩/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٣) المتواري (ص: ٣٨٧، ٣٨٨).

قلت: ولا يلزم أيضًا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة؛ فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطًا، وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق، أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه: «زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه». قال الطيبي: قول أنس: «ما أعلم رُأي النبي ﷺ . . . » إلخ نفى العلم وأراد نفي المعلوم، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات.

قوله: (عن يونس ـ قال عن علي: هو الإسكاف ـ) علي: هو شيخ البخاري فيه، وهو ابن المديني، ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز، فإن في طبقته يونس ابن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصري[١] وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن عدي: ليس بالمشهور. وقال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. كذا قال، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام: هو الدستوائي، وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا.

٩/٥٣٢ وفي الحديث رواية الأقران؛ لأن هشامًا/ ويونس من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق[٢]، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال: «عن يونس عن قتادة»، فيحتمل أن يكون سمعه أولاً عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين.

قوله: (عن أنس) هذا هو المحفوظ، ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: «عن الحسن قال: دخلنا على عاصم بن حدرة فقال: ما أكل النبي ﷺ على خوان قط» الحديث. أخرجه ابن منده في «المعرفة»، فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين.

قوله: (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة. قال

---

(١) قال في التقريب (ص: ٦١٤، ت ٧٩١٢): ثقة من السادس، لم يصب ابن حبان في تليينه.

(٢) (١٤/ ٥٦٠)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٥٠، ولكن سعيدًا لم يصرح فيه بالتحديث.

عياض[١]: كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء. قلت: وبهذا جزم التوربشتي وزاد: لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك؛ لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبًا. وقال ابن الجوزي[٢]: قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي[٣] بفتح الراء. قال: وكان بعض أهل اللغة يقول: الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة، وترجمتها مقرب الخل، وقد تكلمت بها العرب. قال أبو علي: فإن حقرت حذفت الجيم والراء، وقلت: أسكر، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء، وقياس ما ذكره سيبويه[٤] في «بريهم بريهيم» أن يقال في سكيرجة سكيريجة. والذي سبق أولى. قال ابن مكي: وهي صحاف صغار يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية، قال: ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم.

وأغرب الداودي فقال: السكرجة قصعة مدهونة. ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة. والأول أولى، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها ـ كما تقدم ـ كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبًا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم.

قوله: (**قيل لقتادة**) القائل هو الراوي.

قوله: (**فعلام**) كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع.

قوله: (**يأكلون**) كذا عدل عن الواحد إلى الجمع، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله.

قوله: (**على السفر**) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة[٥]، وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٨٢)، ح١٦٦٤، ٢٠٥٠.

(٣) المعرب (ص: ٣٩٢).

(٤) الكتاب (٤/ ٤٢٦).

(٥) (٨/ ٦٨٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٠٥.

اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة رواية .

ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرًا، وقد ساقه في غزوة خيبر[١] بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه : «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية»، وزاد فيه أيضًا بين قوله : «إلى وَليمته» وبين قوله : «أمر بالإنطاع» : «وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر»، فذكره وزاد بعد قوله : «والسمن» : «فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين» الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله : **(وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع)** هو أيضًا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي[٢] مطولاً من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه .

قوله : **(هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان)** هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه : «عن هشام عن وهب بن كيسان» فقط، وتقدم أصل هذا الحديث في «باب الهجرة / إلى المدينة»[٣] من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء، وهو محمول على أن هشامًا حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان، ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله : «يعيرون»، وهو بالعين المهملة من العار . وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية .

٩/٥٣٣

قوله : **(يعيرونك بالنطاقين)** قيل : الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا، وقد سمع هكذا مثل ما هنا .

قوله : **(وهل تدري ما كان النطاقين؟)** كذا أورده بعض الشراح، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع، وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها، ويحتمل أن يكون كان في الأصل : «وهل تدري ما كان شأن النطاقين؟» فسقط لفظ

---

(١) (٩/ ٣١٨)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح٤٢١٢ .

(٢) بل في الأطعمة (١٢/ ٣٤١)، باب ٢٨، ح٥٤٢٥، وكذا عزاه في التغليق (٤/ ٤٨٥) .

(٣) (٨/ ٦٨٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٠٧ .

«شأن» أو نحوه.

قوله: (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة(١) أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

قوله: (يقول: إيهًا) كذا للأكثر ولبعضهم: «ابنها» بموحدة ونون وهو تصحيف، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير، وأغرب ابن التين فقال: هو في سائر الروايات: «ابنها». وذكره الخطابي(٢) بلفظ: «إيهًا» انتهى.

وقوله: (والإله) في رواية أحمد بن يونس: «إيهًا ورب الكعبة». قال الخطابي: إيهًا بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إيها وإيه بغير تنوين، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت: إيه، وإذا أمرت بقطعه قلت: إيهًا. انتهى. وليس هذا الاعتراض بجيد؛ لأن غير ثعلب قد جزم بأن «إيهًا» كلمة استزادة، وارتضاه وحرره بعضهم فقال: إيهًا بالتنوين، للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام، وقد تأتي أيضًا بمعنى كيف.

قوله: (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأول أولى. وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، وظاهر أي زائل. قال الخطابي(٣) أي ارتفع عنك فلم يعلق بك، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه، منه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ٣٣﴾ [الزخرف: ٣٣]. قال: وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله:

وعيرها الواشون أني أحبها

يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه. قال مغلطاي: وبعد بيت الهذلي:

فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذاره

وأول هذه القصيدة:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

---

(١) (٨/ ٦٨٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٠٥.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٠٤٣).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٤٤).

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت　　　تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده:

وعيرها الواشون أني أحبها

البيت. وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتًا، وتردد ابن قتيبة: هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلاً به؟ والذي جزم به غيره الثاني، وهو المعتمد؛ لأن هذا مثل مشهور، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر، وقلما أنشأه.

ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح[١].

وقوله: (على مائدته) أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس: «أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان»؛ لأن / الخوان أخص من المائدة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسًا إنما نفى علمه قال: ولا يعارضه قول من علم. واختلف في المائدة: فقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال غيره: من ماد يميد إذا أعطى. قال أبو عبيد: وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر:

٩/٥٣٤

وكنت للمنتجعين مائدا

٩ـ باب السَّوِيق

٥٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ ـ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلا سَوِيقًا، فَلاكَ مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

قوله: (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[٢].

---

(١) (١٢/ ٥٢٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٣، ح٥٥٣٧.

(٢) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب ٥١، ح٢٠٩.

١٠ ـ بـاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُو

٥٣٩١ ـ حدَّثـنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

[الحديث ٥٣٩١، طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة، وشرحه الزركشي على أنه: «باب» بالتنوين، فقال: قال ابن التين: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المآكل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل. قلت: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئًا، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب، سيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح[(١)]، ووقع / فيه: «فقالت امرأة من النسوة الحضور» كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه: «أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له»، وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه: «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو، فلما أخبروه تركه»، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضب. فكف يده».

٩/ ٥٣٥

---

(١) (١٢/ ٥٢٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٣، ح ٥٥٣٧.

١١ ـ بـاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْن

٥٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»**.

قوله: (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة. وقال المهلب[1] المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر.

وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر: «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث. فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة. وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويد الله على الجماعة». وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده. انتهى. وفي الحديث أيضًا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/ ٤٧١).

ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشبع.

وقال ابن المنير[1]: ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب؛ لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما. انتهى. وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر، وهو على شرط البخاري. انتهى. وليس كما زعم؛ فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان / لكن أخرج له مقرونًا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط، فليس على شرطه، ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلمًا أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضًا، ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال[2] أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعًا، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضًا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر، وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري. والله أعلم. وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم، وفيه عن ابن مسعود أيضًا في الطبراني.

٩
٥٣٦

١٢ـباب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ ـ أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

---

(١) المتواري (ص: ٣٨٥).

(٢) (٩/ ٤٧١).

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[الحديث ٥٣٩٣، طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»، فَقَالَ: فَأَنَا أُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

[الحديث ٥٣٩٦، طرفه في: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

[تقدم في: ٥٣٩٦]

٩/٥٣٧

/ **قوله: (باب المؤمن يأكل في معىً واحد)** المعى بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية، والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين. وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع، فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم:

حوالب غزرًا ومعى جياعا

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]، وإنما عُدِّي «يأكل» بـ«في» لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفًا للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]، أي ملء بطونهم. قال أبو حاتم السجستاني: المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول: معى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» منسوبًا.

قوله: (عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيرًا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل. ووقع في رواية مسلم: «فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيرًا».

قوله: (**لا تدخل هذا علي**) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفًا بصفة وصف بها الكافر.

قوله: (**باب المؤمن يأكل في معىً واحد. فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ**) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين.

قوله: (**عبدة**) هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (**وإن الكافر ـ أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله ـ**) هذا الشك من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «الكافر» بغير شك، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ: «المنافق» بدل الكافر.

قوله: (**وقال ابن بكير**) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه: «المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب: «أخبرني مالك وغير واحد أن نافعًا حدثهم» فذكره بلفظ: «المسلم» فظهر أن مراد البخاري بقوله: «مثله» أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (**سفيان**) هو ابن عيينة.

قوله: (**عن عمرو**) هو ابن دينار، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»[(١)].

قوله: (**كان أبو نهيك**) بفتح النون وكسر الهاء (**رجلاً أكولاً**) في رواية الحميدي: «قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلاً كثيرًا».

قوله: (**فقال: فأنا أومن بالله ورسوله**) في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا أومن بالله. . .» إلخ، ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٨٦).

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (**يأكل المسلم في معىً واحد**) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة: «المؤمن يشرب في معى واحد» الحديث.

قوله في الطريق الأخرى: (**عن أبي حازم**) هو سلمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة.

قوله: (**أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيرًا فأسلم**) وقع في رواية مسلم من طريق أبي / صالح عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى، ثم أخرى، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاة فشرب حلابها، ثم بأخرى فلم يستتمها. . .» الحديث. وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه. فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيمًا طويلاً لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم حلب لي آخر، حتى حلب سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أُتيتُ بصنيع برمة فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله. فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد» وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: مالك يا أبا غنوان؟ قال: والذي بعثك نبيًا لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد». وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن تكون تلك كنيته، لكن يقوي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: «أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت، فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم. . .» الحديث. وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدًا،

٩/٥٣٨

لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضًا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في «الدلائل»، والبغوي في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري: «حدثني جدي نضلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأشربها مرارًا لا أمتلئ» وفي لفظ «إن كنت لأشرب السبعة، فما أمتلئ. . .» فذكر الحديث، وهذا أيضًا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق. ووقع في كلام النووي[١] تبعًا لعياض[٢] أنه بصرة بن [أبي] بصرة الغفاري[٣]. وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أن يفسر به، وبه صدر المازري[٤] كلامه.

واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَل ضرب للمؤمن وزُهْده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر. وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين. ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا، كما تقول: فلان يأكل / الدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في معىً واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة أي يرغب فيها

٩/٥٣٩

---

(١) المنهاج (١٤/ ٢٥)، وعنده: نضرة بن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهو خطأ.

(٢) الإكمال (٦/ ٥٥٦) وعنده: نضرة بن أبي نضرة، بالضاد المعجمة وهو خطأ.

(٣) في كل الطبعات من الفتح: «نضرة بن نضرة» بالضاد المعجمة، وبإسقاط «أبي»، والصواب ما أثبت كما في المفهم للقرطبي (٥/ ٣٤٣)، والإصابة (١/ ٣٢٠، ت ٧١٨).
وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٣): وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري. هكذا قال، وهو: حميل ـ بالحاء المهملة وبالتصغير ـ ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ترجم له ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٣٠، ت ١٨٥١) ولم يذكر فيه شيئًا، وكذا جاء في رواية الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٢٥٧، ح ٢٠٢٤) عن أبي بصرة.

(٤) المعلم (٣/ ٧٢).

فيستكثر منها. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاري، فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى. وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار»[١] فقال: قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه. قال: وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه. والسابق إلى ذلك أولاً أبو عبيد[٢]. وقد تُعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرًا من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك؟

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة. قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]. والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله؛ فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن ـ لما ذكرته ـ إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرًا، إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) غريب الحديث (٣/ ٢٢، ٢٣).

الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة. بخلاف الكافر، فإذا وُجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه»، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»، فدل على أن المراد بالمؤمن، من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطابي[1] وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

الرابع: أن المراد/ أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل. وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

٩/٥٤٠

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابًا واحدًا مركبًا.

السادس: قال النووي[2]: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض[3] عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٤٥).

(٢) المنهاج (١٤/ ٢٤).

(٣) الإكمال (٦/ ٥٥٧).

الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. ونقل الكرماني[١]: عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي ـبنون وفاءين أو قافين ـ، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النووي[٢]: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد في المؤمن: سد خلته.

الثامن: قال القرطبي[٣]: شهوات الطعام سبع. شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع. ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصًا، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة.

قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل، كما تقدم في حديث أم زرع[٤] أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرة»، وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل. وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب. وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق. انتهى. ملخصًا. وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالقول الثاني.

* * *

(١) (٢٠/ ٣٢).

(٢) المنهاج (١٤/ ٢٣).

(٣) المفهم (٥/ ٣٤٣).

(٤) (١١/ ٥٦٠)، كتاب النكاح، باب ٨٢، ح٥١٨٩.

١٣ - بـاب الأكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَـنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَـنا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[الحديث: ٥٣٩٨، طرفه في: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِي بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

[تقدم في: ٥٣٩٨]

٩/٥٤١ / قوله: (باب الأكل متكئًا) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

قوله: (حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال: «حدثنا سفيان هو الثوري»، فكأن لأبي نعيم فيه شيخين.

قوله: (عن علي بن الأقمر) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي، ثقة عند الجميع، وماله في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الأقمر: «عن عون بن أبي جحيفة»، وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي بن الأقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة، ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولاً عن أبيه ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون.

قوله: (إني لا آكل متكئًا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببًا مختصرًا ولفظه: «فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متكئ». قال الكرماني[1]: اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في النفي فالأول أبلغ. انتهى. وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله ابن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال لـه أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا». قال ابن بطال[2]: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعًا لله. ثم ذكر من طريق

---

(١) (١/ ١٩٣) باب التاء مع الكاف.

(٢) (٩/ ٤٧٤).

[أبي][(١)] أيوب عن الزهري قال: «أتى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو ملكًا نبيًا. قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبدًا نبيًا. قال فما أكل متكئًا» انتهى. وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي[(٢)] من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث... فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئًا قط». وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «ما أكل النبي ﷺ متكئًا إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك» وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار: «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا فنهاه»، ومن حديث أنس: «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك».

واختلف في صفة الاتكاء: فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي[(٣)]: تحسب العامة أن المتكئَ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزًا. وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع»، وفي رواية: «وهو محتفز» والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي[(٤)] في تفسير الاتكاء بأنه بالميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي[(٥)] ذلك، وحكى ابن الأثير في

---

(١) في الأصل: «أيوب»، والصواب ما أثبت، كما في شرح ابن بطال، وفي تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٣١) ترجمة: الزهري، قال المزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٣، ت ٧٢١٨) أبو أيوب غير منسوب، روى عن الزهري عن ابن عمر في صلاة الخوف.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٧١) ح٦٧٤٣/ ٢، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٣٢) ح٦٤٤١.

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٤٨).

(٤) كشف المشكل (١/ ٤٣٨، ٤٣٩) ح٤٢٠/ ٥١٣.

(٥) بل قال ابن الجوزي: وكان أبو سليمان الخطابي يذهب إلى مذهب فيه بعد.

«النهاية»[1] أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به .

واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا : فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره / أيضًا ؛ لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم . قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة . ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا . وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى ، فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى .

٩ / ٥٤٢

واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البقل . واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم» ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب . والله أعلم .

١٤ ـ باب الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ ، أَيْ مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ ضَبٌّ . فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : **«لا ، وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»** ، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ . قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ .

[تقدم في : ٥٣٩١ ، الأطراف : ٥٥٣٧]

قوله : (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف .

---

(١) (٢٠/ ٣٤).

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾) كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة: ﴿أَن جَآءَ﴾ كما سيأتي.

قوله: (مشوي) كذا ثبت قوله: «مشوي» في رواية السرخسي، وأورده النسفي بلفظ: «أي مشوي»، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝٦٩﴾ [هود: ٦٩]: أي محنوذ، وهو المشوي، مثل قتيل في مقتول. وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله، وعن ابن عباس أخص منه قال: حنيذ أي نضيج. ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: الحنيذ المشوي النضيج. ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله، ومن طريق السدي قال: الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة. وعن مجاهد والضحاك نحوه، وهذا أخص من جهة أخرى، وبه جزم الخليل صاحب اللغة. ومن طريق شمر بن عطية قال: الحنيذ قال: الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى. وهذا أخص من جهة أخرى. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح[1]. إن شاء الله تعالى. وأشار ابن بطال[2] إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًا، فلو كان غير ضب لأكل.

قوله ـ في آخره ـ: **(وقال مالك عن ابن شهاب: بضب محنوذ)** يأتي موصولاً في الذبائح[3] من طريق مالك.

١٥ ـ بـاب الْخَزِيرَة

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٤٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ / الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ،

٩/٥٤٣

(١) (١٢/ ٥٢٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٣، ح٥٥٣٧.

(٢) (٩/ ٤٧٥)

(٣) (١٢/ ٥٢٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٣، ح٥٥٣٧.

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَقُلْ؛ أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قوله: (**باب الخزيرة**) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها. قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. وقال القتبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماءً كثيرًا، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ. وقيل: حساء من دقيق ودسم.

قوله: (**قال النضر**) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور.

قوله: (**الخزيرة**) يعني بالإعجام (**من النخالة، والحريرة**) يعني بالإهمال (**من اللبن**) وهذا الذي قاله النضر[١] وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من «الدقيق» بدل «اللبن»، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة[٢]، والغرض منه قوله:

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٨٧).

(٢) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.

«وحبسناه على خزير صنعناه» أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه .

قوله : (أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار ـ أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة ، ونقل الكرماني[1] أن في بعض النسخ : «عن عتبان» وهو أوضح . قال : وللأول وجه وهو أن تكون «أن» الثانية توكيدًا ، كقوله تعالى : ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [المؤمنون : ٣٥] . قلت : فيصير التقدير أن عتبان أتى النبي ﷺ ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلاً ؛ لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف ما لو قال : «إن عتبان بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ» فإنه يساوي ما لو قال : «عن عتبان أنه أتى النبي ﷺ» ، وقد مضى بيان ذلك[2] بأوضح من / هذا في الباب المذكور .

٩ / ٥٤٤

قوله : (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالإسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير ـ يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء ـ وأدخل الحصين ـ بمهملتين ونون ـ . يشير بذلك إلى أن مسلمًا أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور ممن قاله ؛ فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولاً لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع ، فلا يليق نفي إدخاله في كتابه ، على أنه قلَّما يلتبس من أجل تفريق النون ، وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء ، والحضين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبه . وقد نبه على وَهْم القابسي[3] في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي فقال : قال القابسي : ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد . قال عياض[4] : وكذا وجدت الأصيلي قيده في أصله وهو وَهْمٌ ، والصواب ما للجماعة بصاد مهملة . انتهى . وما نسبه إلى الأصيلي ليس

---

(١) (٢٠/ ٣٥، ٣٦) .

(٢) (٢/ ١٥٠) ، كتاب الصلاة ، باب ٤٦ ، ح ٤٢٥ .

(٣) نبه عليه قبله الجياني في تقييد المهمل (١/ ٢٠٣) ، ونصه : وكان أبو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم ، فيقول : الحضين ـ بضاد معجمة ـ .

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٧٧) .

بمحقق؛ لأن النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي، فإنه أفصح به حتى قال أبو الوليد الوقشي: كذا قرئ عليه. قالوا: وهو خطأ. والله أعلم

١٦ ـ بـاب: الأقِطُ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا

٥٤٠٢ ـ حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ.

[تقدم في: ٢٥٧٥، الأطراف: ٥٣٨٩، ٧٣٥٨]

قوله: (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جبن اللبن المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر»[(١)] وغيره.

قوله: (وقال حميد. . .) إلخ، تقدم موصولاً في «باب الخبز المرقق»[(٢)].

قوله: (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضًا في الباب المذكور لكن معلقًا، وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه.

ثم ذكر طرفًا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه: «أهدت خالتي ضبابًا وأقطًا ولبنًا»، وسيأتي شرحه في الذبائح[(٣)].

* * *

(١) (٤/ ٣٧٣، ٣٧٨)، كتاب الزكاة، باب ٧٣، ٧٦، ح ١٥٠٦، ١٥١٠. وليس فيهما تفسير الأقط.

(٢) (١٢/ ٣٠١)، كتاب الأطعمة، باب ٨، ح ٥٣٨٧.

(٣) (١٢/ ٥٢٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٣، ح ٥٥٣٧، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

١٧ ـ بـاب السِّلْقِ وَالشَّعِير

٥٤٠٣ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ.

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩/٥٤٥ / قوله: (باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة[١]، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان[٢]. وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم. ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث: «والله ما فيه شحم ولا ودك»، وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضًا عن عرقه؛ فإن العرق ـ بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف ـ العظم عليه بقية اللحم، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ـ وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف ـ وهو الدسم وزنًا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. والله أعلم.

وفي الحديث: ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدًا وورعًا.

* * *

(١) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح٩٣٨.

(٢) (١٤/ ١٧٨، ١٧٩)، كتاب الاستئذان، باب ١٦، ح٦٢٤٨.

١٨ ـ بـاب النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْم

٥٤٠٤ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٧، الأطراف: ٥٤٠٥]

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٧، الأطراف: ٥٤٠٤]

قوله: (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره. وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة تناوله بمقدم الفم. وقيل: النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الأكل. قال شيخنا في «شرح الترمذي» الأمر فيه محمول على الإرشاد؛ فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ ـ أي أشد هناء ومراءة ـ. ويقال هنئَ صار هنيئًا، ومرئَ صار مريئًا، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. والله أعلم.

والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع، يقال: نشلت اللحم من المرق أخرجته منه، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوًا فتركت ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج، ويسمى اللحم نشيلاً. وقال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش، والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشًا حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: «تعرَّق كتفًا» أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوبًا في رواية الإسماعيلي. قال ابن بطال[١]: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر. قلت: سبق / إلى ذلك يحيى بن معين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول: بلغنا. وقال ابن المديني: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار. قلت: وكذا قال خالد الحذاء: كل شيء يقول ابن سيرين: «ثبت عن ابن عباس» سمعه من عكرمة. انتهى. واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني. وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. قلت: وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد، فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية، فأورده على الوجه الذي سمعه.

٩ / ٥٤٦

قوله: (تعرق رسول الله ﷺ كتفًا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة[٢]: «أكل كتفًا»، وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: «أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم» الحديث. فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه.

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي ـ وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه ـ بالسند المذكور، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: **أحدهما**: عن ابن سيرين باللفظ الأول. **والثاني**: عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار. قال الإسماعيلي: وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وعارم ويحيى ابن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس. قلت: ووصله صحيح اتفاقًا؛ لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد. والله أعلم.

---

(١) (٩/ ٤٧٧).

(٢) (١/ ٥٣١)، كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح٢٠٧.

١٩ ـ بـاب تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. . .

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

٥٤٠٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: / «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩/٥٤٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. . . مِثْلَهُ.

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله: (باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج[(١)]، وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره: «فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» أي حتى لم يبق على عظمها لحمًا. وقوله في آخره: «قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن لمحمد بن جعفر ـ أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري ـ فيه إسنادين، ووقع

(١) (٥/ ٨٦)، كتاب جزاء الصيد، باب ٣، ح١٨٢٢.

للنسفي والأكثر: «قال ابن جعفر» غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو جعفر» فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشمهيني، وإلا فهو ابن لا أب[١]. والله أعلم.

٢٠ ـ بـاب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّين

٥٤٠٨ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة. . . الحديث. وقد تقدم مشروحًا في كتاب الطهارة[٢]، ومعنى يحتز: يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: «بتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين، وقال: ما له تربت يداه؟» قال ابن بطال[٣]: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ». قال أبو داود[٤]: وهو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: «انهشوا اللحم نهشًا فإنه أهنأ وأمرأ»، وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن،

(١) قال الجياني في التقييد (٢/ ٧١٧): ووقع في نسخة أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي، قال أبو جعفر ـ مكنى ـ وهو وهم، وإنما هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، وكذلك قال ابن السكن في روايته.

(٢) (١/ ٥٣٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح٢٠٨.

(٣) (٩/ ٥٤٧).

(٤) (٤/ ١٤٥)، ح٣٧٧٨. وأورده النسائي في الكبرى (٢/ ٩٦، كتاب الصيام)، وقال: أبو معشر المدني اسمه: نجيح وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، فعد منها هذا الحديث.

لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير[١] من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: «أتي النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة...» الحديث.

٢١ـ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[تقدم في: ٣٥٦٣]

قوله: (**باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا**) أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم / إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي[٢]: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج... ونحو ذلك.

قوله: (**عن أبي حازم**) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم. واقتصر البخاري عن أبي حازم لكونه عن شرطه دون أبي يحيى. وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني، ما له عند مسلم سوى هذا الحديث. وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه[٣] عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله: «عن الأعمش عن أبي يحيى»، فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم، وذكره الدارقطني[٤] فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض[٥] بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها. كذا قال. والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية

٩/ ٥٤٨

---

(١) (١٠/ ٢٩٣)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٧١٢.

(٢) المنهاج (١٤/ ٢٥).

(٣) (٢/ ١٠٨٥) بعد حديث ٣٢٥٩.

(٤) الإلزامات والتتبع ص: ١٤٤، ١٤٥، ح ٢١.

(٥) الإكمال (٦/ ٥٥٩).

أبي معاوية الوجهين جميعًا، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذًا، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل. والله أعلم.

قوله: (وإن كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى: «وإن لم يشتهه سكت» أي عن عيبه. قال ابن بطال[1]: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

٢٢ـ بـاب النَّفْخِ فِي الشَّعِير

٥٤١٠ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

[الحديث ٥٤١٠، طرفه في: ٥٤١٣]

قوله: (باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيًا.

قوله: (النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض، وفي حديث البعث: «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي»، وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه.

قوله: (قال: لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم: «ما رأى مرققًا قط».

قوله: (فهل كنتم تنخلون الشعير؟) أي بعد طحنه.

قوله: (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى النبي ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى»، وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك

(١) (٩/ ٤٧٨).

مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. وقول الكرماني[١]: نخلت الدقيق أي غربلته. الأولى أن يقول: أي أخرجت منه النخالة.

٢٣ ـ بـاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُون

/ ٥٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

٩/٥٤٩

[الحديث ٥٤١١، طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م]

٥٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ ـ أَوِ الْحَبَلَةِ ـ حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خَسِرْتُ إِذَنْ وَضَلَّ سَعْيِي.

[تقدم في: ٣٧٢٨، الأطراف: ٦٤٥٣]

٥٤١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٤١٠]

٥٤١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

---

(١) (٢٠/ ٤٠).

٥٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكْرُجَةٍ وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

[تقدم في: ٥٣٨٦، الأطراف: ٦٤٥٠]

٥٤١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[الحديث: ٥٤١٦، طرفه في: ٦٤٥٤]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ.

وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة في قسمة التمر، سيأتي شرحه في باب بعد «باب القثاء والرطب»[١]، وقوله في هذه الرواية: «شدت من مضاغي» بفتح الميم ـ وقد تكسر ـ وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة، هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، / ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب[٢] بلفظ: «هي أشدهن لضرسي».

٩ / ٥٥٠

الثاني: حديث إسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص. ووقع في شرح ابن بطال[٣] وتبعه ابن الملقن: «عن قيس بن سعد عن أبيه» كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاحش، فقد مضى الحديث في مناقب سعد[٤] من طريق قيس وهو ابن أبي حازم: «سمعت سعدًا»، ووقع في رواية مسلم عن قيس: «سمعت سعد بن أبي وقاص».

قوله: (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب[٥]، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر

(١) (١٢/ ٣٦٠)، كتاب الأطعمة، باب ٤٠، ح٥٤٤١.
(٢) (١٢/ ٣٦٠)، كتاب الأطعمة، باب ٤٠، ح٥٤٤١.
(٣) (٩/ ٤٧٩)، وفيه بين المعقوفتين [قيس، عن سعد]، وقال المحقق في الهامش: في الأصل: سعد بن قيس، عن أبيه، وفي هـ: قيس بن سعد، عن أبيه، والمثبت من: ن.
(٤) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٥، ح٣٧٢٨.
(٥) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٥، ح٣٧٢٨.

وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث.

قوله: (**إلا ورق الحَبْلَة ـ أو الحُبُلَة**) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني بضمهما، وقيل غير ذلك، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث سهل في النقي والمناخل، تقدم في الباب الذي قبله. وقوله في آخره: «وما بقي ثريناه» بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء.

قوله: (**فأكلناه**) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله. والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها.

الرابع: حديث أبي هريرة أنه: «مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية» أي مشوية، والصلاء بالكسر والمد الشي.

قوله: (**فدعوه فأبى أن يأكل**) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل الطعام، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش؛ فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير»، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة[2]، ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق[3].

الخامس: حديث أنس في الخوان والسكرجة، تقدم شرحه قريبًا.

السادس: حديث عائشة في طعام البر، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة[4]، ويأتي في الرقاق[5] أيضًا إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) (١٤/ ٥٨٧)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح٦٤٥٣.
(٢) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح٥٣٧٥.
(٣) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح٦٤٥٢.
(٤) (١٢/ ٢٨٤)، كتاب الأطعمة، باب ١.
(٥) (١٤/ ٥٧٥)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح٦٤٥٤.

٢٤ـ بـاب التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ ـ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ـ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**».

[الحديث: ٥٤١٧، طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

قوله: (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا.

وقوله: (مجمة) بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي مريحة، والجمام بكسر الجيم الراحة، وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه. وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب[1] إن/ شاء الله تعالى. ٩/٥٥١

٢٥ـ باب الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

[تقدم في: ٣٤١١، الأطراف: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩]

٥٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

[تقدم في: ٣٧٧٠، الأطراف: ٥٤٢٨]

٥٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ

---

(١) (١٣/ ٧٥)، كتاب الطب، باب ٨، ح ٥٦٨٩.

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَمَازِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: (**باب الثريد**) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته.

وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث:

الأول والثاني: عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في المناقب[(١)] وفي أحاديث الأنبياء[(٢)] في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم. و«الجملي» ـ في إسناد حديث أبي موسى ـ بفتح الجيم وتخفيف الميم، نسبة إلى بني جمل حي من مراد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقرير فضل الثريد. وورد فيه أخص من هذا: فعند أحمد من حديث أبي هريرة: «دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد»، وفي سنده ضعف، وللطبراني من حديث سلمان رفعه: «البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد».

و«أبو طوالة» في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم، وزعم عياض[(٣)] أنه وقع في رواية أبي ذر هنا: «عن ابن أبي طوالة»، وهو خطأ، ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب. وذكر القابسي: «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة»، وهو تصحيف، وإنما هو: «عن أبي طوالة».

ثالثها: حديث أنس في الخياط:

قوله: (**سمع أبا حاتم**) هو أشهل بن حاتم البصري، ووقع في نسخه الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل، وفي نسخة: «حدثنا أشهل بن حاتم»، وابن عون هو عبد الله.

قوله: (**على غلام له خياط**) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في «باب من تتبع

---

(١) (٨/ ٤٧٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٦٩.

(٢) (٨/ ١٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣٢، ح ٣٤١١.

(٣) المشارق (١/ ٤١٠)، قال الجياني في التقييد (٢/ ٧١٨): في نسخة أبي الحسن: خالد بن عبد الله بن أبي طوالة، وذلك وهم.

حوالي القصعة»[١].

٢٦ـ بـاب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ / اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٩ / ٥٥٢

[تقدم في: ٥٣٨٥، الأطراف: ٦٢٥٧]

٥٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢]

قوله: (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه: «ولا رأى شاة سميطة»، وفي رواية الكشميهني: «مسموطة»، وحديث عمرو بن أمية: «يحتز من كتف شاة»، وقد تقدما قريبًا، وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة: «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة» أخرجه الترمذي وصححه، وتقدم في «باب قطع اللحم بالسكين» الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة، وفيه عند أبي داود والنسائي: «ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوي، فأخذ الشفرة، فجعل يحتز لي بها منه». قال ابن بطال[٢]: يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس: «إنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة»... فذكر ما تقدم في «باب الخبز المرقق»[٣] وقد مضى البحث فيه مستوفى.

* * *

(١) (١٢/ ٢٩٢)، كتاب الأطعمة، باب ٤، ح٥٣٧٩.

(٢) (٩/ ٤٨٧).

(٣) (١٢/ ٣٠١)، كتاب الأطعمة، باب٨، ح٥٣٨٥.

٢٧ ـ باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

٥٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

[الحديث: ٥٤٢٣، أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ»؟ قَالَ: لا.

[تقدم في: ١٧١٩، الأطراف: ٢٩٨٠، ٥٥٦٧]

قوله: (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق، أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثًا»، فإنه / لا يلزم من نفي كونه مأدومًا نفي كونه مطلقًا. وفي وجود ذلك ثلاثًا مطلقًا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام.

٩/٥٥٣

قوله: (وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة»[١] مطولاً. وحديث أسماء تقدم في الجهاد[٢] وسبق الكلام فيه قريبًا.

---

(١) (٨/ ٦٧٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٠٥.

(٢) (٧/ ٢٣٦)، كتاب الجهاد، باب ١٢٣، ح٢٩٧٩، (١٢/ ٣٠٢)، كتاب الأطعمة، باب٨، ح٥٣٨٨.

ثم ذكر فيه حديثين : **أحدهما** حديث عائشة :

قوله : (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي، تابعي كبير، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر، ولم أجد لهم عنه رواية.

قوله : (قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نُسِخَ، وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي[1] إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها : «وإن كنا لنرفع الكراع . . . » إلخ، فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

قوله : (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في «الكبير»[2] عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به.

قوله ـ في حديث جابر ـ: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته.

قوله : (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل : إن محمدًا هذا هو ابن سلام. وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر[3] عن سفيان ولفظه : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة».

قوله : (وقال ابن جريج . . .) إلخ، وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من كتاب الحج[4]، ولفظه : «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا»، ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله : «كلوا وتزودوا» : قلت لعطاء : أقال جابر : حتى جئنا المدينة؟ قال : نعم». كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند

---

(١) (١٢/ ٥٨١)، كتاب الأضاحي، باب ١٦، ح ٥٥٧٠.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٨٨).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٤) (٤/ ٦٧٢)، كتاب الحج، باب ١٢٤، ح ١٧١٩.

البخاري: «قال: لا». والذي وقع عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه[١] وتبعه عياض[٢]، ولم يذكرا ترجيحًا، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفتَ عليه. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم بل مراده أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. والله أعلم.

لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». قال ابن بطال[٣]: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قلَّ، وأن من ادخر أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

٢٨ـ بـاب الْحَيْسِ

٥٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ / حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي**

٩/ ٥٥٤

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٣٢٣)، ح ١٥٤٠.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣).

(٣) (٩/ ٤٨٨).

مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي[(١)]، وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق.

وقوله ـ فيه ـ: (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات[(٢)] إن شاء الله تعالى.

وقوله: (يحوي) بحاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية، وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه.

قوله: (ثم أقبل حتى بدا له أُحُد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج[(٣)].

وقوله: (مثل ما حرم به إبراهيم مكة) قال الكرماني[(٤)]: «مثل» منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به، وليست لفظة «به» زائدة.

٢٩ ـ بـاب الأكْلِ فِي إنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ ـ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ـ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا**

---

(١) (٩/ ٣١٨)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح٤٢١١.

(٢) (١٤/ ٤٠٠)، كتاب الدعوات، باب ٣٦، ح٦٣٦٣.

(٣) كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح١٨٦٧، باختلاف في اللفظ وهو في (٧/ ١٧٠)، كتاب الجهاد، باب ٧٤، ح٢٨٩٣.

(٤) (٢٠/ ٤٨).

تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

[الحديث: ٥٤٢٦، أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله: (باب الأكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة. وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة[1] ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضًا، وهذا في الذي جميعه من ذهبٍ أو فضة، أما المخلوط أو المضبب / أو المموه ـ وهو المطلي ـ فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه: «من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

٩ / ٥٥٥

قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه: «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة». ومن طريق أخرى عنه: «أنه كان يكره ذلك»، وفي «الأوسط للطبراني» من حديث أم عطية: «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء. قال مغلطاي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سُقي فيه حذيفة كان مضببًا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني[2] بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرًا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذًا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة؛ فيطابق الحديث الترجمة. والله أعلم.

* * *

(١) (١٢/ ٦٩٢)، كتاب الأشربة، باب ٢٧، ح ٥٦٣٢.

(٢) (٢٠/ ٤٩).

٣٠ـ بـاب ذِكْرِ الطَّعَام

٥٤٢٧ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**».

[تقدم في: ٥٠٢٠، الأطراف: ٥٠٥٩، ٧٥٦٠]

٥٤٢٨ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

[تقدم في: ٣٧٧٠، الأطراف: ٥٤١٩]

٥٤٢٩ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَـنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**».

[تقدم في: ١٨٠٤، الأطراف: ٣٠٠١]

قوله: (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي موسى: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»، وقد سبق شرحه في فضائل القرآن[١]، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعم.

ثانيها: حديث أنس في فضل عائشة، وقد مضى التنبيه عليه قريبًا وذكر فيه الطعام.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «السفر قطعة من العذاب»، ذكره لقوله فيه: «يمنع أحدكم نومه وطعامه»، وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة[٢] بعد كتاب الحج. قال ابن بطال[٣]: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، فإن تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو. قال:

---

(١) (١١/ ٢٥٣)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٧، ح ٥٠٢٠.

(٢) (٥/ ٤٥)، كتاب العمرة، باب ١٩، ح ١٨٠٤.

(٣) (٩/ ٤٩٠، ٤٩١).

وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة، فلا تصبر النفس على فقدها. قال: وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه، وأن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا.

وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه: ليس فيه ذكر الطعام. قال مغلطاي: قوله: «ليس / فيه ذكر الطعام» ذهول شديد، فإن لفظ المتن: «يمنع أحدكم نومه وطعامه» انتهى. وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول؛ فإن عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه. وهو كما قال فلم يذهل.

٩ / ٥٥٦

٣١ـ باب الأُدْم

٥٤٣٠ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «**هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا**».

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: (باب الأدم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع، ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه: «فأتي بأدم من أدم البيت»، وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق[١]. وحكى ابن بطال[٢] عن الطبري قال: دلت القصة على إيثاره

---

(١) (١٢/ ٩٩)، كتاب الطلاق، باب ١٤، ح٥٢٧٩.

(٢) (٩/ ٤٩٢).

عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل.

ثم ذكر حديث بريرة رفعه: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»، وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم، فإما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم إذ ذاك.

ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة، فلما قدمها إليه قال له: «كأنك قد علمت حبنا للحم»، وكان ذلك لقلة الشيء عندهم، فكان حبهم له لذلك. انتهى. ملخصًا. وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه، وحديث جابر أخرجه أحمد مطولاً من طريق نبيح العنزي عنه، وأصله في الصحيح بدون الزيادة.

وقد اختلف الناس في الأدم: فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقًا أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور[1] إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث عائشة: «فقال أهلها: ولنا الولاء»، هو معطوف على محذوف تقديره: «نبيعها ولنا الولاء». وفيه: «فقال: لو شئت شرطتيه» بإثبات التحتانية وهي ناشئة عن إشباع حركة المثناة. وفيه: «وأعتقت، فخيِّرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه». قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فتكون الراء مخففة ـ يعني والقاف مكسورة ـ، يقال: وقرت أقر إذا جلست مستقرًا، والمحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة ـ يعني مع تشديد الراء ـ من قولهم: قررت بالمكان أقر، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر. انتهى. ملخصًا. والثالث هو المحفوظ في الرواية.

(تنبيه): أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم ابن محمد قال: «كان في بريرة ثلاث سنن...» وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعقبه الإسماعيلي فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق[2]، ولكنه / جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في «باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا» من كتاب الطلاق[3]. والله أعلم.

٩ / ٥٥٧

---

(١) (١٥/ ٣٣٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٢، ح٦٦٨٧.

(٢) (١١/ ٣٧٠)، كتاب النكاح، باب ١٨، ح٥٠٩٧، (١٢/ ٩٩)، كتاب الطلاق، باب ١٤، ح٥٢٧٩.

(٣) (١٢/ ٩٩)، كتاب الطلاق، باب ١٤، ح٥٢٧٩.

٣٢ـ بـاب الْحَلْوَى وَالْعَسَل

٥٤٣١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]

٥٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ ـ وَهِيَ مَعِي ـ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

[تقدم في: ٣٧٠٨]

قوله: **(باب الحلوى والعسل)** كذا لأبي ذر مقصور، ولغيره ممدود وهما لغتان. قال ابن ولاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصر. وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي(١): اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

قوله: **(يحب الحلوى والعسل)** كذا في الرواية للجميع بالقصر، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين(٢)، وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير. قال ابن بطال(٣): الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة(٤). وقال الخطابي(٥) وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٥٣).

(٢) (١٢/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح٥٢٦٨.

(٣) (٩/ ٤٩٤).

(٤) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١.

(٥) الأعلام (٣/ ٢٠٥٢).

النفس إليها. وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا فيعلم بذلك أنها تعجبه.

ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعًا لا شحًا. ووقع في كتاب «فقه اللغة للثعالبي»: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن، وسيأتي في باب الجمع بين لونين[1] ذِكْر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبه إلى جد أبيه، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» / زيادة على سبيل الغلط المحض، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما.

٩/ ٥٥٨

قوله: (ابن أبي الفديك) هو محمد بن إسماعيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام.

قوله: (كنت ألزم) تقدم هذا الحديث في المناقب[2] من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، وأوله: «يقول الناس: أكثر أبو هريرة» الحديث.

قوله: (لشبع بطني) في رواية الكشميهني: «بشبع» بالموحدة والمعنى مختلف، فإن الذي بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها.

قوله: (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع، وتقدم في المناقب بلفظ: «الحبير» بالموحدة بدل الراء الأولى، وتقدم أنه للكشميهني براءين، وقال عياض[3]: هو بالموحدة في رواية القابسي والأصيلي وعبدوس، وكذا لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي، وللباقين براءين كالذي هنا. ورجح عياض[4] الرواية بالموحدة وقال: هو الثوب المحبر، وهو المزين الملون

---

(١) (١٢/ ٣٧٥)، كتاب الأطعمة، باب ٤٧، ح٥٤٤٩.
(٢) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح٣٧٠٨.
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٤).
(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٢).

مأخوذ من التحبير وهو التحسين. وقيل: الحبير ثوب وشي مخطط، وقيل: هو الجديد، وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة؛ لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولاً ولا آخرًا، بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده.

قوله: (ولا يخدمني فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة التعظيم والتهويل، ويحتمل أن يكون سمى معينًا وكنى عنه الراوي، وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «ولقد رأيتني وإني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا، فقالت لي يومًا: لتردن حافيًا ولتركبن قائمًا. فزوجنيها الله تعالى، فقلت لها: لتردن حافية، ولتركبن قائمة» وسنده صحيح، وهو في آخر حديث، أخرجه البخاري، والترمذي بدون هذه الزيادة. وأخرج ابن سعد أيضًا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبي يقول: «سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، كنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان» الحديث.

قوله: (وأستقرئُ الرجل الآية وهي معي) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة[١]، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب[٢].

قوله: (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب[٣]. ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه: أبا المساكين» قلت: وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل - ويقال: ابن إسحاق المخزومي - مدني ضعيف، ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب[٤] عن الترمذي وهي من رواية إبراهيم أيضًا، وأشار إلى ضعف إبراهيم. قال ابن المنير[٥]: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت

---

(١) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح٥٣٧٥.

(٢) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح٣٧٠٨.

(٣) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح٣٧٠٨.

(٤) (٨/ ٤٢٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح٣٧٠٨.

(٥) المتواري (ص: ٣٨٦).

العكة يكون فيها غالبًا العسل وربما جاء مصرحًا به في بعض طرقه ناسب التبويب. قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة؛ لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معًا، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف، وقد جزم الخطابي[1] بخلافه كما تقدم فهو المعتمد.

قوله: (فنشتفها) قيده عياض[2] بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء كما تقدم، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك.

٣٣ـباب الدُّبَّاءِ

٩/٥٥٩ ٥٤٣٣ ـ حدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه[3]، وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريبًا. وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا؟ قال: القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا».

* * *

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٥٢، ٢٠٥٣).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣).

(٣) (١٢/ ٢٩٢)، كتاب الأطعمة، باب ٤، ح٥٣٧٩.

٣٤ـبـاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِه

٥٤٣٤ ـحَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاوَلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

[تقدم في: ٢٠٨١، الأطراف: ٢٤٥٦، ٥٤٦١]

قوله: (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) قال الكرماني[١]: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير.

قوله: (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الأعمش: «حدثنا شقيق ـ وهو أبو وائل ـ حدثنا أبو مسعود»، وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابًا[٢]. وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع[٣] أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونًا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو. ووقع في بعض النسخ المتأخرة: «عن ابن مسعود» وهو تصحيف.

قوله: (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيوع[٤] أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه: «عن أبي مسعود عن أبي شعيب» جعله من مسند أبي شعيب.

---

(١) (٢٠/ ٢٥).

(٢) (١٢/ ٣٩٢)، كتاب الأطعمة، باب ٥٧، ح ٥٤٦١.

(٣) (٥/ ٥٣٨)، كتاب البيوع، باب ٢١، ح ٢٠٨١.

(٤) (٥/ ٥٣٨)، كتاب البيوع، باب ٢١، ح ٢٠٨١.

قوله: (**وكان له غلام لحام**) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في البيوع[(١)] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ: «قصاب» ومضى تفسيره.

قوله: (**فقال: اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة**) زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعامًا يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع»، وفي رواية أبي أسامة: «اجعل لي طعيمًا»، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: «اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر».

قوله: (**فدعا النبي ﷺ خامس خمسة**) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها: «فدعاه وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة وهو / خامسهم، يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة» أي زائد عليهم، و«خامس خمسة» أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي وهو خامس أو وأنا خامس، والجملة حينئذ حالية.

٩
٥٦٠

قوله: (**فتبعهم رجل**) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم[(٢)]: «فاتبعهم»، وهي بالتشديد بمعنى «تبعهم»، وكذا في رواية جرير وأبي معاوية، وذكرها الداودي بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية حفص بن غياث: «فجاء معهم رجل».

قوله: (**وهذا رجل تبعنا**) في رواية أبي عوانة[(٣)] وجرير: «اتبعنا» بالتشديد، وفي رواية أبي معاوية: «لم يكن معنا حين دعوتنا».

قوله: (**فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**) في رواية أبي عوانة: «وإن شئت أن يرجع رجع»، وفي رواية جرير: «وإن شئت رجع»، وفي رواية أبي معاوية: «فإنه اتبعنا ولم يكن معنا

---

(١) (٥/ ٥٣٨)، كتاب البيوع، باب ٢١، ح ٢٠٨١.

(٢) (٦/ ٢٧٥)، كتاب المظالم، باب ١٤، ح٢٤٥٦، وفيه «فتبعهم» وفسره ابن حجر هناك بقوله: «وتبعهم» أي لحقهم، والرواية عند أبي عوانة في مسنده (٥/ ١٧٤، ح ٨٣٠٠) بلفظ «فتبعهم» وادّعى ابن حجر هنا بأن لفظ أبي عوانة «فاتبعهم» بالتشديد بمعنى تبعهم، ولم ينبه في المظالم هنا على هذا الاختلاف في اللفظ.

(٣) هكذا في المظالم (٦/ ٢٧٥، باب ١٤، ح٢٤٥٦)، ولكن عند أبي عوانة في مسنده (٥/ ١٧٤، ح ٨٣٠٠): «إن هذا قد تبعا» بدون ألف الوصل.

حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل».

قوله: (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة: «لا، بل أذنت له»، وفي رواية جرير: «لا، بل أذنت له يا رسول الله»، وفي رواية أبي معاوية: «فقد أذنا له، فليدخل». ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع، وانتفاعه بكسبه منها. **وفيه**: مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك. **وفيه**: أن من صنع طعامًا لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحدًا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. **وفيه**: الحكم بالدليل لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع»، وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركًا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم. **وفيه**: أنه كان ﷺ يجوع أحيانًا.

وفيه: إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعامًا لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستندًا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين. **وفيه**: أن من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يُهدى إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه.

وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءًا فيه عدة فوائد: **منها**: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسمي «طفيل العرائس»، فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليًا، وكانت العرب تسميه الوارش ـ بشين معجمة ـ، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة. قال الكرماني[1]: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

---

(١) (٢٠/٥٣).

واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حرامًا، ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه: «من دخل بغير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا»، وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها: تقييد المنع بمن لا / يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

٩ / ٥٦١

وفيه: أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: «أن فارسيًا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعامًا ثم دعاه، فقال النبي ﷺ: وهذه لعائشة؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ: لا»، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعامًا بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضًا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي؛ فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفًا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة[١] فقال لمن معه: قوموا، فأجاب عنه المازري[٢] أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة، فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه، ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلاً واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله.

وفيه: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب، وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبًا لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ. وأما

(١) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٥٧٨.
(٢) المعلم (٣/ ٦٩).

توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثًا وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض[١] بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

وفي قوله ﷺ: «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا» إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: «ادع فلانا وجلساءه» جاز لكل من كان جليسًا له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب ـ أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه ـ إلا بالتعيين. وفيه: أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين. كذا استدل به عياض[٢]، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه. قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة. وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى، لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أخذه من غير هذا الحديث، والتعقب عليه واضح؛ لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه.

وفي قوله ﷺ: «اتبعنا رجل» فأبهمه ولم يعينه أدبٌ حسنٌ؛ لئلا ينكسر خاطر الرجل، ولابد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره، وأيضًا ففي رواية لمسلم: «إن هذا اتبعنا»، ويجمع بين الروايتين / بأنه أبهمه لفظًا وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة.

٩ / ٥٦٢

(تنبيه): وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي ـ سمعت محمد بن إسماعيل ـ هو البخاري ـ يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضًا في تلك المائدة أو يدعوا» أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أن

(١) الإكمال (٦/ ٥٠٧).

(٢) الإكمال (٦/ ٥٠٨).

الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك.

٣٥ـ بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلام لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط، وقد تقدم شرحه مستوفى[1]، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله: «وأقبل على عمله» ليس فيه فائدة، قال: وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون. قلت: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر، فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون، فكأنه لم يقع له من حديث النضر. وقال ابن بطال[2]: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قري الضيف، ومن ترك فجائز. وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

* * *

(١) (١٢/ ٢٩٢)، كتاب الأطعمة، باب ٤، ح٥٣٧٩.
(٢) (٩/ ٤٩٦).

٣٦ـ بـاب الْمَرَق

٥٤٣٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها قرب مرقًا، وفي بعضها قديدًا، وفي أخرى خبز شعير، وفي أخرى ثريدًا. قال: / والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الراوي عندما يحدث عن كلمة ـ يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها ـ. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقًا فيه دباء وقديد»، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه: «وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقته، واغرف لجارك منه»، وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه. وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن: «ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت، فأكل رسول الله ﷺ وعليٌّ من لحمها وشربا من مرقها».

٩/٥٦٣

٣٧ـ بـاب الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٩]

٥٤٣٨ ـ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ؛ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا.

[تقدم في: ٥٤٢٣، الأطراف: ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

قوله: (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه، وحديث عائشة: «ما فعله إلا في عام جاع الناس؛ أراد أن يطعم الغنيُّ الفقيرَ» الحديث. قلت: وهو مختصر من حديثها الماضي في «باب ما كان السلف يدخرون»(١)، وقد تقدم قريبًا، وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأجابت بذلك، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها: «ما فعله» إلى النهي عن ذلك.

٣٨ـبـاب مَنْ نَاوَلَ ـأَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ ـعَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
وَلا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[تقدم في: ٢٠٩٢، الأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦]

قوله: (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا. قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبًا، والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب/ البر والصلة له(٢).

٩/٥٦٤

ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه»، وصله قبل بابين(٣) من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة»(٤) أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق

(١) (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الأطعمة، باب ٢٧، ح٥٤٢٣.
(٢) (ص: ١١٠).
(٣) (١٢/ ٣٥٦)، كتاب الأطعمة، باب ٣٥، ح٥٤٣٥.
(٤) (١٢/ ٢٩٢)، كتاب الأطعمة، باب ٤، ح٥٣٧٩.

بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال[١]: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه؛ إذ لا شركة له فيه، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقًا.

٣٩ـ بـاب الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ

٥٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.
[الحديث ٥٤٤٠، طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

قوله: (باب القثاء بالرطب) أي أكلهما معًا، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب: «الجمع بين اللونين».

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين، وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني[٢]: في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق. قلت: وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي[٣] على وفق لفظ الحديث. وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعًا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ: «يأكل القثاء **بالرطب**» كلفظ الترجمة، وكذلك أخرجه الترمذي، وسيأتي الكلام على الحديث في «باب الجمع بين اللونين»[٤].

---

(١) (٩/ ٤٩٨).

(٢) (٢٠/ ٥٦).

(٣) وكذا في شرح الكرماني (٢٠/ ٥٥)، وشرح ابن بطال (٩/ ٤٩٨).

(٤) (١٢/ ٣٧٤)، كتاب الأطعمة، باب ٤٧، ح ٥٤٤٩.

٤٠ ـ بـاب

٥٤٤١ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

[تقدم في: ٥٤١١]

٥٤٤١م ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ، أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

[تقدم في: ٥٤١١]

قوله: (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء / ذكر. والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة: «قسم رسول الله ﷺ تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة»، وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه، وقد تقدم قبل بثمانية عشر بابًا[1]، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: «فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة» قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وَهْمًا، أو يكون ذلك وقع مرتين. قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج. وأجاب الكرماني[2]: بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد. وفيه نظر، وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمسًا خمسًا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الروايين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه.

٩/٥٦٥

وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ: «أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة»، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ: «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم»، وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ: «أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة». وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس، وكأنها رجحت عند البخاري على

---

(١) (١٢/ ٣٣٣)، كتاب الأطعمة، باب ٢٣، ح ٥٤١١.

(٢) (٢٠/ ٥٦).

رواية شعبة، فانتصر عليها وأيدها برواية عاصم؛ لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة.

قوله ـ في الرواية الأولى ـ: (**تضيفت**) بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفًا.

وقوله: (**سبعًا**) أي سبع ليال.

قوله: (**فكان هو وامرأته**) تقدم أنها بسرة ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة.

قوله: (**وخادمه**) لم أقف على اسمها.

قوله: (**يعتقبون**) بالقاف أي يتناولون قيام الليل.

وقوله: (**أثلاثًا**) أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر.

قوله: (**وسمعته يقول**) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله: «ثم يوقظ هذا»: «قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثًا، فإن حدث لي حدث كان لي أجر شهر»، قال: «وسمعته يقول: قسم»، وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة. وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة[1] التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعًا، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه ـ يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة ـ وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام[2].

قوله: (**إحداهن حشفة**) زاد في الرواية الماضية: «فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليَّ منها» الحديث. وقد تقدم شرحه هناك.

قوله ـ في الرواية الثانية ـ: (**أربع تمر**) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية «أربع تمرة» بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمرة، قال الكرماني[3]: فإن وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس، وإنما جاء في مثل ثلاثمائة وأربعمائة.

قوله: (**وحشفة**) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء: أي رديئة، والحشف رديء التمر، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها، وقيل لها حشفة ليبسها، وقيل: مراده

---

(١) (٣/ ٥٩٠)، كتاب التهجد، باب ٣٣، ح ١١٧٨.

(٢) (٥/ ٤٠٦)، كتاب الصوم، باب ٦٠، ح ١٩٨١.

(٣) (٢٠/ ٥٦).

صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة.

(تنبيه): أخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره: «قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء»، وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفًا، ولعدم تعلقه بالباب، وقد روي مرفوعًا. والله أعلم.

٩ / ٥٦٦

٤١ـ باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥]

٥٤٤٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[تقدم في: ٥٣٨٣]

٥٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ فَخَلا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَاذِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**»، فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**افْرُشْ لِي فِيهِ**»، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ**»، فَوَقَفَ فِي الْجِدَاذِ، فَجَدَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: ﴿عُرُوشِهَا﴾ أَبْنِيَتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَخَلا»: لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا. ثُمَّ قَالَ: «فَجَلَى»: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

قوله: (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه، إلا ابن بطال[(١)] ففيه: «باب الرطب بالتمر»، وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض[(٢)] في باب [ج ل ي] أن في البخاري «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلاً.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئًا للنُّفَساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحه. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: «أطعموا نفساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفي إسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور: ﴿تَسَّاقَطُ﴾ بتشديد السين وأصله تتساقط، وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين، وفيها قراءات أخرى في الشواذ.

ثم ذكر فيه حديثين: **الأول**: حديث عائشة:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث/ وشرحه في أوائل الأطعمة[(٣)] من طريق، أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن ابن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ: «وما شبعنا»، والصواب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ: «حين شبع الناس». وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب، وكذا إطلاق الشبع موضع الري، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معًا باسم الأشهر منهما. وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرًا؛ لأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفًا بغير أكل، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من

٩/ ٥٦٧

---

(١) (٩/ ٤٩٩)، وفيه أثبت المحقق ما في نسخة (هـ، ن) «باب الرطب والتمر» وترك ما في نسخة الأصل، وهو «الرطب بالتمر» وهو الصواب، كما نقل عن ابن بطال.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩٤).

(٣) (١٢/ ٢٩٧)، كتاب الأطعمة، باب ٦، ح ٥٣٨٣.

الآخر، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل أحدهما، كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما، وقد تقدم شيء من هذا في «باب من أكل حتى شبع»[١].

الثاني: حديث جابر:

قوله: (**أبو غسان**) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (**عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة**) هو المخزومي، واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة، وكان يلقب ذا الرمحين، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجَنَد من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره، فسقط عن راحلته فمات، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي، قال أبو حاتم: إنها مرسلة. وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وله رواية عن أمه وخالته عائشة.

قوله: (**كان بالمدينة يهودي**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ**) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام. قد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة ـ يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة ـ رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين. وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٢]، وروى عنه أيضًا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان[٣] فقال: لا يعرف حاله[٤]. وأما السلف إلى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد

---

(١) (١٢/ ٢٩٧)، كتاب الأطعمة، باب ٦، ح ٥٣٨٣.

(٢) الثقات (٤/ ١٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٨، ح ٢٠٦٤)، ونصه: لا تعرف له حال.

قلت: نقل مغلطاي في الإكمال (١/ ٢٤٠) قول ابن خلدون إنه قال: هو ثقة مشهور، وقال مغلطاي: وصحح الحاكم حديثه في مستدركه.

(٤) قال في التقريب (ص: ٩١، ت ٢٠٥): مقبول، من الثالثة، وقال في الهدي (ص: ١٠١٤): روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

معينًا، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافًا ظاهرًا، فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة، ثم برك أيضًا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين. والله أعلم.

قوله: (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه التفات، أو هو مدرج من كلام الراوي، لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه «وكانت لي الأرض التي بطريق رومة». و«رومة» بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبَّلها، وهي في نفس المدينة، وقد قيل إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه، ونقل الكرماني[1] أن في بعض الروايات: «دومة» بـ«دال» بدل الراء، قال: ولعلها دومة الجندل. قلت: وهو باطل؛ فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض، وأيضًا ففي الحديث أن النبي ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه / من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر؛ لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري[2]. وقد أشار صاحب «المطالع» إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبَّلها، وهي داخل المدينة، فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.

٩
ـــ
٥٦٨

قوله: (فجلست فخلا عامًا) قال عياض[3]: كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام، قال: وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها «فجلسْتُ» أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره، أي تأخرت عن القضاء. «فخلا» بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عامًا. قال عياض: لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه. انتهى. فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض، وبعده «نخلاً» بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل. قال: ووقع

---

(١) (٢٠/ ٥٧).

(٢) معجم ما استعجم (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٩٤).

للأصيلي «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة، وعند أبي الهيثم: «فخاست» بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها، يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته، وخاس الشيء إذا تغير. قال: وهذه الرواية أثبتها.

قلت: وحكى غيره «خنست» بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» بهذه الصورة، فما أدري بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون، وفي رواية الإسماعيلي «فخنست عليّ عامًا» وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها «عليّ» بفتحتين وتشديد التحتانية، فكأن الذي وقع في الأصل بصورة «نخلا» وكذا «فخلا» تصحيف من هذه اللفظة، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين. والعلم عند الله. ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي: «قال محمد بن يوسف» هو الفربري «قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم» ورّاق البخاري «قال محمد بن إسماعيل» هو البخاري «فحلا ليس عندي مقيدًا أي مضبوطًا» ثم قال: «فخلا ليس فيه شك». قلت: وقد تقدم توجيهه، لكني وجدته في النسخة بجيم وبالحاء المعجمة أظهر.

قوله: (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم بشديد الدال.

قوله: (أستنظره) أي أستمهله **(إلى قابل)** أي إلى عام ثان.

قوله: (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: فأخبرت.

قوله: (فيقول: أبا القاسم، لا أنظره) كذا فيه بحذف أداة النداء.

قوله: (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث.

قوله: (فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب.

قوله: (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية، وفي رواية أبي نعيم: «فقام فطاف» بدل قوله: «في الرطاب».

قوله: (ثم قال: يا جابر، جذ) فعل أمر بالجذاذ **(واقض)** أي أوف.

قوله: (فقال: أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل، الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلاً عن الكل، فضلاً عن أن تفضل

فضلة، فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

قوله: (عرش وعريش: بناء. وقال ابن عباس: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك، يقال: ﴿عُرُوشِهَا﴾ أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الأنعام[1]، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، وقوله: عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة[2]، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف[3]، / وقوله: «عروشها: أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهو تفسير أبي عبيدة[4] أيضًا. والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به، وقيل: المراد به السرير. قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دَيْنٍ لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذة من الدَّيْنِ أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله، وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به.

٩/٥٦٩

٤٢ ـ بـاب أَكْلِ الْجُمَّار

٥٤٤٤ ـ حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَـنَا أَبِي حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٣٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة،

---

(١) (١٠/ ١١٠)، باب٦، تفسير سورة الأنعام.

(٢) مجاز القرآن (١/ ٢٠٧).

(٣) (١٠/ ١٣٤)، كتاب التفسير سورة الأعراف.

(٤) مجاز القرآن (١/ ٨٠).

وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى(١)، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع(٢).

٤٣ـ بـاب الْعَجْوَة

٥٤٤٥ ـ حَدَّثَـنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**».

[الحديث ٥٤٤٥، أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

قوله: (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف.

قوله: (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم **(ابن عبد الله)** أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي، يقال إن اسمه يحيى و«جمعة» لقبه، ويقال له أيضًا: أبو خاقان، كان من أئمة الرأي أولاً ثم صار من أئمة الحديث. قاله ابن حبان في الثقات، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وما له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب(٣) إن شاء الله تعالى.

وقوله ـ هنا ـ: (من تصبح كل يوم سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال: «بسبع».

* * *

(١) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب ١٤، ح ٧٢.

(٢) (٥/ ٦٨٥)، كتاب البيوع، باب ٩٤، ح ٢٢٠٩.

(٣) (١٣/ ٢٢٦)، كتاب الطب، باب ٥٢، ح ٥٧٦٩.

٤٤ـ باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ / نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٩/٥٧٠

[تقدم في: ٢٤٥٥، الأطراف: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠]

قوله: (باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء، أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله: (جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة.

قوله: (ابن سحيم) بمهملتين مصغر، كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء.

قوله: (أصابنا عام سنة) بالإضافة أي عام قحط، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة: «أصابتنا مخمصة».

قوله: (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم[(١)] من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق».

قوله: (فرزقنا تمرًا) أي أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

قوله: (ويقول: لا تقارنوا) في رواية أبي الوليد في الشركة[(٢)]: «فيقول: لا تقرنوا» وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده.

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج[(٣)] أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «القِران»، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة: «الإقران» قال القرطبي[(٤)]: ووقع عند

---

(١) (٦/ ٢٧٥)، كتاب المظالم، باب ١٤، ح ٢٤٥٥.

(٢) (٦/ ٣١٣)، كتاب الشركة، باب ٤، ح ٢٤٩٠.

(٣) (٤/ ٤٥٦)، كتاب الحج، باب ٣٤.

(٤) المفهم (٥/ ٣١٨).

جميع رواة مسلم: «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود[١]: «باب الإقران في التمر»، وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب. قال الفراء: قرن بين الحج، والعمرة ولا يقال «أقرن»، وإنما يقال «أقرن» لما قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. قال: لكن جاء في اللغة «أقرن الدم في العرق» أي كثر؛ فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور.

قلت: لكن يصير أعم منه، والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ «أقرن» وبلفظ «قرن» من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة «القِران»، ووقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسعر «القران».

قوله: (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر.

قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجًا، وكذا تقدم في الشركة[٢] عن أبي الوليد وللإسماعيلي، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله: «الإقران. قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»، وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة: «أرى الإذن من قول ابن عمر» أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضًا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته: قال شعبة: «إلا أن يستأذن أحدكم أخاه» هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضًا، إلا أن سعيدًا أخطأ في اسم التابعي فقال: «عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر»، والمحفوظ «جبلة بن سحيم» كما قال الجماعة.

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من

---

(١) (٤/ ١٧٥، باب ٤٤، باب الإقران في التمر عند الأكل)، وعند الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٣٦)، باب ٢٣ بلفظ: القران، حيث قال: باب القران بالتمر عند الأكل.

(٢) (٦/ ٣١٣)، كتاب الشركة، باب ٤، ح ٢٤٩٠.

قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر، نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة، فأما الثوري / فتقدمت روايته في الشركة ولفظه: «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج. وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ: «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الثوري. وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضًا.

٩
ــــ
٥٧١

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال: «كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا». وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعًا لهم معروفًا، وقول الصحابي: «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا» له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه: «قسم رسول الله ﷺ تمرًا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه. وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم[1] وفي الشركة[2]، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع. وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند. فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال: «سئل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك»، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه، ولم يصرح حينئذ برفعه. والله أعلم.

وقد اختلف في حكم المسألة: قال النووي[3]: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم

---

(١) (٦/ ٢٧٥)، كتاب المظالم، باب ١٤، ح ٢٤٥٥.

(٢) (٦/ ٣١٣)، كتاب الشركة، باب ٤، ح ٢٤٩٠.

(٣) المنهاج (١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).

أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترطِ رضاه، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيرًا يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقًا ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي[١] أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعقبه النووي[٢] بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت؟! قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في النهاية[٣]: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرهًا وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنًا برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضًا، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبًا لنفوس الباقين. وأما قصة جبلة بن سحيم[٤] فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصُّفَّة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن / الله وسع عليكم فاقرنوا»، فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفًا، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. كذا قال. ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي[٥]، وإلا فلم يجز أحد

٩ / ٥٧٢

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٣٦، في باب القران بالتمر عند الأكل).

(٢) المنهاج (١٣/ ٢٢٨).

(٣) (٤/ ٥٢، باب القاف مع الراء).

(٤) النهاية (٤/ ٥٣).

(٥) المنهاج (٣/ ٢٢٨).

من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزمًا، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر استقباح القران؛ لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته.

(تنبيه): في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما، لوضوح العلة الجامعة. قال القرطبي[1]: حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال.

وقد اختلف العلماء ممن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك. فعلى الأول فملكهم فيه سواء، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين، وعلى الثاني يجوز أن يقرن؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة. والله أعلم.

٤٥ ـ باب الْقِثَّاءِ

٥٤٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

[تقدم في: ٥٤٤٠، الأطراف: ٥٤٤٩]

قوله: (باب القثاء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

---

(١) المفهم (٥/ ٣١٨، ٣١٩).

٤٦ـ بـاب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرًا وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا[1] وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم[2].

٤٧ـ بـاب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ ـ أَوِ الطَّعَامَيْنِ ـ بِمَرَّةٍ

٩/٥٧٣ / ٥٤٤٩ ـ حَدَّثَـنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

[تقدم في: ٥٤٤٠، الأطراف: ٥٤٤٧]

قوله: (باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أي في حالة واحدة. ورأيت في بعض الشروح «بمرة مرة»، ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتي بإناء ـ أو بقعب ـ فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك. وقد تقدم إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب[3] بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد، قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قوله: (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبًا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف، وأخرج فيه ـ وهو في الطب لأبي نعيم ـ من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب

---

(١) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب ٤٢، ح ٥٤٤٤.

(٢) (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب ٤، ح ٦١.

(٣) (١٢/ ٣٥٩)، كتاب الأطعمة، باب ٣٩، ح ٥٤٤٠.

الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضًا. وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز. وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئُ حرارة الآخر. والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه ـ لحلاوته ـ طرف حرارة. والله أعلم.

وفي النسائي أيضًا بسند صحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعًا، وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة»، وللنسائي من حديثها: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم»، وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك»، ولابن ماجه من حديث ابن بسر: «أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر» الحديث. ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يتمجع لبنًا بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين» وإسناده قوي.

قال النووي[١]: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معًا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعًا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية. وقال القرطبي[٢]: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معًا اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في الطب: «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره» فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود[٣] في حديث عائشة بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب

---

(١) المنهاج (١٣/ ٢٢٦).

(٢) المفهم (٥/ ٣١٧).

(٣) (٤/ ١٧٦، ح ٣٨٣٦).

فيقول: يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا». والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه، والمراد/ به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر.

٩/ ٥٧٤

(تنبيه): سقطت هذا الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرهما الإسماعيلي أيضًا.

٤٨ ـ بـاب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ ـ حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ. ح. وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَأُدْخِلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»... حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

[تقدم في: ٤٢٢، الأطراف: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨]

قوله: (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

قوله: (عن الجعد أبي عثمان عن أنس، وعن هشام عن محمد عن أنس، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، وسنان أبو ربيعة، قال عياض[1]: وقع في رواية ابن السكن: سنان بن أبي ربيعة، وهو خطأ، وإنما هو سنان أبو ربيعة، وأبو ربيعة كنيته. قلت: الخطأ فيه ممن دون ابن السكن، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٢).

مقرون بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

قوله: (جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشًا، والجشيش دقيق غير ناعم.

قوله: (خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه، كذا تقدم الجزم به في «علامات النبوة»، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في «علامات النبوة»[(١)]، وسياق الحديث هناك أتم مما هنا.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (**إنما هو شيء صنعته أم سليم**) أي هو شيء قليل؛ لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرًا في العادة، وقد قدمت في «علامات النبوة»[(٢)] أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارًا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسًا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى»، وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه». قال ابن بطال[(٣)]: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة. وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم»، قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا / على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٩/٥٧٥

* * *

(١) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧٨.

(٢) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧٨.

(٣) (٩/ ٥٠٢).

٤٩ ـ بـاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**».

[تقدم في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ ـ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**».

[تقدم في: ٨٥٤، الأطراف: ٨٥٥، ٧٣٥٩]

قوله: (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة، وهل النهي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل النيئ منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة(١).

ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث: **أحدها:**

قوله: (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة(٢) من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا»، ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في «كتاب الأطعمة»(٣) من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال: «جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك فقال. . . » فذكره.

ثانيها: حديث أنس أورده عن مسدد، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر(٤)، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب.

ثالثها: حديث جابر، وقد تقدم أيضًا هناك موصولاً ومعلقًا وفيه ذكر البقول، ولكنه

---

(١) (٣/ ٩٧)، كتاب الأذان، باب ١٦٠، ح ٨٥٣.
(٢) (٣/ ٩٧)، كتاب الأذان، باب ١٦٠، ح ٨٥٦.
(٣) تغليق التعليق (٤/ ٤٩٠).
(٤) (٣/ ٩٧)، كتاب الأذان، باب ١٦٠، ح ٨٥٦.

اختصره هنا، وقوله: «كل؛ فإني أناجي من لا تناجي» فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذى به المصلون جمعًا بين الأحاديث. واختلف في حقه هو ﷺ فقيل: كان ذلك محرمًا عليه، والأصح أنه مكروه لعموم قوله: «لا» في جواب: أحرام هو؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها.

وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، وقد ورد فيه حديث في الطبراني، وقيده عياض[١] بمن يتجشى منه، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها، واختلف في الكراهية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقًا؛ لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره.

٥٠ـباب الْكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: / أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَاهَا؟**».

٩/٥٧٦

[تقدم في: ٣٤٠٦]

قوله: (باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: (وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال: كذا في الرواية. والصواب ثمر الأراك. انتهى. ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين. ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال[٢] ورق الأراك، وتعقبه الإسماعيلي فقال: إنما هو ثمر الأراك وهو البرير ـ يعني بموحدة وزن الحرير ـ فإذا اسودَّ فهو الكباث. وقال ابن بطال[٣]:

(١) الإكمال (٢/ ٤٩٧).

(٢) (٩/ ٥٠٣).

(٣) (٩/ ٥٠٣، ٥٠٤).

الكباث ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس. وقال ابن التين: قوله: ورق الأراك ليس بصحيح، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طريًّا فهو موز، وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطري. وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم. قال أبو زياد: يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار كأن فيه ملحًا. انتهى. وقال عياض[١]: الكباث ثمر الأراك، وقيل: نضيجه وقيل: غضه، قال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من نسخ البخاري «وهو ثمر الأراك» على الصواب. كذا قال. وقال الكرماني[٢]: وقع في نسخة البخاري «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة.

قوله: (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر، مكان معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (نجني) أي نقتطف.

قوله: (فإنه أيطب) كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبُه، كما قالوا: جذب وجبذ.

قوله: (فقيل: أكنت ترعى الغنم؟) في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء[٣]، وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة[٤]، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك. قال ابن بطال[٥]: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة و الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك. قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٣٦).

(٢) (٢٠/ ٦٢).

(٣) (٧/ ٧٢١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٩، ح ٣٤٠٦.

(٤) (٦/ ٢٨)، كتاب الإجارة، باب ٢، ح ٢٢٦٢.

(٥) (٩/ ٥٠٤).

(تكملة): أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب «الدلائل»[١] من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء[٢] إلى جابر فذكر هذا الحديث وقال في آخره: «وقال: إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان». قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ، يعني دون قوله: «إن ذلك كان. . .» إلخ، وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته.

٥١ ـ بـاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَام

٥٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا، / فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٩
٥٧٧

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٥]

٥٤٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤]

قوله: (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق، وساقه بسند واحد بلفظين قال في أحدهما: «فأكلنا»، وزاد في الآخر: «فلكناه»، وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة[٣]، وقال في آخره هناك: «قال: سمعته منه عودًا على بدء»، وقال في آخره هنا: «قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد»، وهو محمول على أن عليًا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارًا، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ.

---

(١) دلائل النبوة (٥/ ٢٩).

(٢) (٧/ ٧٢١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٩، ح ٣٤٠٦.

(٣) (١٢/ ٣٠٨)، كتاب الأطعمة، باب ٩، ح ٥٣٩٠.

٥٢ ـ بـاب لَعْقِ الأَصَابعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قوله: (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل. وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه»، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حدث النهي على من وجد، ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل، وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضًا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها»، وذكر القفال في «محاسن الشريعة» أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

قوله: (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الإسماعيلي «حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند مسلم «سمعت عطاء سمعت ابن عباس»، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: «سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاءً حدثناه عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر» انتهى. وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان»، ثم ذكر حديث الباب، وفي آخره زيادة أيضًا سأذكرها، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر.

قوله: (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان «طعامًا»، وفي رواية ابن جريج «إذا أكل أحدكم من الطعام».

قوله: (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن / مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل

بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»، فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيخنا: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال، ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا. وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان «عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث».

قال عياض[١]: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة؛ ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس»، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله: (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو **(أو يلعقها)** بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره. قال النووي[٢]: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. وقال البيهقي[٣]: إن قوله: «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعًا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرًا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتكون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد[٤]: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فإنه «لا يدري في أي طعامه البركة»، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه. قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٠٢).

(٢) المنهاج (١٣/ ٢٠٥).

(٣) شعب الإيمان (٥/ ٨١، ٨٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٢٨٥، ح ٣٨٩).

يلعقها أو يلعقها؛ فإنه لا يدري أي طعامه البركة». زاد فيه النسائي من هذا الوجه «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها»، ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له»، ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضًا، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض[1] علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

قال النووي[2]: معنى قوله: «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. انتهى. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر أول الحديث «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان»، وله نحوه في حديث أنس وزاد «وأمر بأن تسلت القصعة»، قال الخطابي[3]: السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام. قال النووي[4]: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة. والعلم عند الله.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي[5]: عاب قوم أفسد/ عقلهم الترفُّه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة أو سوء أدب.

٩/ ٥٧٩

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٠١).

(٢) المنهاج (١٣/ ٢٠٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٠)، في باب اللقمة تسقط.

(٤) المنهاج (١٣/ ٢٠٥).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٤٠)، من باب اللقمة تسقط.

وفيه: استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض[(١)]: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزُوجة مما لا يذهبه إلا الغسل؛ لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. كذا قال. وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود[(٢)] بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، أخرجه الترمذي دون قوله: «ولم يغسله». وفيه: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف.

(تكملة): وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام قال شيخنا في «شرح الترمذي» كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام. والله أعلم.

٥٣ـ باب الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

قوله: **(باب المنديل)** ترجم له ابن ماجه «مسح اليد بالمنديل».

قوله: **(حدثني محمد بن فليح)** أي ابن سليمان المدني.

قوله: **(حدثني أبي عن سعيد بن الحارث)** أي ابن يحيى المعلى الأنصاري، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد، فجزم أبو نعيم في

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٠٢).

(٢) (٤/ ١٨٨، ح٣٨٥٢).

«المستخرج» بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح لأن فليحًا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث. وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سمعان، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك، والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد.

قوله: (سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد «قلت: لجابر: هل علي فيما مست النار وضوء؟»، وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله، وحكم الوضوء مما مست / النار في كتاب الطهارة[1].

٩ / ٥٨٠

٥٤ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»**.

[الحديث ٥٤٥٨، طرفه: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ـ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ»**، وَقَالَ مَرَّةً: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا»**.

[تقدم في: ٥٤٥٩]

قوله: (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال[2]: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعين شيء منها.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وثور بن يزيد هو الشامي، وأول اسم أبيه ياء تحتانية، وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلاً ثم أورده عاليًا عنه، ومداره في أكثر الطرق عليه، وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن

(١) (١/ ٥٣١)، كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح٢٠٧، ٢٠٨.
(٢) (٩/ ٥٠٧).

عظيم. أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه: «عن عامر عن خالد قال: شهدنا صنيعًا ـ أي وليمة ـ في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة»، وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال: «عبد الأعلى بن هلال السلمي».

قوله: (إذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ «إذا فرغ من طعامه»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ «إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته»، فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «إذا رفع طعامه من بين يديه»، ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة «علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة...» الحديث. وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب أن أنسًا ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطل على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

قوله: (الحمد لله كثيرًا) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه[1] «الحمد لله حمدًا كثيرًا».

قوله: (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال[2]: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي[3]. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. وقال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن «مفعولاً» بمعنى «مفتعل» فيه بُعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفي بمعنى / مقلوب من الإكفاء وهو القلب، غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزي[4] عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ

٩ / ٥٨١

(١) (٢/ ١٠٩٢، ١٠٩٣).

(٢) (٩/ ٥٠٧).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٥٦).

(٤) كشف المشكل (٤/ ١٤٨، ح٢٣٦٧، ٣٠٠٠).

بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

قوله ـ في الرواية الأخرى ـ: (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري «وآوانا» بالمد من الإيواء، ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»، ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا». وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه «كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»، وسنده صحيح.

قوله ـ في الرواية الأخرى ـ: (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى.

قوله: (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك.

قوله: (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين.

قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي[١]: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، قال الكرماني[٢]: بحسب رفع «غير» أي ونصبه ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث.

* * *

---

(١) كشف المشكل (٤/ ١٤٧).

(٢) (٢٠/ ٦٥).

٥٥ ـ باب الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**».

[تقدم في: ٢٥٥٧]

قوله: (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقًا أو حرًا، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجمحي.

قوله: (إذا أتى أحدكم) بالنصب **(خادمه)** بالرفع.

قوله: (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم «فليقعده معه فليأكل»، وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله»، وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة «فادعُه، فإن أبى فأطعمه منه»، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل»، وفاعل «أبى» وكذا «إن لم يفعل» يحتمل أن يكون السيد، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا/ أن يطعم معه فليطعمه في يده»، وإسناده حسن.

٩ / ٥٨٢

قوله: (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة، و«أو» للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

وقوله: (أو لقمة أو لقمتين) هو شك من الراوي، وقد رواه الترمذي بلفظ «لقمة» فقط. وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه «فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً»، وفي رواية أبي داود «يعني قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»، قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرًا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا.

قوله: (فإنه ولي حره) أي عند الطبخ **(وعلاجه)** أي عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه

به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظًا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه، فيكون أكف لشره. قال المهلب[1]: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه. قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك. والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين: **أولهما**: بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم. انتهى. ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه. **والثاني**: أن الأمر للندب مطلقًا.

(تنبيه): في قوله في رواية مسلم «فإن كان الطعام مشفوهًا» بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك لأنه إذا كان كثيرًا وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء. ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهًا»، أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب. والله أعلم.

* * *

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٦٩، كتاب العتق).

٥٦ ـ بـاب : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ»[١]، والحاكم في «المستدرك»[٢] من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». وقد اختلف فيه على محمد، فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي، وقيل: عن الدراوردي عن موسى بن عقبة / عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه.

٩
٥٨٣

وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة. وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال: «كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة به».

وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به، لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في «مسند مسدد» عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه. قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم، وقال ابن بطال[٣]: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا

---

(١) الكبير (١/ ١٤٣، ترجمة ٤٢٧)، والتغليق (٤/ ٤٩٣).

(٢) (١/ ٤٢٢، ٤/ ١٣٦).

(٣) (٩/ ٥٠٨).

شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الكرماني[١]: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه. وقال الطيبي: ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته. انتهى.

وفي الحديث: الحث على شكر الله على جميع نعمه؛ إذ لا يختص ذلك بالأكل. وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء، كذا قيل. ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. والله أعلم. وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق[٢] إن شاء الله تعالى. وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة[٣] في الكلام على حديث «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى».

٥٧ ـ بَاب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

٥٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طُعَيِّمًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»**. قَالَ: لاَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

[تقدم في: ٢٠٨١، الأطراف: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤]

---

(١) (٢٠/ ٦٦).

(٢) (١٤/ ٥٦١)، كتاب الرقاق، باب ١٦.

(٣) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣.

٩
٥٨٤

/ **قوله: (باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي)** ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابًا[1]، واعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال: «وهذه»، يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى[2]، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منها إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين.

قوله: (وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة[3] من طريق عمير الأنصاري «سمعت أنسًا يقول مثله»، لكن قال: «على رجل لا تتهمه»، وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه»، قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد. قلت: وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهد من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه، وأخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفًا، ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة. والله أعلم.

٥٨ ـ بـاب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِـهِ

٥٤٦٢ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢]

---

(١) (١٢/ ٣٥١)، كتاب الأطعمة، باب ٣٤، ح ٥٤٣٤.

(٢) (٥/ ٥٤٧)، كتاب البيوع، باب ٣٠، ح ٢٠٩٢، وليس فيه ولا في أطرافه «وهذه».

(٣) المصنف (٨/ ١٠٢).

٥٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . نَحْوَهُ.

[تقدم في: ٦٧٢]

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

[تقدم في: ٦٧٣، الأطراف: ٦٧٤]

٥٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ**».

[تقدم في: ٦٧١]

قوله: (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرماني[(١)]: العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عن عشائه» بالفتح لا غير. قلت: / الرواية عندنا بالفتح، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر إلى المظهر لمعنى قصده، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة[(٢)] من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»، وأورده فيه من حديث ابن عمر[(٣)] بلفظ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

[٩/٥٨٥]

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) أي ابن يزيد **(عن ابن شهاب)** وصله الذهلي في الزهريات[(٤)] عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس.

قوله: (فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها، وقال الكرماني[(٥)]: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على

---

(١) (٦٧/٢٠).

(٢) (٥٢٨/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٢، ح ٦٧٢.

(٣) (٥٢٨/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٢، ح ٦٧١.

(٤) تغليق التعليق (٤٩٦/٤).

(٥) (٦٧/٢٠).

الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

قوله: (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ... نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام، وقد أخرجه الإسماعيلي[1] من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه «إذا وضع العشاء...» الحديث. وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه «قال: فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام».

قوله ـ في الطريق الأخرى من رواية عائشة ـ: **(قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام)** يعني ابن عروة **(إذا وضع العشاء)** يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام، فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي[2] من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا: حدثنا وهيب به، ولفظه «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»، وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد[3] عنه بهذا اللفظ أيضًا، وقد أخرجها المصنف بلفظ «إذا حضر»، وفي بعض الروايات عنه «وضع»، وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ «إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا»، وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ «إذا وضع»، وأن بعضهم قال: «إذا حضر»، وجاء عن شعبة وضع وحضر، وقال ابن إسحاق: «إذا قدم». قلت: «قدم وقرب ووضع» متقاربات المعنى، فيحمل «حضر» عليها، وإن كان معناها في الأصل أعم. والله أعلم.

* * *

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٩٥).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٩٤).

(٣) المسند (٦/ ٥١).

٥٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ـ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ / ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٩/٥٨٦

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب.

وقوله: (أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع[1] في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب[2].

* * *

(١) (٥/ ٥٠١)، كتاب البيوع، باب ١.

(٢) (١٠/ ٥٠٨)، كتاب التفسير «الأحزاب» باب ٨، ح ٤٧٩٢.

خـاتـمــة

اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثني عشر حديثاً، المعلق أربعة عشر طريقًا والباقي موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، والخالص اثنان وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية، وحديث أنس «ما رأى شاة سميطًا»، وحديث أبي جحيفة «لا آكل متكئًا»، وحديث سهل «ما رأى النقي»، وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه، وحديث أنس «إذا حضر الطعام والصلاة»، وحديث جابر في المناديل، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ـ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها. فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي[1]: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. وقال القزاز: أصل العق الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه، ويقال: أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها. قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى. ووقع في عدة أحاديث «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

/ ١ـ بـاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

٩/٥٨٧

٥٤٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[الحديث ٥٤٦٧ـ طرفه: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٥٩).

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

[تقدم في: ٢٢٢، الأطراف: ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

٥٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ.

[تقدم في: ٣٩٠٩]

٥٤٧٠ ـ حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا**»، فَوَلَدَتْ غُلامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٥٤٧٠]

قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عن» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما / سأذكرها قريبًا. وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله ابن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى. وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

٩ / ٥٨٨

قوله: (**وتحنيكه**) أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعًا للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعًا. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان: قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده.

وتُعُقب بأنه ليس لـ«لعل» هنا معنى، بل هو أمر محقق، فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق»، كأنه كره الاسم وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، ويقوي أحد الحديثين بالآخر، قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعًا إلا عن هذين. قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة، وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء عتمة، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث «نسخ الأضحى كل ذبح»، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضًا لمن نفى مشروعيتها.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: **الأول**: حديث أبي موسى:

قوله: (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخة، وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره

جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث. وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضًا منه بل هو بالاعتبارين.

قوله: (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، / ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة «تذبح عنه يوم السابع ويسمى»، فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي «يسمى» أو «يدمى» بالدال بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه. ويدل على أن التسمية لا تختص باليوم السابع ما تقدم في النكاح[1] من حديث أبي أسيد أنه «أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر»، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف...» الحديث.

(٩/ ٥٨٩)

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»، وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه»، وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو. وفي الباب عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو فضة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده ضعف، وفيه أيضًا عن ابن عمر رفعه «إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسموه»، وسنده حسن.

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم في الطهارة[2] من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك، وبينت هناك ما قيل في اسمه.

---

(١) بل في الأدب (١٤/ ٦٨)، كتاب الأدب، باب ١٠٨، ح ٦١٩١.

(٢) (١/ ٥٥٥)، كتاب الوضوء، باب ٥٩، ح ٢٢٢.

الحديث الثالث: حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة»[١]، وبيان الاختلاف في سنده، ووقع في آخره هنا من الزيادة «ففرحوا به فرحًا شديدًا»؛ لأنهم قيل لهم: «إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء، وإنما حملته من قباء إلى المدينة. وقد أخرج «ابن سعد في الطبقات» من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرًا»، وقوله: «وأنا متم» بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل، وقوله: «تفل» بمثناة ثم فاء، «وبرّك» بالتشديد أي دعا له بالبركة.

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحاق، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة[٢].

قوله: (أعرستم) هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبًا، ووقع رواية الأصيلي «أعرستم؟» بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض[٣]: هو غلط لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة، يقال: أعرس وعرس إذا دخل بأهله، والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له.

قوله: (قال لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشميهني «احفظيه»، والأول أولى.

قوله: (حدثني محمد بن المثنى ـ إلى أن قال ـ وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: **أحدهما** عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، **والثاني** عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في اللباس[٤] بهذا الإسناد ولفظه «أن أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام

---

(١) (٨/ ٦٩٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٩.

(٢) (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز، باب ٤١، ح ١٣٠١.

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٩٧)، والإكمال (٧/ ٢٢، ٢٣).

(٤) (١٣/ ٢٩٢)، كتاب اللباس، باب ٢٢، ح ٥٨٢٤.

/ فلا تصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح»، ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله: وساق الحديث «قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه». وذكر المزي[(١)] أن حماد بن سعد وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أره في كتاب مسلم[(٢)] مسمى بل قال: «عن ابن سيرين»، ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحمد[(٣)] أخرج الحديث مطولاً من طريق همام عن محمد بن سيرين.

٩
٥٩٠

٢ ـ بـاب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ. . . قَوْلَهُ.

[الحديث: ٥٤٧١، طرفه في: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[تقدم في: ٥٤٧٢]

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

---

(١) تحفة الأشراف (١/ ٣٧٢، ح ١٤٥٩).

(٢) (٣/ ١٦٩٠، بعد حديث ٢٣، بدون رقم).

(٣) المسند (٣/ ١٨١)، وأطراف المسند (١/ ٥٠٩، ح ٩٤٠).

قوله: (عن سلمان بن عامر) هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في البخاري غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفًا ومرفوعًا موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها؛ ومعلقًا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع. قال الإسماعيلي: لم يخرج البخاري في الباب حديثًا صحيحًا على شرطه، أما حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولاً فجاء به موقوفًا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج.

قلت: أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري، لكنه أورده مختصرًا، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن «فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»، ولم يصرح برفعه. وأخرجه أيضًا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه. وأخرجه أيضًا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد / بن زيد عن أيوب فقال فيه: «رفعه». وأما حديث جرير ابن حازم وقوله: إنه ذكره بلا خبر، يعني لم يقل في أول الإسناد: أنبأنا أصبغ، بل قال: «قال أصبغ»، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث»[1]، وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فمسلم، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته.

٩
٥٩١

قوله: (وقال حجاج) هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي[2] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد ابن سلمة به»، وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري ـ وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ـ يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله

---

(١) مقدمة ابن الصلاح.
(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٩٦).

على لفظ حبان، وصرح برفعه ولفظه «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى»، قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولاً مجردًا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: «عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام...» فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به.

ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقًا، ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه، وأخرج عنه من الستة ابن ماجه. وذكر أبو علي الجياني[1] أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، فالإسناد قوي إلا أنه شاذ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

قوله: (وقال غير واحد: عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين: **أحدهما** في الفطر على التمر، **والثاني** في الصدقة على ذي القرابة، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب. وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به: والرباب ـ بفتح الراء وبموحدتين مخففًا ـ ما لها في البخاري غير هذا الحديث، وممن رواه عن **هشام** بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضًا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام.

---

(١) تسمية شيوخ أبي داود (ص: ١٢٦، ت١١٠).

(٢) (٨/ ٢١٥)، وثقه الذهبي في الكاشف (١/ ٣٥٩، ت١٢٨٣)، وقال في تاريخ الإسلام (ص: ١٢٨، وفيات ٢٥١، ٢٦٠): وكان صدوقًا، وقال ابن حجر في التقريب (ص: ١٨٤، ت١٥٩١): صدوق في صغار العاشرة.

قوله: (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان... قوله) قلت: وصله الطحاوي في «بيان المشكل»[1] فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفًا».

قوله: (وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب...) إلخ، وصله الطحاوي[2] عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم / كأنه على التوهم أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ، وكذا ذكر الساجي. انتهى. وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب، نعم قوله عن محمد: «حدثنا سلمان بن عامر» هو الذي تفرد به، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.

٩/ ٥٩٢

قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقه، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله: (فأهريقوا عنه دمًا) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث: منها: حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»، قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، قال داود بن قيس راوية عن عمرو «سألت زيد بن أسلم عن قوله: مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعًا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى».

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٧٥، رقم ١٠٥٢).

(٢) (٣/ ٧٣، رقم ١٠٥٠ مرفوعًا).

وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان المتقاربتان. قال الخطابي[١]: أي في السن. وقال الزمخشري[٢]: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية. وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «شاتان مثلان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر «قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان»، وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معًا، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه «أن اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا»، وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ «العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وعن مالك: هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، أخرجه أبو داود. ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين»، وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب. وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرًا أعتق عضوًا منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد، واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس / لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضًا، وفيه حديث عند

(٩/ ٥٩٣)

---

(١) غريب الحديث (١/ ٦٠٥)، ومعالم السنن (٤/ ٢٦٣، من باب العقيقة).

(٢) الفائق (٣/ ٢٦٧).

الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»، ونص أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية. والله أعلم.

قوله: (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنًى.

قوله: (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد ابن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: «لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى» انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم «وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى»، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه»، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب «ويماط عنه أقذاره»، رواه أبو الشيخ.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود ـ نسب لجد جده ـ وربما ينسب لجد أبيه، فقيل: عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة[١] يكنى أبا أنس، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود، فكأن له فيه شيخين، وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال: ما أراه بشيء، لكن وجدنا له متابعًا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضًا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط.

قوله: (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب

---

(١) قال في التقريب (ص: ٤٥٥، ت٥٥٤٣): صدوق، تغير بأخرة قدر ست سنين.

العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة، وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضًا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي: «ويسمى»، وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يدمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: «ويسمى».

واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن همامًا وهم عن / قتادة في قوله: «ويدمى»، إلا أن يقال: إن أصل الحديث «ويسمى»، وأن قتادة ذكر الدم حاكيًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ. انتهى. وقد رجح ابن حزم رواية همام، وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: «يسمى على العقيقة كما سمى على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان»، ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبح».

٩/٥٩٤

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقًا»، زاد أبو الشيخ: «ونهى أن يمس رأس المولود بدم»، وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، وهذا مرسل. فإن يزيد لا صحبه له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ»، ومع ذلك فقالوا إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية»، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله

بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»، وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية. ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب[١] إن شاء الله تعالى.

واختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته»، قال الخطابي[٢]: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى» انتهى. والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

وقوله: «يذبح عنه يوم السابع»، تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضًا: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر هذا صريحًا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح ابن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارًا، ثم قال: / والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل، وأخرج ابن أبي شيبة عن

٩
٥٩٥

(١) (١٤/ ٥٩ـ٧٥)، كتاب الأدب، الأبواب من: ١٠٥ـ١١٠.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٦٤، من باب العقيقة).

محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي، واختاره القفال. ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصًا في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت، وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف. انتهى.

وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: **أحدهما**: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل[1] ضعيف أيضًا، وقد قال عبد الرزاق: أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. **ثانيهما**: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف[2] لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثنى[3] من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد، فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته»، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن: «يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة»، وقوله: «يوم السابع» أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على

---

(١) هذا إسماعيل بن مسلم المكي، قال في التقريب (ص: ١١٠، ت٤٨٤): وكان فقيهًا ضعيف الحديث، من الخامسة.

(٢) قال في التقريب (ص: ٢٠٠، ت١٨١١): متروك، وأكثر «كتاب العقل» الذي صنفه موضوعات، من التاسعة.

(٣) قال في التقريب (ص: ٣٢٠، ت٣٥٧١): صدوق كثير الغلط، من السادسة.

أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي(١). وقوله: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فيه أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع. قال الرافعي: وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووي(٢): يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي أمر، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

وقوله: «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يحلق، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره، قال فوزناه فكان درهمًا أو بعض درهم»، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع: «لما ولدت فاطمة حسنًا قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة، ففعلت، فلما ولدت حسينًا فعلت مثل ذلك»، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة / أن تعق هي عنه أيضًا فمنعها. قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه.

٩/ ٥٩٦

وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحًا: «إن فاطمة كانت إذا ولدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورِقًا». واستدل بقوله: «يذبح ويحلق ويسمى» بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة: «يذبح يوم سابعه ثم يحلق»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق، وحكى عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في «التهذيب»: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه النووي في، «شرح المهذب»(٣). والله أعلم.

---

(١) المجموع (٨/ ٤١١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٢، ٤١٣).

(٣) (٨/ ٤١٤).

٣ـ بابُ الْفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَـنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

[الحديث: ٥٤٧٣، طرفه: ٥٤٧٤]

قوله: (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» من رواية عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ عن معمر حدثنا الزهري، وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الرفع. ووقع في «المحكم»: أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرًا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة.

٤ـ بابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

[تقدم في: ٥٤٧٤]

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

ثم قال: (باب العتيرة) وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري. ووقع في رواية الحميدي عن سفيان: «حدثنا الزهري»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال: إنه من فوائد ابن أبي عمر.

قوله: (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة، قال القزاز: «سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر»، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي، وللإسماعيلي بلفظ: «نهى رسول الله / ﷺ»، ووقع

في رواية لأحمد: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام».

قوله: (قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً التفسير بالحديث، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «الفرع أول النتاج»، الحديث جعله موقوفًا على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي[1]: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري. والله أعلم.

قوله: (أول النتاج) في رواية الكشميهني «نتاج» بغير ألف ولام، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه: يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيًّا للفاعل.

قوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم: «ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر»، فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين حديث: «الفرع حق»، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك». وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حق؛ ولا تذبحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها».

قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: «حق» أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة»، فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره: معنى قوله: «لا فرع ولا عتيرة»، أي ليسا في تأكد

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٦٢).

الاستحباب كالأضحية، والأول أولى. وقال النووي[١]: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة ـ بنون وموحدة ومعجمه مصغر ـ قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير».

وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة: «السائمة مائة» ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب، وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: «كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» فقد ضعفه الخطابي[٢]، لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم، ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه: «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر / ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»، وهذا صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر.

٩ / ٥٩٨

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها»، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: «قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: لا بأس به، قال وكيع بن عديس: فلا أدعه»، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله. ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهي عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نهي عنهما ثم أذن في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٨)، والمنهاج (١٣/ ١٣٦).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٩٥، كتاب الضحايا).

فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي ـ واللفظ له ـ بسند صحيح عن عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة».

قوله: (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي: «والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب»، وقال أبو عبيد[1]: العتيرة هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة نذر كانوا ينذرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسًا في رجب، وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في الصحاح في رجب. ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الأول من رجب، ونقل النووي[2] الاتفاق عليه. وفيه نظر.

خاتمة

اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثًا، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة. المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة. وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة. وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة، وتفسير الفرع والعتيرة. والله أعلم.

* * *

(١) غريب الحديث (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ـ كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

قوله: (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرى له ولأبي الوقت: «باب» وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة.

١ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَآنُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ/ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ

٩/٥٩٩

٥٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ ـ أَوْ كِلَابِكَ ـ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ـ وَقَدْ قَتَلَهُ ـ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب التسمية على الصيد) سقط: «باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين، والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدًا، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾،

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾) كذا لأبي ذر، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي، وزاد بعد قوله: «الصيد»: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وعند النسفي من قوله: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الآيتين، وكذا لأبي الوقت لكن قال: «إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾»، وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي.

قوله: (قال ابن عباس: العقود العهود، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم[1] أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: يعني بالعهود، ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن، ولا تغدروا ولا تنكثوا. وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقًا، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة، ونقل عن قتادة: المراد ما كان في الجاهلية من الحلف. ونقل عن غيره: هي العقود التي يتعاقدها الناس، قال: والأول أولى، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم، قال: والعقود جمع عقد، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

قوله: (﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾: الخنزير) وصله أيضًا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ: «إلا ما يتلى عليكم: يعني الميتة والدم ولحم الخنزير».

قوله: (يجرمنكم: يحملنكم) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضًا من الوجه المذكور إلى ابن عباس، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع إلى معناه.

قوله: (المنخنقة. . .) إلخ، وصله البيهقي[2] بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره: «فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»، وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ: «المنخنقة: التي تخنق فتموت، والموقوذة: التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت، والمتردية: التي تتردى من الجبل، والنطيحة: الشاة تنطح الشاة، وما أكل السبع: ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم: إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين؛ فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»، ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ: «وَأَكِيلُ السَّبُعُ»، ومن طريق قتادة: «كل ما ذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عينًا تطرف، أو ذنبًا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته فقد أحل لك»، ومن طريق

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٩).

علي نحو قول ابن عباس، ومن طريق قتادة: كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها، / قال: والمتردية التي تتردى في البئر.

٩/ ٦٠٠

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي، وهذا السند كوفيون.

قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي، في رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الإسماعيلي: ذكرته بقوله: «حدثنا عامر حدثنا عدي»، يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه. قلت: وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: «سمعت عدي بن حاتم»، وفي رواية سعيد بن مسروق: «حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارًا ودخيلاً وربيطًا بالنهرين» أخرجه مسلم. وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضًا جوادًا، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين.

قوله: (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي[1]: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي[2] تبعًا لعياض[3]. وقال القرطبي[4]: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ.

قوله: (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه: «بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»، وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. والموقوذة تقدم تفسيرها[5] وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت، ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٦٥).

(٢) المنهاج (١٣/ ٧٤).

(٣) الإكمال (٦/ ٣٦١).

(٤) المفهم (٥/ ٢٠٩).

(٥) في أول الباب.

باب[١] : «قلتُ: وإنا نرمي بالمعراض قال: كل ما خزق»، وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ، يقال سهم خازق أي نافذ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي، وقيل: الخزق ـ بالزاي وقيل تبدل سينًا ـ الخدش ولا يثبت فيه، فإن قيل: بالراء فهو أن يثقبه. وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل، وقوله: «بعرضه» بفتح العين: أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة)** في رواية ابن أبي السفر: «إذا أرسلت كلبك فسميت فكل»، وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب[٢] : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك»، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها. وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف.

ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل»، وأما أبو داود فلفظه: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه»، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسًا. انتهى. وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية / بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير.

٩/ ٦٠١

قوله: **(إذ أرسلت كلابك المعلمة، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره)** في رواية بيان: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك: «وإن قتلن،

---

(١) (١٢/ ٤٢٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣، ح ٥٤٧٧.

(٢) (١٢/ ٤٣٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٧، ح ٥٤٨٣.

إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وفي رواية ابن أبي السفر: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه»، وسيأتي بعد أبواب(١) زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر.

وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب(٢): «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل»، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حل الأكل، فذهب الشافعي وطائفة ـ وهي رواية عن مالك وأحمد ـ أنها سنة، فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطًا في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعي صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيًا لا عمدًا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة(٣).

وفيه: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك. وفيه: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح، لقوله: «إن أخذ الكلب ذكاة»، فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل، لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا في المعلم، فلو وجده حيًا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختيارًا أو إضطرارًا

---

(١) (١٢/ ٤٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٨، ح ٥٤٨٤.

(٢) (١٢/ ٤٢٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٤، ح ٥٤٧٨.

(٣) (١٢/ ٤٥٨)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥.

كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتًا لم يحل.

وفيه: أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلاهما معًا فهو لهما وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل. ووقع في رواية بيان عن الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وجده حيًا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب.
وفيه: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلمًا، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه «إنما أمسك على نفسه» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم ـ وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة ـ: يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة، فأفتني في صيدها، قال: كل مما/ أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه»، أخرجه أبو داود، ولا بأس بسنده.

٩/ ٦٠٢

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقًا: منها: للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة: على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضًا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضًا وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضًا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه»، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بمعناه، ولو كان مجرد الإمساك كافيًا لما احتيج إلى زيادة ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾.

ومنها: للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عديًا كان موسرًا فاختير له الحمل على الأولى،

بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه. وقال ابن التين: قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتًا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه؛ لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فإن أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها، ولا يخفى تعسف هذا وبعده. وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم؛ فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه، كذا قال، ولا يخفى بعده أيضًا ومصادمته لسياق الحديث.

وقد قال الجمهور: إن معنى قوله: ﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ صدن لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة: «إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته»، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط. وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث أبي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود لما تقدم، وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل، قال: فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا. والله أعلم.

وفيه: إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور. قال الليث: لا أعلم حقًا أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثًا، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل»، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضًا وآخر عند الدارقطني في «الأفراد» من حديث البراء بن عازب، وقال: تفرد به شريك.

وفيه: جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وسيأتي البحث فيه في حديث: «من اقتنى

٩/ ٦٠٣ / كلبًا»[(١)]، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله: «كلبك»، وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبًا لبينه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان. وقال بعض العلماء: يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسًا لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره، وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو؛ لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض، واستدل بقوله: «كل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله: «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل، وهو رواية البويطي عن الشافعي.

(تنبيه): قال ابن المنير[(٢)]: ليس في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي، فكأنه عده بيانًا لما أجملته الأدلة من التسمية، وعند الأصوليين، خلاف في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو إياها خاصة؟ انتهى. وقوله: «الأحاديث» يوهم أن في الباب عدة أحاديث، وليس كذلك؛ لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدي، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث، وبحثه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي مردود، وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل»، فلما كان الأخذ بقيد «المعلم» متفقًا عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك. والله أعلم.

* * *

(١) (١٢/ ٤٣٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٦، ح ٥٤٨٠.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٢).

٢ ـ باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ وَلا يَرَى به بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ

٥٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: **«إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ»**، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»** قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: **«فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»** قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: **«لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»**.

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب صيد المعراض) تقدم تفسيره في الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي[١] من طريق أبي عامر العقدي عن زهير ـ هو ابن محمد ـ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: «المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة»، وأخرج ابن أبي شيبة[٢] من طريق نافع عن ابن عمر أنه «كان لا يأكل ما أصابت البندقة»، ولمالك في الموطأ[٣] عن / نافع: «رميت طائرين بحجر فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر»، وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة[٤] عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما: «إنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أدركت ذكاته».

٩/ ٦٠٤

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٩).

(٢) المصنف (٥/ ٣٧٨).

(٣) (٢/ ٤٩١، رقم ١).

(٤) المصنف (٥/ ٣٧٨).

ولمالك في «الموطأ» أنه: «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة»، وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة[(١)] من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما: «لا تأكل إلا أن يذكى»، وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة[(٢)] من رواية الأعمش عنه: «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى»، وأما عطاء فقال عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج: «قال عطاء: إن رميت صيدًا ببندقة فأدركت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله»، وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة[(٤)]: «حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته»، والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق.

قوله: (وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأسًا فيما سواه) [لم نعثر عليه][(٥)] ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله.

٣ـ باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرضه

٥٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «**كُلْ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرًا وقد بينت ما فيه في الباب الأول[(٦)].

---

(١) المصنف (٥/ ٣٧١).

(٢) المصنف (٥/ ٣٧٣).

(٣) المصنف (٤/ ٤٧٦، رقم ٨٥٢٧).

(٤) المصنف (٥/ ٣٧٩).

(٥) إتحاف القاري (ص: ٣٣)، وكذا لم يخرجه ابن حجر في التغليق (٥/ ٥٠٠).

(٦) (١٢/ ٤١٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١.

٤ ـ باب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ

٥٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ / اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». (٩/٦٠٥)

[الحديث: ٥٤٧٨، طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦]

قوله: (باب صيد القوس) القوس معروفة، وهي مركبة وغير مركبة، ويطلق لفظ القوس أيضًا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة وليس مرادًا هنا.

قوله: (**وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيدًا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره**) في رواية الكشميهني: «ويأكل سائره»، أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة[1] بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدًا فأبان منه يدًا أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله. وقوله في الأصل: «سائره» يعني باقيه، وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه. وقال ابن أبي شيبة[2]: «حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي»، قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذلك الصيد وكله. وقال عكرمة إن عدا حيًا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله. وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من

---

(١) المصنف (٥/ ٣٧٤)، والتغليق (٤/ ٥٠٢).

(٢) المصنف (٥/ ٣٧٤).

تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي **(إذا ضربت عنقه أو وسطه)** هو بفتح المهملة، وأما الوسط بالسكون فهو المكان.

قوله: (وقال الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[1] عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رَجُلٍ ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه، فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش. وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه، وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: «فأدركت ذكاته فكل» فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل. قال ابن بطال[2]: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقري، وحيوة هو ابن شريح.

قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قوله: (قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل / كتاب) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل: جرثوم وهو قول الأكثر وقيل: جرهم،

٩/٦٠٦

---

(١) المصنف (٥/ ٣٧٣).

(٢) (٥/ ٣٨٧).

وقيل: ناشب، وقيل: جرثم، وهو كالأول لكن بغير إشباع، وقيل: جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء، وقيل: غرنوق، وقيل: ناشر، وقيل: لاشر، وقيل: لاش، وقيل: لاشن، وقيل: لا شومة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عمرو، وقيل: ناشب، وقيل: ناسب بمهملة، وقيل بمعجمة، وقيل: ناشر، وقيل: لا شر، وقيل: لاش، وقيل: لاشن، وقيل: لاشم، وقيل: لاسم، وقيل: جلهم، وقيل: حمير، وقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدًا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو، أسلم أيضًا.

قوله: (في آنيتهم) جمع إناء، والأواني جمع آنية، وقد وقع الجواب عنه: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»، فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النووي[(١)]: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال. . .» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهًا بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقًا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل، واستدل بالتفصيل

---

(١) المنهاج (٣/ ٧٩).

المذكور؛ لأن الغسل لو كان مطهرًا لها لما كان للتفصيل معنى، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارًا.

ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيرها، والثاني: غسلها، وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك، فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصًا، فكذلك يتجه هذا هنا. والله أعلم.

قوله: (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل»، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب، وقوله: «فكل» وقع مفسرًا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن / جده: «أن أعرابيًا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة ـ الحديث وفيه ـ وأفتني في قوسي؛ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكيًا وغير ذكي، قال وإن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرًا غير سهمك»، وقوله: «يصل» بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب[1] في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة». وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما.

٩/٦٠١

* * *

(١) (١٢/ ٤٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب٨، ح٥٤٨٤.

٥ ـ باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ عَنْ كَهْمَسِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ـ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ ـ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

[تقدم في: ٤٨٤١، الأطراف: ٦٢٢٠]

قوله: (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في «باب صيد المعراض»(١).

قوله: (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد، نسبه البخاري إلى جده، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزل الري، فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به.

قوله: (واللفظ ليزيد) قلت: قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرًا على المتن دون القصة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع، كلاهما عن كهمس مقرونًا وقال: إن السياق ليحيى والمعنى واحد.

قوله: (أنه رأى رجلاً) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس: «رأى رجلاً من أصحابه»، وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل.

قوله: (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي، وخص بعضهم به الحصى، قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على

---

(١) (١٢/ ٤٢٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢.

المقلاع أيضًا، قاله في الصحاح.

قوله: (نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع: «نهى عن الحذف» ولم يشك، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس.

قوله: (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب[1]: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الحذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قوله: (ولا ينكأ به عدو) قال عياض[2]: الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة، / والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال في شرح مسلم[3]: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية، لكن قال في «العين» نكأت لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده، نكأ العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

٩/٦٠٨

قوله: (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره.

قوله: (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا»، وكلمة بالنصب والتنوين، كذا وكذا أبهم الزمان، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أكلمك أبدًا».

وفي الحديث: جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب

---

(١) نقله ابن حجر عند شرح ابن بطال (٥/ ٣٨٨).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٥، ١٦)، والإكمال (٦/ ٣٩٣).

(٣) المنهاج (١٣/ ١٠٥)، وهو نقله عن القاضي.

الأدب[١]. وفيه: تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام. وجزم النووي[٢] بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق: التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبًا، وقد تقدم قبل بابين[٣] من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم.

٦ ـ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**».

[الحديث ٥٤٨٠، طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

[تقدم في: ٥٤٨٠، طرفه: ٥٤٨٢]

٥٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا ـ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

[تقدم في: ٥٤٨٠، طرفه: ٥٤٨١]

٩/٦٠٩ / قوله: (باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس

---

(١) (١٣/ ٦٤٤)، كتاب الأدب، باب ٦٢، ح ٦٠٧٣.

(٢) المنهاج (١٣/ ١٠٥).

(٣) (١٢/ ٤٢٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢.

بكلب ماشية أو ضارية»، وفي الثانية: «إلا كلبًا ضاريًا لصيد، أو كلب ماشية»، وفي الثالثة: «إلا كلب ماشية أو ضاريًا»، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريًا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والأصل تلوت.

والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبًا ضاريًا، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة، وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة[١] وفي بدء الخلق[٢]، وأورده فيهما أيضًا من حديث سفيان بن أبي زهير[٣]، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة[٤]. وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث: «أو كلب زرع»، وفي لفظ: «حرث»، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي.

٧ـ باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾، مكَلِّبِينَ: الْكَوَاسِبُ. اجْتَرَحُوا: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ

٥٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ**

---

(١) (٦/ ١١٤)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٣، ح ٢٣٢٢.

(٢) (٧/ ٦٠٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١٧، ح ٣٣٢٤.

(٣) في بدء الخلق (٧/ ٦٠٠)، باب ١٧، ح ٣٣٢٥، وفي الحرث والمزارعة (٦/ ١١٤)، باب ٣، ح ٢٣٢٣.

(٤) (٦/ ١١٤)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٣، ح ٢٣٢٢، ٢٣٢٣.

يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

[تقدم في: ٢١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول[١].

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ الآية، مكلبين: الكواسب) في رواية الكشميهني: «الصوائد»، وجمعهما في نسخة الصغاني، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب، وقوله: «مكلبين» أي مؤدبين أو معودين، قيل: وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف، وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالبًا إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. وقال أبو عبيدة[٢] في قوله: «مكلبين»: أي أصحاب كلاب. وقال الراغب: الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب.

قوله: (اجترحوا: اكتسبوا) هو تفسير / أبي عبيدة، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادًا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وأن المراد بالمكلبين المعلمين، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطًا، فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح، ولفظ أبي عبيدة: وما علمتم من الجوارح أي الصوائد، ويقال: فلان جارحة أهله، أي كاسبهم، وفي رواية أخرى: ومن يجترح أي يكتسب، وفي رواية أخرى: الذين اجترحوا السيئات اكتسبوا.

٩/٦١٠

(تنبيه): اعترض بعض الشراح على قوله: «الكواسب والجوارح»، فإنه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض، وليس كما قال، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث.

قوله: (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور[٣] مختصرًا من

---

(١) (١٢/ ٤١٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح ٥٤٧٥.

(٢) مجاز القرآن (١/ ١٥٤).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٥٠٣).

طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وأخرج أيضًا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق، فعرف بهذا المراد بقوله: «حتى يترك»، أي يترك خلقه في الشره، ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

قوله: (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة[(١)] من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بعلم، وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه، وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق.

قوله: (وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق ابن جريج عنه بلفظ: «إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا»، وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الأول.

٨ـ بابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

٥٤٨٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «**يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

---

(١) المصنف (٥/ ٣٥٥)، والتغليق (٤/ ٥٠٥).

(٢) المصنف (٥/ ٣٦٥).

قوله: (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد.

قوله: (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذي[١] أنه قيل فيه: ثابت ابن زيد قال والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. وشيخه عاصم هو ابن سليمان الأحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم.

قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا / شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ: «إذا وجدت سهمك فيه ولم يجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل منه»، قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتًا أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وقال النووي[٢]: الحل أصح دليلاً.

٩ / ٦١١

وحكى البيهقي في «المعرفة»[٣] عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت»: معنى «ما أصميت»: ما قتله الكلب وأنت تراه، «وما أنميت»: وما غاب عنك مقتله، قال: وهذا لا يجوز عندي غيره، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله؛ لأنه حينئذ يقع التردد: هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق. انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة

---

(١) الهداية والإرشاد (١/ ١٣١، ت١٦٢).

(٢) المنهاج (١٣/ ٧٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٩، ف١٨٨٠١).

(٤) المنهاج (١٣/ ٧٨).

إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

قوله: **(وقال عبد الأعلى)** يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وداود هو ابن أبي هند، وعامر هو الشعبي، وهذا التعليق وصله أبو داود[١] عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به.

قوله: **(فيفتقر)** بفاء ثم مثناة ثم قاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال[٢]، وفي رواية الكشميهني: «فيقتفي» أي يتبع، وكذا لمسلم والأصيلي وفي رواية: «فيقفو» وهي أوجه.

قوله: **(اليومين والثلاثة)** فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين» ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبًا، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بلونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث.

وأجاب النووي[٣] بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وسأذكر في ذلك بحثاً في «باب صيد البحر»[٤] واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أن يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده

---

(١) (٣/ ١٠٩، ح٢٨٥٣)، والتغليق (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٢) (٥/ ٣٩٣)، ولم يقتصر ابن بطال بذلك، بل نقل عن الكوفيين: «فنقتفوا أثره»، وفي آخر الباب: اقتفوت الأثر: اتبعته.

(٣) المنهاج (١٣/ ٨٠).

(٤) (١٢/ ٤٥٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٢.

ميتًا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيًا حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف.

٩ ـ باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٩/ ٦١٢

/ ٥٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «**لا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول[(١)].

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاب. فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ**».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧]

٥٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح. وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

---

(١) (١٢/ ٤١٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح ٥٤٧٥.

سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

[تقدم في: ٥٤٧٨، الأطراف: ٥٤٩٦]

٥٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

[تقدم في: ٢٥٧٢، الأطراف: ٥٥٣٥]

٩/٦١٣

٥٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ـ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**».

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

٥٤٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢]

قوله: (باب ما جاء في التصيد) قال ابن المنير[١]: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول[٢]، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه[٣].

الثاني: حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليًا عن أبي عاصم عن حيوة، ونازلاً من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح، وساقه على رواية ابن المبارك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب[٤]، وقد تقدم قبل خمسة أبواب[٥] من وجه آخر عاليًا.

الثالث: حديث أنس: «أنفجنا أرنبًا» يأتي شرحه في أواخر الذبائح[٦] حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة، ومعنى «أنفجنا»: أثرنا، وقوله هنا: «لغبوا» بغين معجمة بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني، وقوله: «بوركها» كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهني: «بوركيها» بالتثنية.

الرابع: حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج[٧].

* * *

---

(١) المتواري ص: ٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) (١٢/ ٤١٨)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح٥٤٧٥.
(٣) (١٢/ ٤١٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح٥٤٧٥.
(٤) (١٢/ ٤٥٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٤، ح٥٤٩٦.
(٥) (١٢/ ٤٢٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٤، ح٥٤٧٨.
(٦) (١٢/ ٥١٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب٣٢، ح٥٥٣٥.
(٧) (٥/ ٧٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢، ح١٨٢١.

١١ ـ باب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ / النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «**أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ**».

٩ / ٦١٤

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١]

قوله: (**باب التصيد على الجبال**) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك، أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها.

قوله: (**أخبرنا عمرو**) هو ابن الحارث المصري، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم.

قوله: (**وأبي صالح**) هو مولى التوأمة واسمه نبهان، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة. وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال: إنه تغير بأخرة، فمن أخذ عنه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح، وذكر أبو علي الجياني[1] أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل «وأبي صالح»: هذا خطأ، يعني أن الصواب عن نافع وصالح، قال: وليس هو كما ظن، فإن الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح، وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ، فإنه سئل عمن روى هذا الحديث فقال: «عن صالح مولى التوأمة»، فقال: هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧١٩).

صالح وهو والد صالح، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه. والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض[١] عن المحدثين قال: والصواب بفتح أوله، قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكي عن المحدثين، وقوله «رقاء على الجبال» في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة. قال ابن المنير[٢]: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحًا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان.

١٢-باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ

٥٤٩٣ / ٩ ‎— ٦١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

[تقدم في: ٢٤٨٣، الأطراف: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٤]

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٥٣).

(٢) المتواري (ص: ٢٠٤).

الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: العَنْبَر، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

[تقدم في: ٢٤٨٣، الأطراف: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾) كذا للنسفي، واقتصر الباقون على ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

قوله: (وقال عمر) هو ابن الخطاب **(صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به)** وصله المصنف في «التاريخ»، وعبد بن حميد[1] من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر ـ فذكر قصة ـ قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به».

قوله: (وقال أبو بكر) هو الصديق **(الطافي حلال)** وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني[2] من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال»، زاد الطحاوي: «لمن أراد أكله»، وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها: «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء» انتهى. والطافي: بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله: (وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها) وصله الطبري[3] من طريق أبي بكر ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال طعامه ميتته. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافيًا، في سنده الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥٠٦).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٥٠٧).

(٣) (١١/ ٦٣)، رقم ١٢٦٩٧.

قوله: **(والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله)** وصله عبد الرزاق[١] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سأل عن الجري فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود. وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع عن الثوري به. وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح، وأخرج عن علي وطائفة نحوه، والجري بفتح الجيم. قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال: ويقال له أيضًا الجريت وهو ما لا قشر له، قال: وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال إنه من الممسوخ، وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضًا: المرماهي والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

٩ / ٦١٦

قوله: **(وقال / شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح، وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه)** وصله المصنف في «التاريخ»، وابن منده في «المعرفة»[٣] من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح، قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه»، وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في «الصحابة» مرفوعًا من حديث شريح، والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخًا كبيرًا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم»، وفي سنده ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضًا. وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي: الحوت ذكي كله.

(تنبيه): سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني، ووقع في رواية الأصيلي: «وقال أبو شريح»، وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجياني[٤] وتبعه

---

(١) المصنف (٤/ ٥٣٧، ٥٣٨)، رقم ٨٧٧٩.

(٢) المصنف (٨/ ١٤٣)، رقم ٤٦٣٨.

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٤) تقييد المهمل (٢/ ٧٢٠). تنبيه: نسب الحافظ ابن حجر هذا السقوط إلى رواية أبي زيد وابن السكن، والجرجاني، وهو في رواية الأصيلي، بينما يذكر الجياني في التقييد سقوطه من نسخة أبي علي بن السكن فقط، ولا يوجد للأصيلي ذكر عنده.

عياض[١] وزاد: وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال. والصواب أنه غيره، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وشريح بن هانئ لأبيه صحبة، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء. وأما شريح المذكور فذكره البخاري في «التاريخ»[٢] وقال: له صحبة، وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره.

قوله: (**وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا** ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾) وصله عبد الرزاق في التفسير[٣] عن ابن جريج بهذا سواء، وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القشيري ـ وهي بئر عظيمة في الحرم ـ أتصاد؟ قال: نعم، وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد. وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة، ووقع في رواية الأصيلي مثلثة والصواب الأول: جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء.

قوله: (**وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسًا**) أما قول الحسن الأول فقيل: إنه ابن علي، وقيل: البصري؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، وقوله «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود «كلاب الماء»، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضًا، وحكى ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية، وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسًا، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال: لا بأس بها، كلها. والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس، وحكى أيضًا في «المحكم»: سكون اللام

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٣٢٨).

(٢) الكبير (٤/ ٢٢٨).

(٣) بل في المصنف (٤/ ٤٥٣)، رقم ٨٤٢٢، كما عزاه إليه في التغليق (٤/ ٥٠٩)، ولم أجده في التفسير.

وفتح الحاء، وحكى أيضًا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة.

قوله: **(وقال ابن عباس: كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي)** قال الكرماني[(١)]: كذا في النسخ القديمة وفي بعضها: «ما صاده» قبل لفظ نصراني. قلت: وهذا التعليق وصله البيهقي[(٢)] من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني / أو مجوسي، قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك.

٩
٦١٧

قوله: **(وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس)** قال البيضاوي: ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول، قال: ويروى بسكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها. قلت: والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»[(٣)] له من طريق أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء. قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. وأخرج أبو بشر الدولابي في «الكنى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان: غيرته الشمس، ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء: لا بأس بالمري ذبحته النار والملح، وهذا منقطع، وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه.

واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي، وهو مراد البخاري جزمًا، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح. وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر ـ فذكر قصة في اختلافهم في المري ـ فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان. ورويناه في جزء إسحاق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال: سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال: ذبحت الشمس سكر الخمر، فنحن نأكل، لا نرى به بأسًا.

---

(١) (٢٠/ ٩٠).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٥٣).

(٣) تغليق التعليق (١٤/ ٥١٠، ٥١١).

قال أبو موسى في «ذيل الغريب»: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته، قال: وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالاً. قال: وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضًا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء، والقصد من المري هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته. وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر، وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر، يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرًا حلالاً، وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر، وهو قول أبي الدرداء وجماعة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول: كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها. وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها. وذكر الحاكم في النوع العشرين من «علوم الحديث» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث. قال ابن شهاب: في هذا الحديث أن لا خير في الخمر، وأنها إذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول: سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى / تعود مريًا، فقال ابن شهاب: شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريًا إذا أخذ وهو خمر. قلت: وقبيصة من كبار التابعين، وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ، فذكر في الصحابة لذلك. وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به. والنينان: بنونين الأول مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت، والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية، وضبط في «النهاية»[1] تبعًا

٩ / ٦١٨

(١) (٤/ ٣٢٣)، باب الميم مع الراء.

للصحاح بتشديد الراء نسبة إلى المر وهو الطعم المشهور، وجزم الشيخ محيي الدين[(١)] بالأول، ونقل الجواليقي في «لحن العامة» أنهم يحركون الراء والأصل بسكونها.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين: إحداهما: رواية ابن جريج: أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرًا، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي[(٢)]، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث. الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضًا، وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي[(٣)]، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة، فلما رأى عمر ذلك ـ وكان في ذلك الجيش ـ سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسًا عن النحر، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك هناك أيضًا.

والمراد بقوله: «جزائر» جمع جزور، وفيه نظر فإن جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين، فلعله جمع الجمع، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت، فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله، يقال له: العنبر»، وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح: أن النبي ﷺ أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولاسيما وفيه قول أبي عبيدة: «ميتة»، ثم قال: «لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا»، وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم، وتقدمت للمصنف في المغازي[(٤)] من هذا الوجه، لكن قال: «قال أبو عبيدة: كلوا» ولم يذكر بقيته.

وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعًا: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقًا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني/ ١٣٧).

(٢) (٩/ ٥٠٤)، كتاب المغازي، باب ٦٥، ح٤٣٦٢.

(٣) (٩/ ٥٠٤)، كتاب المغازي، باب٦٥، ح٤٣٦١، وفيه: نحر ثلاث جزار، ثلاث مرات.

(٤) (٩/ ٥٠٤)، كتاب المغازي، باب ٦٥، ح٤٣٦٢.

أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله»، فتبين لهم أنه حلال مطلقًا. وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرًا، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»، أخرجه أبو داود مرفوعًا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفًا.

وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى. ويحيى ابن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ[1]، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظًا يعرف وينكر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، وقد توبع على رفعه، وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن / الثوري مرفوعًا، لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعًا ولا يصح والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفًا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

٩/٦١٩

ويستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر» جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريبًا قول النووي[2]: إن النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا أن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقًا، وهو الظاهر. والله أعلم.

ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن إذا خشي منه الضرر. وفيه: جواز أكل حيوان البحر مطلقًا؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدش

---

(١) كذا قال في التقريب (ص: ٥٩١، ت٧٥٦٣).

(٢) (١٢/ ٤٣٨)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٨.

فيه أنهم أولاً إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقًا من حيث كونه صيد البحر، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وبين لهم الشارع آخرًا أن ميتته أيضًا حلال، ولم يفرق بين طاف ولا غيره، واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أيامًا، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز.

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية ـ وهو قول الشافعية ـ يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكًا ـ وفيه نظر ـ فإن الخبر ورد في الحوت نصًا، وعن الشافعية الحل مطلقًا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان: **النوع الأول**: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وزاد: فإن نقيقها تسبيح. وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري، فالبري يقتل آكله والبحري يضره. ومن المستثنى أيضًا التمساح لكونه يعدو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافًا لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم، **النوع الثاني**: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية، كالبط وطير الماء. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في أواخر صحيح مسلم[١] في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم: «دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب» الحديث. وفيه قصة النخامة في

---

(١) (٤/ ٢٣٠١، ح ٧٤/ ٣٠٠٦).

المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط. وفيه قصة الحوض. وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول. وفيه قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة / كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديًا أفيح»، فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي ﷺ، حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة. وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا. وفيه: «فأتينا العسكر فقال: يا جابر ناد الوضوء»، فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه.

وفيه: «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا». وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه، وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب، وهي من رواية جابر أيضًا، حتى قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»[1]: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ، وما ذكره ليس بنص في ذلك، لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر: «فأتينا سيف البحر» هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان، وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد.

ومما ننبه عليه هنا أيضًا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ؛ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هدنة، وقد نبهت على ذلك في المغازي[2]، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرًا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطًا، وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة برد، فلم يلق أحدًا فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها، والجهد

---

(١) (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، (٤/ ٢٧٨ـ٢٨٦).

(٢) (٩/ ٥٠٤)، كتاب المغازي، باب ٦٥.

المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته . والله أعلم .

١٣ ـ باب أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ـ أَوْ سِتًّا ـ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

قوله : (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء ، كالحمامة ويقال : إنه مشتق من الجرد ؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرمل بطنًا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الآيل وذنب الحية . وهو صنفان : طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر / فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ، وقيل : [لعابه سم على الأشجار ، لا يقع على شيء إلا أحرقه][(١)] ، واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة حوت ، فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه : «أن الجراد نثرة حوت من البحر» ، ومن حديث أبي هريرة : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فإنه من صيد البحر» ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه .

(٩ / ٦٢١)

قال ابن المنذر : لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته ، واختلفوا في صفتها فقيل : بقطع رأسه ، وقيل : إن وقع في قدر أو نار حل . وقال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته ، لحديث ابن عمر : «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد

---

(١) إتحاف القاري (ص : ٣٤) .

والطحال»، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي، واسمه: وقدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة[١] في أبواب الركوع من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي[٢] فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي[٣] وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد، ويقال وقدان وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضًا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (سبع غزوات أو ستًّا) كذا للأكثر ولا إشكال فيه. ووقع في رواية النسفي: «أو ست» بغير تنوين، ووقع في: «توضيح ابن مالك[٤]، سبع غزوات أو ثماني»، وتكلم عليه فقال: الأجود أن يقال: سبع غزوات أو ثمانيًا بالتنوين؛ لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جواري جمع وثمانيًا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض، وإنما يفترقان بالنصب. واستمر يتكلم على ذلك ثم قال: وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه، **أجودها**: أن يكون حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، ومثله قول الشاعر:

خمس ذود أو ست عوضت منها . . . البيت

الوجه الثاني: أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة، وذكر وجهًا آخر يختص بالثمان، ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري كيف وقع هذا. وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضًا؛ والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك، والترمذي من طريق غندر عن

---

(١) (٢/ ٧١٠)، كتاب الأذان، باب ١١٨، ح ٧٩٠.

(٢) المنهاج (٥/ ١٧)، وفي (١٢/ ١٠٢).

(٣) الهداية والإرشاد (٢/ ٧٦٤، ت ١٢٨٢).

(٤) شواهد التوضيح (ص: ١٠١).

شعبة فقال: «غزوات» ولم يذكر عددًا.

قوله: (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم / في الطب: «ويأكل معنا» وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، والصواب مرسل. ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك»، وهذا ليس ثابتًا لأن ثابتًا قال فيه النسائي ليس بثقة. ونقل النووي[١] الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. والله أعلم.

٩/ ٦٢٢

قوله: (وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي[٢] عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضًا عن أبي يعفور لكن قال: «ست غزوات». قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازمًا بالست، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره: سبع. قلت: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست؛ لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «سبعًا أو ستًا، يشك شعبة».

قوله: (وأبو عوانة) وصله مسلم[٣] عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني، وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي يعفور، وهو كذلك كما تقدم صريحًا أنه عند أبي داود.

---

(١) المنهاج (١٢/ ١٠٢).

(٢) السنن (١/ ٥٢٣)، رقم ١٩٤٢.

(٣) (٣/ ١٥٤٦)، رقم ١٩٥٢/ ٥٢.

قوله: (وإسرائيل) وصله الطبراني[١] من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه «سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد».

١٤ ـ بـاب آنيةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»**.

[تقدم في: ٥٤٧٨، الأطراف: ٥٤٨٨]

٥٤٩٧ ـ حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا ـ يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ ـ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟»** قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: **«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَوْ ذَاكَ»**.

٩/٦٢٣

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

قوله: (باب آنية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير[٢]: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني[٣]: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس. فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥١٢).

(٢) المتواري (ص: ٢٠٤).

(٣) (٢٠/ ٩٢).

المجوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة «قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم. . .» الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب[(١)] فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا»، لفظ أبي داود، وفي رواية البزار «فنغسلها ونأكل فيها».

قوله: (والميتة) قال ابن المنير[(٢)]: نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة، ولذلك أمر بغسل الآنية منها. ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليًا وساقه على لفظه، وقد تقدم شرحه قبل. ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده عاليًا وهو من ثلاثياته، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابًا[(٣)].

١٥ ـ بـاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

٥٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ

---

(١) لم نجدها فيما تبقى من كتاب الذبائح والصيد.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٥).

(٣) (١٢/ ٥٠٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨.

فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَت مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا / الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

٩
٦٢٤

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله: (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا «كتاب الذبائح»، وهو خطأ؛ لأنه ترجم أولاً كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله متعمدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقًا»، يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد، فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في «الإحياء» محتجًا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقًا، وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي، فكان حمْله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد.

قوله: (وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني[(١)] من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به، وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بلاغًا عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

وأما قول المصنف: وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن

---

(١) السنن (٤/ ٢٩٥)، رقم ٩٥، والتغليق (٤/ ٥١٢).

ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ ﴾ قال: «كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾». وأخرج أبو داود والطبري أيضًا من وجه آخر عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله؟ فنزلت: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ . . . ﴾ إلى آخر الآية. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله: ﴿ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١ ﴾ إن أطعتموهم فيما نهيتكم عنه، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ ﴾ قال: جادلهم المشركون في الذبيحة . . . فذكر نحوه، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء: ما قوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾؟ قال: يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح.

قلت: فما قوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾؟ قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان. قال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة، قال: وأما قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾، فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق. ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك. وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ منسوقًا على ما قبله؛ لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة، ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق / أي لا تأكلوه في حال كونه فسقًا، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾، فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله، فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية. انتهى. ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن ثم شروطًا ليست هنا.

٩
٦٢٥

قوله: (عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه.

قوله: (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية.

قوله: (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في

آخر كتاب الصيد والذبائح[(١)]، وقال أبو الأحوص: «عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده»، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إنه يكنى أبا خديج، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه.

وتُعُقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه، فلعله اختلف على المبارك فيه، فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافًا، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم. قال الجياني[(٢)]: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال: «عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده»، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفربري وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه»، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص. انتهى. وقد قدمت في «باب التسمية على الذبيحة» ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك.

ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط «عن أبيه»، قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ. قال الجياني[(٣)]: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنًّا منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله: «عن أبيه»[(٤)].

---

(١) (١٢/ ٥٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٦، ح ٥٥٤٣.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٧٢٢).

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٧٢٤).

(٤) قال الحافظ في الهدي (ص: ٩٨٨) بعد ما نقل كلام الجياني في الرد على عبد الغني: قد أخرج البخاري الوجهين ولا بُعد في أن يكون عباية سمعه من جده مع أبيه، والذي يجري على قواعد النقاد أن حديث أبي الأحوص من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة**) زاد سفيان الثوري عن أبيه «من تهامة»، تقدمت في الشركة[(١)]، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم ـ بفتح المثناة والهاء ـ وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل: تغير الهواء.

قوله: (**فأصاب الناس جوع**) كأن الصحابي قال هذا ممهدًا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (**فأصبنا إبلاً وغنمًا**) في رواية أبي الأحوص «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم»، ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب[(٢)] «فأصبنا نهب إبل وغنم».

قوله: (**وكان النبي ﷺ في أخريات الناس**) أخريات جمع أخرى، وفي رواية أبي الأحوص «في آخر الناس»، وكان ﷺ يفعل ذلك صونًا للعسكر / وحفظًا؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مرافقته شديدًا، فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدًا من الأقوياء.

٩ / ٦٢٦

قوله: (**فعجلوا فنصبوا القدور**) يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق «فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم»، وقد تقدم في الشركة[(٣)] من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة «فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور». وفي رواية الثوري «فأغلوا القدور» ـ أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت ـ وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»، وساق مسلم إسنادها «فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور».

قوله: (**فدفع النبي ﷺ إليهم**) دفع ـ بضم أوله ـ على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق «فانتهى إليهم»، أخرجه الطبراني.

قوله: (**فأمر بالقدور فأكفئت**) بضم الهمزة وسكون الكاف أي: قلبت وأفرغ ما فيها، وقد

---

(١) (٦/ ٣٢٤)، كتاب الشركة، باب ١٦، ح٢٥٠٧.

(٢) (١٢/ ٤٨١)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٣، ح٥٥٠٩.

(٣) (٦/ ٣١٢)، كتاب الشركة، باب ٣، ح٢٤٨٨.

اختلف في هذا المكان في شيئين: **أحدهما**: سبب الإراقة، **والثاني**: هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض[(١)]: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة» انتهى.

وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم، كما عومل القاتل بمنع الميراث، وأما الثاني فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى. ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر. وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضًا لمن يقصده من عدو ونحوه.

وتُعُقب بأنه ﷺ كان مختارًا لذلك كما تقدم تقريره، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب. وقال الإسماعيلي: أمره ﷺ بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيًا، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرًا لهم عن معاودة مثله، ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل

(١) الإكمال (٦/ ٤٢١).

أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم؛ إذ لم يأذن لهم الكل في رميه، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب. انتهى ملخصًا. / وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحي[١]، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فأقروه، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي ﷺ ومن معه فافترقا. والله أعلم.

٩/ ٦٢٧

قوله: (**ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**) في رواية[عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عند أحمد والدارمي: وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة][٢]، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة، وأما حديث ابن عباس «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة»، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك، ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل ـ إن كانت الواقعة تعددت ـ أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحًا مثلاً، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة. والله أعلم.

قوله: (**فند**) بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرًا.

قوله: (**منها**) أي من الإبل المقسومة.

قوله: (**وكان في القوم خيل يسيرة**) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم

---

(١) بل هو في كتاب الذبائح والصيد (١٢/ ٥٣٦)، باب ٣٦.

(٢) إتحاف القاري (ص: ٣٤).

يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعًا بين الروايتين.

قوله: (فطلبوه فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.

قوله: (فأهوى إليه رجل) أي قصد نحوه ورماه، ولم أقف على اسم هذا الرامي.

قوله: (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف.

قوله: (إن لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد «إن لهذه الإبل» قال بعض شراح المصابيح: هذه اللام تفيد معنى «من»؛ لأن البعضية تستفاد من اسم «إن» لكونه نكرة.

قوله: (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة. يقال: جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة، يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبُد بضمها ـ ويجوز الكسر ـ أبودًا، ويقال: تأبدت أي توحشت، والمراد أن لها توحشًا.

قوله: (فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري «فما غلبكم منها»، وفي رواية أبي الأحوص «فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا»، زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه «فاصنعوا به ذلك وكلوه»، أخرجه الطبراني.

وفيه: جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيًّا أو متوحشًا، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب[1].

قوله: (وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته «يا رسول الله» وهذا صورته مرسل، فإن / عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال: «يا رسول الله» وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضًا «قال: قلت يا رسول الله»، وفي رواية أبي الأحوص «قلت: يا رسول الله».

٩/٦٢٨

قوله: (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوي، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة، ووقع في رواية أبي الأحوص «إنا نلقى العدو غدًا» بالجزم، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في

---

(١) (١٢/ ٤٩٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٥.

المستخرج على مسلم «إنا نلقى العدو غدًا وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده الغنيمة.

قوله: (وليست معنا مدى) بضم أوله ـ مخفف مقصور ـ جمع مدية ـ بسكون الدال بعدها تحتانية ـ وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليست معنا مدى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له؛ فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف. وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف، وقد وقع في حديث غير هذا «إنكم لاقو العدو غدًا والفطر أقوى لكم»، فندبهم إلى الفطر ليتقووا.

قوله: (أفنذبح بالقصب؟) يأتي البحث فيه بعد بابين.

قوله: (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال: النهز بمعنى الرفع وهو غريب، و «ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها «فكلوا»، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية، ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه»، وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة. وكلام النووي في «شرح مسلم»[1] يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره «وذكر اسم الله عليه» انتهى. فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضًا عزاها لأبي داود؛ إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها.

فيه: اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم البحث في اشتراط

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٢٢).

التسمية أول الباب، ويأتي أيضًا قريبًا.

قوله: (**ليس السن والظفر**) بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحًا أو مجزئًا، ووقع في رواية أبي الأحوص «ما لم يكن سن أو ظفر»، وفي رواية عمر بن عبيد «غير السن والظفر»، وفي رواية داود بن عيسى «إلا سنًّا أو ظفرًا».

قوله: (**وسأحدثكم عن ذلك**) في رواية غير أبي ذر «وسأخبركم»، وسيأتي البحث فيه، وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في «باب إذا أصاب قوم غنيمة» قبيل كتاب الأضاحي[١].

قوله: (**أما السن فعظم**) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها، وقال ابن الصلاح في / «مشكل الوسيط» هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام. وقال النووي[٢]: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. وهو محتمل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزئ. وقال ابن الجوزي في «المشكل»[٣]: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودًا عندهم أنه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا. قلت: وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندًا لذلك إن ثبت.

٩ / ٦٢٩

قوله: (**وأما الظفر فمدى الحبشة**) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي[٤]: وقيل: نهي عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقًا، واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما

---

(١) (١٢/ ٥٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٦، ح٥٥٤٣.

(٢) المنهاج (١٣/ ١٢٤).

(٣) كشف المشكل (٢/ ١٨٤)، ح٦٤٩، ٧٦٨.

(٤) المنهاج (١٣/ ١٢٤).

سيأتي واضحًا، ثم وجدت في «المعرفة للبيهقي» من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال: معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه: انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطي حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحًا، فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا.

وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهرًا كان أو متنجسًا، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر. وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقًا لقوله: «أما السن فعظم»، فعلل منع الذبح به لكونه عظمًا، والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقًا، رابعها يجوز بهما مطلقًا حكاها ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقًا عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم «أمر الدم بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحًا في حديث رافع عملاً بالحديثين. وسلك الطحاوي طريقًا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير / المنزوعين محقق من حيث النظر، وأيضًا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة

٩/٦٣٠

من حجر وخشب. والله أعلم.

١٦ـ باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩ ـ حَدَّثَنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٣٨٢٦]

قوله: (باب ما ذبح على النصب والأصنام) النصب ـ بضم أوله وبفتحه ـ واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: النصب ما يعبد من دون الله، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب.

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب[١]، وهو أنه وقع للأكثر «فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة»، وللكشميهني «فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة»، وجمع ابن المنير[٢] بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبًا لأولئك القوم ما قال، وقوله: «سفرة لحم»، في رواية أبي ذر «سفرة فيها لحم»، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب[٣].

* * *

(١) (٨/ ٥٣٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٤، ح٣٨٢٦.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٥).

(٣) (٨/ ٥٣٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٤، ح٣٨٢٦.

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

٥٥٠٠ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٩٨٥، الأطراف: ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

قوله: (باب قول: النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة. وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحي[1] إن شاء الله تعالى.

وقد استدل به ابن المنير[2] على اشتراط تسمية العامد دون الناسي، ويأتي تقريره هناك[3] إن شاء الله تعالى. ووقع في هذه الرواية «ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة»، بفتح أوله بمعنى الأضحية.

١٨ ـ باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ / مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٩/٦٣١

[تقدم في: ٢٣٠٤، الأطراف: ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥]

٥٥٠٢ ـ حَدَّثَنا مُوسَى حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ بِشَاةٍ،

---

(١) (١٢/ ٥٧١)، كتاب الأضاحي، باب ١٢، ح٥٥٦٢.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) (١٢/ ٥٧١)، كتاب الأضاحي، باب ١٢، ح٥٥٦٢.

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[تقدم في: ٢٣٠٤، الأطراف: ٥٥٠١، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥]

٥٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى. فَقَالَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ؛ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»**. وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**.

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أي أسال، والمروة حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني «أفنذبح بالقصب والمروة؟»، وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية «أنذبح بالمروة وشقة العصا؟»، ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال: «ذبحت أرنبين بمروة، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما»، وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة رفعه «اذبحوا بكل شيء فري الأوداج ما خلا السن والظفر»، وفي سنده عبد الله ابن خراش مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر «أفنذبح بالقصب؟»، وأما الحديد فمن قوله: «وليست معنا مدى»، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررًا عندهم جوازه، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الأطراف»[١] بأنه عبد الله بن كعب، وقد سبق ما فيه في الوكالة[٢]، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده.

---

(١) تحفة الأشراف (٨/ ٣١٤)، ح ١١٣٤.

(٢) (٦/ ٩٠)، كتاب الوكالة، باب ٤، ح ٢٣٠٤.

قوله: (**أن جارية لهم**) لم أقف على اسمها.

قوله: (**بسلع**) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة: جبل معروف بالمدينة.

قوله: (**فأبصرت بشاة**) في رواية غير أبي ذر «فأصيبت شاة من غنمها».

قوله: (**موتًا**) في رواية السرخسي والمستملي «موتها».

قوله: (**فذبحتها به**) في رواية الكشميهني «فذكتها»، وسقط لغير أبي ذر «به».

قوله: (**أو حتى أرسل إليه**) هو شك من الراوي.

قوله: (**عن سعيد بن مسروق**) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة، ووقع في رواية غندر عن شعبة «أكبر علمي أني / سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه»، أخرجه النسائي، وأخرجه أحمد عن غندر، فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله «وجعل عشرًا من الشاء ببعير». قلت: ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير؛ إذ هو المحقق من السماع، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبًا[1].

٩/٦٣٢

قوله: (**عن عباية بن رفاعة**) في رواية غير أبي ذر «عن عباية بن رافع»، ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك، وقوله في هذه الرواية «وند بعير فحبسه»، فيه اختصار، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ «وند بعير منها فسعوا له، فرماه رجل بسهم فحبسه».

١٩ ـ بـاب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ... بِهَذَا.

[تقدم في: ٢٣٠٤، الأطراف: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٥]

(١) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥، ح٥٤٩٨.

٥٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ـ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

[تقدم في: ٢٣٠٤، الأطراف: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله: (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال: «عن نافع أن رجلاً من الأنصار». قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع، ووصله الإسماعيلي[1] من رواية أحمد بن يونس عن الليث به. قال الدارقطني: «وكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع»، وهو أشبه، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب. وأغفل ما ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ «أن جارية لكعب...»، وقد أورده في «الموطآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته عن رجل من الأنصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال الباقون: عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال: وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال: «أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك...» فذكره، وقال: الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل / رواية مالك على روايته. وأغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي.

٩/ ٦٣٣

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥١٣).

قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها شاذة. والله أعلم.

وقال الكرماني[(١)] الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول، وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً.

قوله: (جارية) وفي لفظ «أمة» لا ينافي قوله في الرواية الأخرى «امرأة» لأنها أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: (فذبحتها) في رواية الكشميهني «فذكتها» ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فأدركت ذكاتها بحجر.

قوله (فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث «فكسرت حجرًا فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: كلوها» فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر[(٢)] فيه على الشك. والله أعلم.

وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. **وفيه:** جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة[(٣)]، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وكذا لو أنزى على الإناث فحلاً بغير إذن فهلكت، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال. وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك. **وفيه:** جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح[(٤)]، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وإليه جنح

---

(١) (٢٠/ ٩٨، ٩٩).

(٢) (١٢/ ٤٦٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٨، ح ٥٥٠١.

(٣) (٦/ ٩٠)، كتاب الوكالة، باب ٤، ح ٢٣٠٤.

(٤) (١٢/ ٥٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٦.

البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال «أطعموها الأسارى» فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى. **وفيه**: جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرًا أو غير طاهر؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور، وقد تقدم في صدر الباب.

٢٠ـ باب لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ ـ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ـ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**».

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله: (باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني[1]: السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام، ذكر فيه طرفًا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه، وسفيان هو الثوري، قال الكرماني: ترجم / بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه. قلت: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث، فإن فيه «أما السن فعظم» وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث.

٩
٦٣٤

قوله: (قال النبي ﷺ كل يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر) كذا عند الجميع، ولم أره عند أحمد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ، و «كل» فعل أمر بالأكل ولفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلامًا هذا معناه. وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس إبلاً وغنمًا» قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره «قال عباية: ثم إن ناضحًا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين» وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً.

(١) (٢٠/٩٩).

٢١ ـ باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِم

٥٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

[تقدم في: ٢٠٥٧، الأطراف: ٧٣٩٨]

قوله: (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) كذا للأكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه.

قوله: (أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الإسناد، وذكر غيره أنه روى عنه أيضًا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر، ولم يحتج البخاري بأسامة هذا؛ لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه.

قوله: (تابعه علي عن الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعًا كما رواه أسامة بن حفص، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به.

قوله: (وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضًا، فأما رواية أبي خالد ـ وهو سليمان بن حبان الأحمر ـ فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد[١] وقال عقبه «وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص» وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع[٢]، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة. قال الدار قطني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلاً عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه

---

(١) (١٧/ ٣٤١)، كتاب التوحيد، باب ١٣، ح٧٣٩٨.

(٢) (٥/ ٥١١)، كتاب البيوع، باب ٥، ح٢٠٥٧.

بالصواب، وذكر أيضًا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً. قلت: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلاً، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي / الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه.

٩
٦٣٥

قوله: (إن قومًا قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم، ووقع في رواية مالك «سئل رسول الله ﷺ».

قوله: (إن قومًا يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد «يأتوننا بلحمان» وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي «إن ناسًا من الأعراب» وفي رواية مالك «من البادية».

قوله: (لا ندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول، وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع[1] «اذكروا» وفي رواية أبي خالد «لا ندري يذكرون» زاد أبو داود في روايته «أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟».

قوله: (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي «سموا الله» وفي رواية النضر وأبي خالد «اذكروا اسم الله» زاد أبو خالد «أنتم».

قوله: (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ «حديث عهدهم» وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله «أقوامًا» ويحتمل أن يكون خبرًا ثانيًا بعد الخبر الأول وهو قوله: «يأتوننا بلحم».

قوله: (بالكفر) وفي لفظ «بكفر» وفي رواية أبي خالد «بشرك» وفي رواية أبي داود «بجاهلية» زاد مالك في آخره «وذلك في أول الإسلام» وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن

---

(١) (٥/ ٥١١)، كتاب البيوع، باب ٥، ح ٢٠٥٧.

الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضًا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة، وزاد ابن عيينة في روايته «اجتهدوا أيمانهم وكلوا» أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة. نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال: «اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها» ورجاله ثقات. وللطحاوي في «المشكل»: «سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم، قال: انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيًا، اذكروا اسم الله عليه».

قال المهلب[1]: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال. وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية؛ فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل، فعرفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي[2].

قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، / وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك. وعكس هذا الخطابي[3] فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت

٩
٦٣٦

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٤١٣).

(٢) المنهاج (١٣/ ٧٣).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٦٢)، من باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا.

شرطًا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا. وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي. ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

(تكملة): قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، هو ما يقوى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لما صح قوله ﷺ: «المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» احتمل أن يكون عامًّا موجبًا لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى. والله أعلم. قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن الصلت أن النبي ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر» قلت: الصلت يقال له السدوسي وذكره ابن حبان في الثقات[١]، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول «باب التسمية على الذبيحة»[٢] واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم.

٢٢ـ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ

٥٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قال ابن حجر في التقريب ص: ٢٧٨، ت٢٩٥١: تابعي، لين الحديث، أرسل حديثًا.

(٢) (١٢/ ٤٥٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥.

عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[تقدم في: ٣١٥٣، الأطراف: ٤٢٢٤]

قوله: (**باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم**) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر / الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضًا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك.

٩ / ٦٣٧

قوله: (**وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾**) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿حِلٌّ لَّهُمۡ﴾، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحمًا من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.

قوله: (**وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم**) وصله عبد الرزاق[1] عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعي إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم. وحكى البيهقي عن الحليمي بحثًا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال منهم مثلًا باسم المسيح؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

---

(١) المصنف (٦/ ١٢٠)، رقم ١٠١٩٠.

قوله: (ويذكر عن علي نحوه) لم أقف على من وصله، وكأنه لا يصح عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض. بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي[(١)] وعبد الرزاق[(٢)] بأسانيد صحيحة «عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر» ولا تعارض بين الروايتين عن علي؛ لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ثم الفاء: هو الذي لم يختن، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة، وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق[(٣)] عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا. وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال[(٤)] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن.

قوله: (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي، وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع، وهو موصول عند البيهقي[(٥)] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبائحهم، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف؛ لأن كثيرًا من أهل الكتاب لا يختتنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب.

ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب

---

(١) بدائع السنن (٢/ ٤٤٢)، رقم ١٧٦٩.

(٢) المصنف (٦/ ١١٨)، رقم ٧٠١٧٧.

(٣) المصنف (١١/ ١٧٤)، رقم ٢٠٢٤٩.

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٥١٦).

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٢).

فيه شحم فنزوت» بنون وزاي أي وثبت، وفي رواية الكشميهني «فبدرت» أي سارعت، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس[1]، وفيه حجة على من منع ما حرم / عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٩
———
٦٣٨

٢٣ ـ باب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ

٥٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: **«اعْجَلْ ـ أَوْ أَرِنْ ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»** وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»**.

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله: (باب ما ند) أي نفر **(من البهائم)** أي الإنسية **(فهو بمنزلة الوحش)** أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» وأما قوله: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم. وقال ابن المنير[2]: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطي حكمها، كذا قال، وآخر الحديث يرد عليه.

قوله: (وأجازه ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في «باب صيد القوس»[3] عن ابن مسعود. وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: «أعرس رجل من الحي فاشترى جزورًا فندت فعرقبها وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أن يأكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل».

---

(١) (٧/ ٤٣٦)، كتاب فرض الخمس، باب ٢٠، ح٣١٥٣.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٦).

(٣) (١٢/ ٤٢٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٤.

قوله: (وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في رواية كريمة: «من حيث قدرت عليه فذكه». أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة[1] من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق[2] من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل.

قوله: (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة[3] من طريق أبي راشد السلماني قال: «كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: يالبيكاه يالبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني».

وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق[4] في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة، وقد تقدم في «باب لا يذكى بالسن والعظم»[5] وأخرجه ابن أبي شيبة[6] من وجه آخر عن عباية بلفظ: «تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل / شاكلته ـ يعني خاصرته ـ ففعل وأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين أو أربعة. وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً؛ وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع.

٩ / ٦٣٩

ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث.

قوله فيه: (عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة إلى جده، ووقع في رواية

---

(١) المصنف (٥/ ٣٨٥).

(٢) المصنف (٤/ ٤٦٨)، رقم ٨٤٨٨.

(٣) المصنف (٥/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٥١٦).

(٥) (١٢/ ٤٧٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٠، ح ٥٥٠٦.

(٦) المصنف (٥/ ٣٩٤).

كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص فيه.

قوله: (فقال: أعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود[١]، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا: «وأرني»، بإثبات الياء آخره. قال الخطابي[٢]: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجًا، فذكر أوجهًا: **أحدها**: أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى أهلكها ذبحًا. **ثانيها**: أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني انظروا نظروا نتظر بمعنى، قال الله تعالى حكاية عمن قال: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ أي انظرونا، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك.

ثالثها: أن يكون مهموزًا من قولك أر أن يرئن إذا نشط وخف، كأنه فعل أمر بالإسراع لئلا يموت خنقًا ورجح في «شرح السنن»[٣] هذا الوجه الأخير فقال: صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها، ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»[٤] وذكرت فيه وجوهًا يحتملها التأويل وكأن قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في الأصل أزز بالزاي من قولك: أزز الرجل إصبعه، إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادة أززًا إذا أدخلت ذنبها في الأرض، والمعنى شد يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع. قال ابن بطال[٥]: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال: أما أخذه من أران القوم فمعترض، لأن أران لا يتعدى وإنما يقال: أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه.

وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر، وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده، وأما الوجه الذي

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٥٨)، باب الذبيحة في المروة.

(٢) غريب الحديث (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٥٨)، وكذا في الأعلام (٢/ ١٢٥٥).

(٤) (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٥) (٥/ ٤٢٠).

جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به. وقال عياض[(١)]: ضبطه الأصيلي أرني فعل أمر من الرؤية، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: «أرني أو أعجل»، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم. ورجح النووي[(٢)] أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي، وضبط أعجل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: «أرني» بسكون الراء وبعد النون ياء، أي أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال: أو أعجل، وأو تجيء للإضراب فكأنه قال قد لا يتيسر إحضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال: أعجل ما أنهر الدم... إلخ. قال وهذا أولى من حمله على الشك.

وقال المنذري: اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية؟ فعلى الأول: المعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر، وعلى الثاني: أهلكها ذبحًا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، وتعقب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى كن ذا / شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم. قلت: ولا يخفى تكلفه، وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرني سيلان الدم، ومن سكن الراء اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز، وقوله: واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقًا قال: ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

٩ / ٦٤٠

قلت: وهذا وإن تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حملني على الرنو إليه، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث: «إذا ذبحتم فأحسنوا» أخرجه مسلم. وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة[(٣)] قبل، وسياقه هناك أتم مما هنا. والله أعلم.

* * *

(١) الإكمال (٦/ ٤١٦).

(٢) المنهاج (١٣/ ١٢٢).

(٣) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥، ح٥٤٩٨.

٢٤ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لاَ ذَبْحَ وَلا نَحْرَ إلا في الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، والذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لا إِخَالُ

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إِلَى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ

٥٥١٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

[الحديث: ٥٥١٠، أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]

٥٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ـ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ـ فَأَكَلْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٥١٠، الأطراف: ٥٥١٢، ٥٥١٩]

٥٥١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

[تقدم في: ٥٥١٠، الأطراف: ٥٥١١، ٥٥١٩]

قوله: (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر: «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم.

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاء) إلخ. وصله عبد الرزاق[١] عن ابن جريج مقطعًا، وقوله: والذبح قطع الأوداج، جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم، وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان / بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجًا تغليبًا، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئًا، لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم»، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يصل به إنهار، كذا قال.

٩ / ٦٤١

وقوله: **(فأخبرني نافع)** القائل هو ابن جريج. وقوله: **(النخع)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب، يقال له خيط الرقبة. وقال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب»[٢] عن عمر: أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع، يقال فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. قال: ويقال أيضًا: هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا، نهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس فيقال هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. ويبين ذلك أن في الحديث: «ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق». قلت: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعي عن عمر.

قوله: (﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟

---

(١) المصنف (٤/ ٤٨٨)، رقم ٨٥٨٤.

(٢) غريب الحديث (٣/ ٢٥٤)، وفيه: بالفقار، بدل: بالقفا.

يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾) زاد في رواية كريمة: «وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ﴾» وهذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: «من نحر البقر فبئس ما صنع، ثم تلا هذه الآية»، وعن أشهب إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل.

قوله: (وقال سعيد عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور[١] والبيهقي[٢] من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعًا من وجه واه. واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك»، لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش.

قوله: (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن[٣] من رواية أبي مجلز: «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها». وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة[٤] بسند صحيح: «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال: ذكاة وحية»، بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة. وأما / أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة[٥] من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: «أن جزارًا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها».

٩ / ٦٤٢

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولاً بلفظ: «نحرنا»، وقال في آخره: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وأورده أيضًا من رواية عبدة وهو ابن سليمان

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥١٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٨).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٠).

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٠).

(٥) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٠).

عن هشام بلفظ : «ذبحنا» . ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين[١] من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال : «نحرنا» . ورواية وكيع أخرجها أحمد[٢] عنه بلفظ : «نحرنا» ، وأخرجها مسلم[٣] عن محمد بن عبد الله بن نمير : «حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام» بلفظ : «نحرنا» . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعًا عن هشام بلفظ : «نحرنا» . وقال الإسماعيلي : قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ : «نحرنا» . واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما : «نحرنا» ، وقال بعضهم : «ذبحنا» .

وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ : «ذبحنا» ، ومن رواية أبي معاوية عن هشام : «انتحرنا» . وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ : «نحرنا» وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ : «ذبحنا» ، وتارة بلفظ : «نحرنا» ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ، ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووي[٤] على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال . والله أعلم .

* * *

---

(١) (١٢/ ٤٩٩) ، كتاب الذبائح ، باب ٢٧ ، ح٥٥١٩ .

(٢) المسند (٦/ ٣٥٢) .

(٣) (٣/ ١٥٤١) ، رقم ١٩٤٢/ ٣٨ .

(٤) المنهاج (١٣/ ٩٥) .

٢٥ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا ـ أَوْ فِتْيَانًا ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.**

٥٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.**

/ ٥٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ ـ أَوْ بِنَفَرٍ ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. ٩/٦٤٣

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.**

[تقدم في: ٢٤٧٤]

قوله: (**باب ما يكره من المثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة، هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

قوله: (**والمصبورة**) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (**والمجثمة**) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز؛ لأنها تصير موقذة.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أنس:

قوله: (**عن هشام بن زيد**) يعني ابن أنس بن مالك.

قوله: (**دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب**) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج ابن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم ... خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك، أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له، ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ: خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة.

قوله: (**فرأى غلمانًا أو فتيانًا**) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور.

قوله: (**أن تصبر**) بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح»، وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت»، قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة[١].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قوله: (**أنه دخل على يحيى بن سعيد**) أي ابن العاص، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه من ابن عمر.

قوله: (**وغلام من بني يحيى**) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو.

قوله: (**فمشى إليها ابن عمر حتى حلها**) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستملي: «حملها» ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث: «رابط دجاجة»، ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»: فحل الدجاجة.

---

(١) (١٢/ ٤٣١)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٥.

٩
٦٤٤

قوله: (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني: «غلمانكم»، / **(عن أن يصبر)** في رواية الكشميهني: «أن يصبروا» بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث: «وإن أردتم ذبحها فاذبحوها».

قوله: (هذا الطير) قال الكرماني[1]: هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير. قلت: وهو هنا محتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس.

قوله: (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) «أو»: للتنويع لا للشك، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما، ونحوه حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر»، أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»، قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

قوله: (فمروا بفتية أو بنفر) شك من الراوي، وفي رواية الإسماعيلي: «فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة» يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذ لم يصبها.

قوله: (وقال ابن عمر: من فعل هذا) زاد في رواية الإسماعيلي: «فتفرقوا».

قوله: (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم: «لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» بمعجمتين والفتح أي منصوبًا للرمي، وفي رواية الإسماعيلي: «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان»، وفي رواية له: «بالبهائم»، وفي رواية له: «من تجثم» واللعن من دلائل التحريم، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» رجاله ثقات.

قوله: (تابعه سليمان) هو ابن حرب.

قوله: (لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة، وهذه المتابعة وصلها البيهقي[2] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وزاد

---

(١) (٢٠/ ١٠٤).

(٢) السنن الكبير (٩/ ٣٣٤).

فيه أيضًا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانًا، فذكر مثل رواية أبي بشر، وفيه: «فلما رأوه فروا فغضب» الحديث. ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه[(١)] من طريق أبي خليفة عن الطيالسي. قلت: وهو غلط ظاهر، فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن مولده بعد وفاته بسنتين، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو، يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير، وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها.

الحديث الثالث والرابع:

قوله: (وقال عدي) هو ابن ثابت **(عن سعيد)** هو ابن جبير **(عن ابن عباس)** هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به، ولكن لفظه عن النبي ﷺ: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، تقدم ذكره في الاستسقاء[(٢)].

قوله: (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور، أي أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية.

قوله: (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي[(٣)] في / «باب قصة عكل وعرينة» لهذا الحديث طريق أخرى، وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب، ورواية يعقوب بن إسحاق المذكورة وصلها الطبراني. وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره. وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن

٩/٦٤٥

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٢).

(٢) (٣/ ٣٧٨)، كتاب الاستسقاء، باب ١٥، ح١٠٢٢.

(٣) (٩/ ٢٨٥)، كتاب المغازي، باب ٣٦، ح٤١٩٢.

مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦ـباب لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٥٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ ـ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ، أُخْبِرْكَ ـ أَوْ أُحَدِّثْكَ ـ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: **«مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»** ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟»** قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»**.

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

قوله: (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك[١] وغيرهما، ولم يحك النووي[٢] الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا، وقيل: إن

---

(١) إكمال الإعلام (١/ ٢٠٩).

(٢) المنهاج (١١/ ١١١).

الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة. وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع. قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الكبة من الغزل.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي، نسبه أبو علي بن السكن[١]، وجزم الكلاباذي[٢] وأبو نعيم بأنه / ابن جعفر.

٩ / ٦٤٠

قوله: (عن أيوب) في الرواية الثانية: «ابن أبي تميمة» وهو السختياني، وعند أحمد عن عبدالله بن الوليد عن سفيان: «حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة».

قوله: (عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي[٣]، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه: «عن أيوب عن القاسم» بدل أبي قلابة، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنذور[٤] أيضًا، وقال حماد بن زيد: «عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم» قال: «وأنا لحديث قاسم أحفظ»، أخرجه في فرض الخمس[٥]، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم.

قوله: (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة **(الجرمي)** بفتح الجيم، بصري ثقة، ليس له في البخاري سوى حديثين: هذا الحديث، وقد أخرجه في مواضع له، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب[٦] وذكره في مواضع أخرى أيضًا.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجًا) كذا أورده مختصرًا، وكذا ساقه أحمد عن وكيع، وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه، وساقه الترمذي في «الشمائل» من وجه آخر

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٥٩).

(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٨٠٠، ٧٨٨).

(٣) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح٤٣٨٥.

(٤) (١٥/ ٤٠١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح٦٧٢١.

(٥) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب ١٥، ح٣١٣٣.

(٦) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١، ح٣٦٥٠.

مطولاً، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، فقد أورده عنه في مواضع مقرونًا ومفردًا مختصرًا ومطولاً مشتملاً على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج، وحلف على ذلك. وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل، وقص له الحديث في ذلك وسببه، وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحملهم، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضًا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان[١]، وأوردها أيضًا في المغازي[٢] من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقًا منه في قصة الاستحمال، وليس فيه ذكر كفارة اليمين، وقد أحلت في فرض الخمس[٣] وفي المغازي[٤] بشرحه على كتاب الأيمان والنذور، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج.

قوله: (كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدل من الضمير في بينه كذا قال ابن التين، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدمًا الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم، وقد وقع هنا في رواية الكشميهني: «وكان بيننا وبين هذا الحي» وكذا وقع في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان[٥]، وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد[٦] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء»، وهذه الرواية هي المعتمدة.

قوله: (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين: ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ.

قوله: (وفي القوم رجل جالس أحمر) أي اللون، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر، كأنه من الموالي أي العجم، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، فقد

---

(١) (١٥/ ٣٩١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ٩، ح٦٧١٨.

(٢) (٩/ ٥٥٥)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح٤٤١٥.

(٣) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب ١٥، ح٣١٣٣.

(٤) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح٤٣٨٥.

(٥) (١٥/ ٤٠١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح٦٧٢١.

(٦) (١٧/ ٦٠٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٦، ح٧٥٥٥.

أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا فقال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله» مختصرًا، وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم، فقال بعض الناس: الظاهر أنهما امتنعا معًا زهدم والرجل التيمي، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون / الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد ـ هو العدني ـ عن سفيان ـ هو الثوري ـ فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال: كنا عند أبي موسى، فأتى بلحم دجاج»، فعلى هذا فلعل زهدمًا كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تيم الله.

٩
ـــ
٦٤٧

وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان ـ بزاي وموحدة ثقيلة ـ ابن عمران بن الحاف بن قضاعة. وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضًا ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة ـ براء وفاء مصغرًا ـ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان عم جرم. قال الرشاطي في الأنساب: وكثيرًا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه. قلت: وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد. وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتنًا، قال: ادنه فكل»، فذكر الحديث المرفوع. ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت لا آكله» الحديث، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه: «فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده» الحديث.

فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية عن زهدم: «كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة

عمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجري له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه. والله أعلم.

قوله: (إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته) بكسر الذال المعجمة، وفي رواية أبي عوانة: «إني رأيتها تأكل قذرًا»، وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك.

قوله: (فقال: ادن) كذا للأكثر فعل أمر من الدنو، ووقع عند المستملي والسرخسي: «إذًا» بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب، وعلى الأول فقوله: «أخبرك» مجزوم، وعلى الثاني هو منصوب. وقوله: «أو أحدثك» شك من الراوي.

قوله: (إني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور[١]. وقوله: «فأعطانا خمس ذود غر الذري»، الغر: بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض، والذري: بضم المعجمة والقصر جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، ويجوز في غر النصب والجر. وقوله: «خمس ذود» كذا وقع بالإضافة، واستنكره أبو البقاء في غريبه[٢] قال: والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلاً من خمس، فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرًا؛ لأن الإبل الذود ثلاثة. انتهى. وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرًا فما الذي يضر؟ وقد ثبت في بعض طرقه: «خذ هذين / القرينين والقرينين»، إلى أن عد ست مرات، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازًا كإبل، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير.

٩/ ٦٤٨

وفي الحديث: دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم. **وفيه**: جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على

(١) (١٥/ ٣٩٤)، كتاب كفارات الأيمان، باب ٩، ح ٦٧١٨.

(٢) إعراب الحديث النبوي (ص: ٢٣٧، ح ٢٣٤)، مسند أبي موسى الأشعري.

سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر. وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر.

وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء»، وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: «عن أبي هريرة»، وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها»، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها»، ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها»، وسنده حسن.

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا. وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة. والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا، كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا.

٢٧ ـ باب لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٥١٠، الأطراف: ٥٥١١، ٥٥١٢]

٥٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.**

[تقدم في: ٤٢١٩، الأطراف: ٥٥٢٤]

/ **قوله: (باب لحوم الخيل)** قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي.

٩/٦٤٩

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته، وقد تقدم ذلك صريحًا في «باب النحر والذبح»[١]، وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار. وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه.

قوله: (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام: «ونحن بالمدينة»، وقد تقدم ذلك قبل بابين[٢]، وفي رواية للدارقطني: «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ»، وتقدم الاختلاف في قولها: «نحرنا» و«ذبحنا»، واختلف الشارحون في توجيهه فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازًا. وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي[٣]، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه نحرنا، وبعضهم قال ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم

---

(١) (١٢/ ٤٨٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٤، ح ٥٥١٠.

(٢) (١٢/ ٤٨٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٤، ح ٥٥١١.

(٣) المنهاج (١٣/ ٩٥، ٩٦).

وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

ويستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد، ومن قولها: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق.

الحديث الثاني:

قوله: (حماد) هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال: لا أعلم أحدًا وافق حمادًا على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي، ومال الترمذي أيضًا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمدًا يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد. قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه.

أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحًا عن عطاء عن جابر أيضًا، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذهول فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض / من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال.

٩
٦٥٠

قوله: (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته: «الأهلية».

قوله: (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم: «وأذن» بدل «رخص»، وله في رواية ابن جريج: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني: «أمر». قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما. قلت: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم».

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحًا عنه: أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فإن هذا إن صلح مستمسكًا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق. وسيأتي فيه أيضًا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريمًا مؤبدًا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضًا، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعًا مثل حديث جابر ولفظه: «نهى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل. فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حرامًا. وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وإنه احتج بالآية الآتي ذكرها. وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال

القرطبي في «شرح مسلم»[١] : مذهب مالك الكراهة، واستدل له ابن بطال[٢] بالآية. وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبة الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها. انتهى. وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٣] : الدليل في الجواز مطلقًا واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبًا في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيئول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾. قلت: فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرًا، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل. انتهى. وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل / الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل. وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد.

٩
٦٥١

وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال»، قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: لاسيما في يحيى ابن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفًا في توثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشد مما قبله، ودخل في

---

(١) المفهم (٥/ ٢٢٨).

(٢) (٥/ ٤٣١، ٤٣٢)، بل استدل بالآية القرطبي في المفهم (٥/ ٢٢٨).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ١٠٠).

عمومه يحيى بن أبي كثير أيضًا، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عددًا.

وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»، وتعقب بأنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال: «كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد»، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزمًا، وأُعل أيضًا بأن في السند راويًا مجهولاً، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال: كنا مع خالد، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل.

وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخًا، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد: «نهي» وفي حديث جابر: «أذن» حمل الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من كون النهي سابقًا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقًا على فتح خيبر، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من «رخص» و«أذن» لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقًا والإذن متأخرًا فيتعين المصير إليه، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ. انتهى. وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال.

والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ

في هذا. ونقل الحازمي أيضًا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عامًا من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها / لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة، ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر، كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده. والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضًا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي[١] وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

٩
٦٥٢

وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة، وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة؛ لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم، وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها»، وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين، فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جيد، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله: «رخص» لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر، فدل على أن المراد بقوله: «رخص» أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة، ونوقض أيضًا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع كما سيأتي صريحًا في الباب الذي يليه أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٢٣)، من باب أكل لحوم الخيل.

فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. **ثانيها**: عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل. **ثالثها**: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم؛ لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها. **رابعها**: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة. هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية.

والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقًا، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل. وأيضًا فآية النحل ليست نصًا في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه. وأيضًا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل.

أما أولاً: فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقًا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث»، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب، / وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا، وأيضًا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به. **وأما ثانيًا**: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة. **وأما ثالثًا**: فالامتنان إنما قصد به غالبًا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر. **وأما رابعًا**: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى. والله أعلم.

٩/٦٥٣

٢٨ ـ باب لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٢١ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**.

[تقدم في: ٨٥٣، الأطراف: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢٢]

٥٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

[تقدم في: ٨٥٣، الأطراف: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١]

٥٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**.

[تقدم في: ٤٢١٦، الأطراف: ٥١١٥، ٦٩٦١]

٥٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لحُومِ الْخَيْلِ**.

[تقدم في: ٤٢١٩، طرفه: ٥٥٢٠]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ**.

[الحديث: ٥٥٢٥، تقدم في: ٤٢٢١، الأطراف: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦]

[الحديث: ٥٥٢٦، تقدم في: ٣١٥٥، الأطراف: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤]

٥٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**.

٥٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، / فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. ٩/٦٥٤

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٥٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

قوله: (باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين. وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة. ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس. وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره: «الأهلية» بدل الأنسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحًا في حديث أبي قتادة في الحج[1].

قوله: (فيه سلمة) هو ابن الأكوع وقد تقدم حديثه موصولاً في المغازي[2] مطولاً.

ثم ذكر في الباب أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري.

---

(١) (٥/ ٧٩)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢، ح ١٨٢١.

(٢) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

قوله : (**عن سالم ونافع**) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله : «تابعه ابن المبارك» وصله المؤلف في المغازي[١] .

قوله : (**وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم**) وصله في المغازي[٢] من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر ، فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معًا مدمجًا ، فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكًا بظاهر الإطلاق .

الثاني : حديث علي ، ذكره مختصرًا وتقدم مطولاً في كتاب النكاح[٣] .

الثالث : حديث جابر ، قد سبق في الباب الذي قبله .

الرابع والخامس : حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرًا ، وقد تقدم عنهما أتم سياقًا من هذا في المغازي[٤] ، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس[٥] وفيه زيادة اختلافهم في السبب .

السادس : حديث أبي ثعلبة .

قوله : (**حدثنا إسحاق**) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعيد ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله : (**حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية**) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال : «حدثني الزبيدي ـ ولفظه ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية» ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد : «ولحم كل ذي ناب من السباع» ، وسيأتي البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه : «غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياع ، فوجدوا حمرًا إنسية

---

(١) (٩/ ٣٢١) ، كتاب المغازي ، باب ٣٨ ، ح ٤٢١٥ .

(٢) (٩/ ٣٢١) ، كتاب المغازي ، باب ٣٨ ، ح ٤٢١٨ .

(٣) (١١/ ٤١٦) ، كتاب النكاح ، باب ٣١ ، ح ٥١١٥ .

(٤) (٩/ ٣٢٢) ، كتاب المغازي ، باب ٣٨ ، ح ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ .

(٥) (٧/ ٤٣٥) ، كتاب فرض الخمس ، باب ٢٠ ، ح ٣١٥٥ .

فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل».

قوله: (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر، فأما حديث مالك / فسيأتي موصولاً في الباب الذي يليه. وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان[1] من طريق عبد الله بن المبارك عنهما. وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم[2] عن يحيى بن يحيى عنه، وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق بن راهويه[3] عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه.

٩ / ٦٥٥

الحديث السابع: حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر، ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير، ووقع عند مسلم أيضًا أن بلالاً نادى بذلك. وقد تقدم قريبًا عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقًا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»، ووقع في «الشرح الكبير للرافعي»: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها.

قوله: (جاءه جاء فقال: أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدًا فإنه قال أولاً: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنيت الحمر»، أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي.

الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري.

قوله: (يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٤).

(٢) (٣/ ١٥٣٤)، رقم ١٤.

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٥٢٥).

دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة.

قوله: (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند: «قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ»، وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضمومًا إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعًا، ولم يصرح برفع حديث الحكم.

قوله: (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و «أبى» من الإباء أي امتنع، والبحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، كأنه صار علمًا عليه، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس. ووقع في رواية ابن جريج: «وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس» وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجًا.

قوله: (وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها». والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر» وسنده ضعيف.

وتقدم في المغازي[1] في حديث ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى / عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت: وقد أزال هذه

٩
٦٥٦

(١) (٩/ ٣٢٢)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٢٠.

الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي[١]: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها، والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدًا فهو مقدم، وأيضًا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضًا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي[٢]: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية» يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: «سألت» فذكر نحوه، ففي

(١) المفهم (٥/ ٢٢٤).
(٢) المنهاج (١٣/ ٩٠).

السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها؛ لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيًا كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيرًا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وإن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل. وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأني خاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديًا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزًا.

٢٩ـ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٩/٦٥٧

٥٥٣٠/ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٥٥٣٠، طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١]

قوله: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه.

قوله: (من السباع) يأتي في الطب[1] بلفظ: «من السبع» وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضًا عن الزهري: «قال: ولم أسمعه حتى أتيت الشام»، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري: «ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام»، وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، ولمسلم أيضًا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) (١٣/ ٢٤٣)، كتاب الطب، باب ٥٧، ح٥٧٨٠.

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة، وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ فهو له كالناب للسبع، وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد: «يوم خيبر».

قوله: (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريبًا. قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة، ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي.

وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها؛ لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسًا. ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة؛ لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرًا مما أباحه الشرع، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق، فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم.

وحكى القرطبي[1] عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة. واختلف القائلون بالتحريم في

---

(١) المفهم (٥/ ٢١٥، ٢١٦).

المراد بما له ناب فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعود كالضبع والثعلب فلا. وإلى / هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.

٩
٦٥٨

٣٠ـ باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

[تقدم في: ١٤٩٢، الأطراف: ٢٢٢١، ٥٥٣٢]

٥٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

[تقدم في: ١٤٩٢، الأطراف: ٢٢٢١، ٥٥٣١]

قوله: (باب جلود الميتة) زاد في البيوع[1]: «قبل أن تدبغ» فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مقيده.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الرواة عن الزهري: «**عن ابن عباس عن ميمونة**»، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: «أن ميمونة أخبرته».

قوله: (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين، زاد مسلم من طريق ابن عيينة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، وأخرج مسلم أيضًا من طريق ابن عيينة أيضًا عن عمرو بن

(١) (٥/ ٦٩٨)، كتاب البيوع، باب ١٠١.

دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

قوله: (قالوا: إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة[1]: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنها ميتة»، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور. واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذًا بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك. وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه «أيما إهاب دبغ ففد طهر» وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه باللفظ المذكور.

وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس «سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: دباغه طهوره» وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: «دباغ الأديم طهوره» وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحًا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية / ابن عباس. وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ. وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة. والله أعلم. وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية

٩/٦٥٩

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٠٤).

للشافعي ولأحمد ولأبي داود «قبل موته بشهر» قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه. ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابًا وليس بعلة قادحة؛ وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه «انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني» فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضًا، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا إنما يسمى قربة وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره «وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلًا».

قوله: (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي، ومحمد ابن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، وأخطأ من قاله بالتصغير[١]، وهو قضاعي حمصي، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة[٢]. فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم، وقال أحمد: أنا أتوقف فيه، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب قال العقيلي: لا يتابع في حديثه. وأما محمد بن حمير فوثقه أيضًا ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم لا يحتج به. وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ. فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول، والأصل فيه الذي قبله، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة. وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به، فقال ـ بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن

---

(١) قال الجياني في التقييد (١/ ٢٠٧): وفي نسخة أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي: «حُمَيد» بضم الحاء المهملة وفتح الميم، وهو تصحيف.

(٢) (٨/ ٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩١٩.

الحارث الحراني ـ: «حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج» انتهى. وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعًا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان، ووجدت لخطاب فيه متابعًا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي ابن بحر عن محمد بن حمير، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور[1] من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها» الحديث. والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد، وهذا غير حديث الباب جزمًا، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث؛ وقد أخرجه أحمد مطولاً من / طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال: إنما قال الله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الآية. وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به، قال فأرسلت إليها فسخلت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة»، الحديث.

٩ / ٦٦٠

قوله: (بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الأنثى من المعز، ولا ينافي رواية سماك «ماتت شاة» لأنه يطلق عليها شاة كالضأن.

٣١ـباب الْمِسْك

٥٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زرْعَةَ بنِ عَمْرِو ابْن جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»**.

[تقدم في: ٢٣٧، الأطراف: ٢٨٠٣]

٥٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»**.

[تقدم في: ٢١٠١]

---

(١) (١٥/ ٣٣٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢١، ح٦٦٨٦.

قوله: (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف. قال الكرماني[١] مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي. قلت: ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره. قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًا بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه. ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط. ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك.

قال النووي[٢]: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبًا باطلاً وهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من حي فهو ميت. انتهى. وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا، كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض. وقد أجمع / المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال «المسك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر.

٩/٦٦١

قوله: (ما من مكلوم) أي مجروح **(وكلمه)** بفتح الكاف وسكون اللام **(يدمى)** بفتح أوله وثالثه. وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد[٣]. قال النووي: ظاهر قوله «في سبيل الله»

---

(١) (٢٠/ ١١٢).

(٢) المنهاج (٦١/ ١٧٧).

(٣) (٧/ ٦٤)، كتاب الجهاد، باب ١٠، ح ٢٨٠٣.

اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء. وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى، لقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع. وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة. قال ابن المنير[١]: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام.

وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع[٢]، وقوله فيه «يحذيك» بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنًا ومعنى.

٣٢ـ باب الأَرْنَبِ

٥٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَام بن زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

[تقدم في: ٢٥٧٢، الأطراف: ٥٤٨٩]

قوله: (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضًا الخزز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى عكرشة، وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة

(١) المتواري (ص: ٢٠٨).

(٢) (٥/ ٥٥٦)، كتاب البيوع، باب ٣٨، ح ٢١٠١.

الشبق وأنها تكون سنة ذكرًا وسنة أنثى وأنها تحيض، وسأذكر من خرجه. ويقال إنها تنام مفتوحة العين.

قوله: (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا، وفي رواية مسلم «استنفجنا» وهو استفعال منه، يقال نفج الأرانب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضًا ارتفاع الشعر وانتفاشه. ووقع في «شرح مسلم» للمازري[١] «بعجنا» بموحدة وعين مفتوحة، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، وتعقبه عياض[٢] بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر؛ لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك، فلو كان شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها.

قوله: (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة. وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا، وهو المكان الذي/ تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء.

٩/ ٦٦٢

قوله: (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنه ومعناه، ووقع بلفظ «تعبوا» في رواية الكشميهني، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط.

قوله: (فأخذتها) زاد في الهبة «فأدركتها فأخذتها» ولمسلم «فسعيت حتى أدركتها» ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد «وكنت غلامًا حزورًا» وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق.

قوله: (إلى أبي طلحة) وهو زوج أمه.

قوله: (فذبحها) زاد في رواية الطيالسي «بمروة» وزاد في رواية حماد المذكورة «فشويتها».

قوله: (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوي، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة، ووقع في رواية حماد «بعجزها».

قوله: (فقبلها) أي الهدية، وتقدم في الهبة[٣] من هذا الوجه «قلت وأكل منه؟ قال: وأكل

---

(١) المعلم (٣/ ٥٠، ٥١)، ونقل تفسير: (بعج) عن ابن القوطية.

(٢) الإكمال (٦/ ٣٩٢).

(٣) (٦/ ٤٢٣)، كتاب الهبة، باب ٥، ح ٢٥٧٢.

منه» ثم قال: فقبله. وللترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه «فأكله، قلت: أكله؟ قال قبله» وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسًا على قوله: «أكله» فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول. وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني» وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف. ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويًا وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرًا.

وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء «قلت يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال نبئت أنها تدمي» وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها. زعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

وفي الحديث أيضًا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه «من اتبع الصيد غفل» فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. وفيه: أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه. وفيه: هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك. وفيه: أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة. وفيه: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه.

* * *

٣٣ـ باب الضَّب

٥٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

[الحديث: ٥٥٣٦، طرفه في: ٧٢٦٧]

٩/٦٦٣ ٥٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[تقدم في: ٥٣٩١، الأطراف: ٥٤٠٠]

قوله: (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب، والضب داء في خف البعير، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء.

وذكر المصنف في الباب حديثين.

الأول: حديث عمر:

قوله: (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ «سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه» ومن طريق نافع عن ابن عمر «سأل رجل رسول الله ﷺ» زاد في رواية عن نافع أيضًا «وهو على المنبر» وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت يا رسول الله ما تقول؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه، قال: قلت فإني آكل ما لم تحرم» وسنده ضعيف. وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد «قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه» وقوله: «مضبة» بضم

أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب . وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال : «أصبت ضبابًا فشويت منها ضبًا ، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح .

الحديث الثاني :

قوله : (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الأنصاري ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث في أوائل الأطعمة[1] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : «أخبرني أبو أمامة» .

قوله : (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال : الأكثر عن ابن عباس عن خالد . وقال يحيى بن بكير في «الموطأ» وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا . وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ «عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ» أخرجه مسلم عنه ، وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ «عن ابن عباس قال : أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين . / وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة[2] .

٩/٦٦٤

والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضًا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال : «أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب» الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدًا ، وقد تقدم في الأطعمة .

قوله : (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي .

---

(١) (١٢/ ٣٠٩) ، كتاب الأطعمة ، باب ١٠ ، ح٥٣٩١ .

(٢) (١٢/ ٣٠٢) ، كتاب الأطعمة ، باب ٨ ، ح٥٣٨٩ .

قوله: (فأتي بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة، ووقع في رواية معمر بضب مشوي، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه، زاد يونس في روايته «قدمت به أختها حفيدة» وهي بمهملة وفاء مصغر، ومضى في رواية سعيد ابن جبير «أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا» وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن الطحاوي «جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ» وذكر القنفذ فيه غريب، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار، فإن كان محفوظًا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء، وفي رواية بـ«هاء» وبـ«فاء» ولكن بـ«راء» بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء، وكلها تصحيفات.

قوله: (فأهوى) زاد يونس «وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له» وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه «أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر» الحديث وسنده حسن.

قوله: (فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب) في رواية يونس «فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ **بما** قدمتن له، هو الضب يا رسول الله» وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت، وسيأتي في «باب إجازة خبر الواحد»(١) من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ» ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم «عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب، فكف يده»، وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى. وعند الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر صحيح «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو».

قوله: (فرفع يده) زاد يونس «عن الضب» ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب، وقد جاء صريحًا في رواية سعيد بن جبير عن

---

(١) (١٧/ ١١٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب ٦، ح٧٢٦٧.

ابن عباس كما تقدم في الأطعمة[١]، قال فأكل الأقط وشرب اللبن.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم «هذا لحم لم آكله قط» قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز. / قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك. وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب. قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ «بأرض قومي» قريشًا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فآكل وتارك» الحديث. فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار.

٩ / ٦٦٥

قوله: (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره أكله، يقال عفت الشيء أعافه، ووقع في رواية سعيد بن جبير «فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كن حرامًا لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن» كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها «فقال لهم كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة» وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر «فقال النبي ﷺ: كلوا وأطعموا فإنه حلال ـ أو قال لا بأس به ـ ولكنه ليس طعامي»، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره «فقال النبي ﷺ: كلا ـ يعني لخالد وابن عباس ـ فإنني يحضرني من الله حاضرة» قال المازري[٢] يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قلت: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان.

قوله: (قال خالد فاجترته) بجيم ورائين، هذا هو المعروف في كتب الحديث. وضبطه بعض شراح «المهذب» بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي[٣].

قوله: (ينظر) زاد يونس في روايته «إليَّ»، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل

---

(١) (١٢/ ٣٠٢)، كتاب الأطعمة، باب ٨، ح ٥٣٨٩.

(٢) المعلم (٣/ ٤٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٣).

الضب. وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي[١] وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»[٢]: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه مالا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. انتهى.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي[٣]: ليس إسناده بذاك. وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. وقول ابن الجوزي[٤]: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها.

وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة «نزلنا أرضًا كثيرة الضباب» الحديث، وفيه أنهم «طبخوا منها فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط / الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له، وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ‌(٩/ ٦٦٦) وافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره «فقيل له إن الناس قد اشتووها أكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه» والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال

---

(١) المنهاج (١٣/ ٩٧، ٩٨).

(٢) (٤/ ٢٠١).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٢٨)، من باب أكل الضب.

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٦٦١)، ح ١٠٩٧.

لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا.

وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر، وهذا لا يختص بهذا. ووقع في حديث يزيد بن الأصم «أخبرت ابن عباس بقصة الضب، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث نبي الله إلا محرمًا أو محللاً» أخرجه مسلم، قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله ﷺ لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة.

قلت: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر؛ لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي، وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه، ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه» ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها؛ لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ «لا آكله ولا أحرمه» ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه «لا أحله» بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله: «لا أحله» لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم.

واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل. وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل. وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله

لم يهلك قومًا ـ أو يمسخ قومًا ـ فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة»، وأصل هذا الحديث في مسلم. وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم. ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قوله إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه. كذا قال ثم قال الطحاوي[1] بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وبه أقول، قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة / «أهدي للنبي ﷺ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها: أتعطيه ما لا تأكلين؟» قال محمد: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في «باب تعليق القنو في المسجد»[2] وبحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأرداء تمرهم، فنزلت ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» الآية. قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حرامًا. انتهى.

٩/٦٦٧

وهذا يدل على أنه فُهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم وقال: اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ. انتهى. ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم. والله أعلم.

ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخًا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى. ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانًا مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا.

وفي الحديث أيضًا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه. وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا. وفيه: أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافًا لبعض المتنطعة. وفيه: أن الطباع

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٢).

(٢) (٢/ ١٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٤٢.

تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه. وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولاً فاحشًا فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقًا. وقد وقع في حديث الباب «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟» فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله يا رسول الله.

وفيه: جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالدًا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله ﷺ: «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة. **وفيه**: أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى. **وفيه** وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصحتها للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها. ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئًا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.

٣٤ ـ باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ/ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٩/٦٦٨

[تقدم في: ٢٣٥، الأطراف: ٢٣٦، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

٥٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٣٥، الأطراف: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠]

٥٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**».

[تقدم في: ٢٣٥، الأطراف: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩]

قوله: (**باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب**) أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل.

قوله: (**عن ميمونة**) تقدم في أواخر كتاب الوضوء[1] بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه، وأن الراجح إثباتها فيه، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه.

قوله: (**فقال ألقوها وما حولها**) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها.

قوله: (**قيل لسفيان**) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله.

قوله: (**فإن معمرًا يحدث به...**) إلخ. طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان. وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي «قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة» وأخرجه أبو داود أيضًا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدار قطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن

---

(١) (١/ ٥٨٤، ٥٨٥)، كتاب الوضوء، باب ٦٧، ح٢٣٥، ٢٣٦.

٩/ ٦٦٩

الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وعبد/ الجبار مختلف فيه. قال البيهقي: وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر.

قوله: (قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله: «ولقد سمعته منه مرارًا» أي من طريق ميمونة فقط، ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان: كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة **(تموت في الزيت والسمن...)** إلخ، ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد؛ فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به. وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره، على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل. نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة[1]، وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري. وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة. وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان، وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم.

ووقع التفصيل فيه أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله، والإطلاق من روايته مرفوعًا؛ لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

---

(١) (١/ ٥٨٥)، كتاب الوضوء، باب ٦٧، ح٢٣٦.

قوله: **(عن حديث عبيد الله بن عبد الله)** يعني بسنده، لكن يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه: «عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ. . .» فذكره مرسلاً. وأغرب أبو نعيم في «المستخرج»، فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولاً بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال: «أخرجه البخاري عن عبدان»، وذكر فيه كلامًا. واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفارة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت»، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جرٍّ فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه «أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات».

وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره. وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها»، على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله. كذا قال. وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، وجمد ابن حزم/ على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء. واستدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضًا.

٩/ ٦٧٠

قوله: **(ألقوها وما حولها)** لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به»، وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: «وما حولها» فيقوي ما تمسك به ابن العربي، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهرًا في المائع. واستدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعًا

فلا تقربوه»، على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب ـ أعني الحديث ـ فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع.

وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر «إن كان السمن مائعًا انتفعوا به ولا تأكلوه»، وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وقفه، وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم»، وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف.

واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

قوله ـ في رواية مالك ـ: **(سئل رسول الله ﷺ)** هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل، ولفظه عن ميمونة «إنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة . . .» الحديث. ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ «عن ابن عباس أن ميمونة استفتت». والله أعلم.

٣٥ـ بابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ**.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[تقدم في: ١٥٠٢]

قوله: (باب العلم) بفتحتين **(والوسم)** بفتح أوله وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة، وقيل: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد؛ فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

قوله: (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

٩ / ٦٧١ قوله: (أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها/ علامة.

قوله: (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين «الصور» بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه.

قوله: (وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه»، وفي لفظ له «مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من وسمه».

قوله: (تابعه قتيبة قال: حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي، منسوب إلى العنقز وهو نبت طيب الريح، ويقال: هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة، وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب، وقيل: العنقز الريحان، وقيل: القصب الغض، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: كان يبيع العنقز. وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح؛ لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال: «أن تضرب»، فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولاً، وأفصح العنقزي في روايته بذلك.

وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور، لكن لفظ رواية بشر بن السري «عن الصورة تضرب»، وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ «أن تضرب وجوه البهائم»، ومن وجه آخر عنه: «أن تضرب الصورة» يعني الوجه، وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال: «سمعت سالمًا يسأل عن العلم في الصورة فقال: كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة» يعني بالصورة الوجه. قال الإسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي.

قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص. وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها: «وبلغنا»، فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلاً بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال، لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم. ومثل هذا لا يسمى اضطرابًا في الاصطلاح؛ لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع، وليس الأمر هنا كذلك. وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحًا حديث جابر قال: «مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه»، أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر. وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد[1] في الكلام على حديث أبي هريرة، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة[2].

قوله: (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك.

قوله: (عن أنس) هو جده.

قوله: (بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي مطولاً في اللباس[3] من وجه آخر.

قوله: (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل.

قوله: (وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني «شاء» بالهمز وهو جمع «شاة» مثل «شياه»، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ «وهو يسم الظهر الذي قدم عليه»، وفيه ما يدل على أن / ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين، والمراد بالظهر الإبل، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ورآه يسم غير ذلك، وقد تقدم في العقيقة[4] بيان شيء من هذا.

٩ / ٦٧٢

قوله: (حسبته) القائل شعبة، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينًا في رواية مسلم.

---

(١) لم نجده في حديث لأبي هريرة في الجهاد.

(٢) (١٢/ ٤٨٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٥.

(٣) (١٣/ ٢٩٢)، كتاب اللباس، باب ٢٢، ح ٥٨٢٤.

(٤) لم أجد شيئًا مما تتعلق بذلك في كتاب العقيقة.

قوله: (في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكًا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصًا من عموم النهي. والله أعلم.

٣٦ـ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ

٥٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ[١] عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا**».

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤]

قوله: (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة.

قوله: (فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة»[٢] وقوله فيه: «وسأحدثكم عن ذلك»، جزم النووي[٣] بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام»[٤] بأنه مدرج

---

(١) انظر: (١٢/ ٤٥٩)، باب ١٥.

(٢) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥، ح٥٤٩٨.

(٣) المنهاج (١٣/ ١٢٣).

(٤) (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، ح ٢٨٢.

من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك»، ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن.

قوله: (قال رافع) وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ «غير السن والظفر فإن السن عظم . . .» إلخ، وهو ظاهر جدًّا في أن الجميع مرفوع.

قوله: (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه) وصله عبد الرزاق[(١)] من حديثهما بلفظ «إنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها»، وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة[(٢)].

ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل[(٣)].

٣٧ـ بـاب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ

/ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩ / ٦٧٣

٥٥٤٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى، قَالَ: **«أَرِنْ مَا نَهَرَ ـ أَوْ أَنْهَرَ ـ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»**.

[تقدم في: ٢٤٨٨، الأطراف: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣]

قوله: (باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية

---

(١) المصنف (٤/ ٤٨٥)، رقم ٨٥٦٧.

(٢) (١٢/ ٤٧٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٩.

(٣) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥، ح٥٤٩٨.

الكشميهني «إصلاحه»، ولكريمة «صلاحه» بغير ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع للقوم.

ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله، ومضى في «باب ذبيحة المرأة»[1] بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية: «ما أنهر الدم أو نهر» شك من الراوي والصواب «أنهر» بالهمز، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلاً منهما متعد بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا. وقال ابن المنير[2]: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد.

٣٨ـ بـاب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾، وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

قوله: **(باب إذا أكل المضطر)** أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: **أحدهما**: / في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، **والثاني**:

٩/٦٧٤

(١) (١٢/ ٤٧٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٩.

(٢) المتواري (ص: ٢٠٩).

في مقدار ما يؤكل. فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة[١]: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. انتهى. وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية. ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام. واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأكلنا حتى سمنا»، وقد تقدم البحث فيه مبسوطًا[٢].

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة ما حذف.

وقوله: (﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾) أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان، فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقًا.

قوله: (وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾) أي مجاعة (﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾) أي مائل.

قوله: (وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨﴾) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله: ﴿مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وفي نسخة «إلى بالمعتدين»، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي، وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين.

قوله: (وقوله جل وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾) ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾، وبذلك يظهر أيضًا وجه المناسبة وهو قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾.

قوله: (وقال ابن عباس: مهراقًا) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق، وهو موصول

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٠٦).

(٢) (١٢/ ٤٤٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٢، ح ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

عند الطبري[١] من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قوله: (وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين، وساق في نسخة الصغاني إلى قوله: ﴿الْخِنْزِيرِ﴾، ثم قال: إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾، قال الكرماني[٢] وغيره: عقد البخاري هذه للترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب.

قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقًا أخرى.

خاتمة

اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثاً، المعلق منها أحد وعشرون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثاً، والخالص أربعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة، وحديث ابن عباس فيه، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) التفسير (١٢٣/ ١٩٤)، رقم ١٤٠٨٨.

(٢) (١١٩/٢٠).

١٠
―
٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ـ كتاب الأضاحي

١ ـ باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ

٥٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ وَقَدْ ذَبَحَ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**.

قَالَ مُطَرِّفٌ: عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**.

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٥٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**.

[تقدم في: ٩٥٤، الأطراف: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

قوله: (كتاب الأضاحي. باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها. قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وصح أنها

غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر. وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ويقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة. وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه الن ماجه وأحمد[١] ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب.

قوله: (قال ابن عمر: هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه[٢] بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسنًا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلون بعده. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة. وكأنه فهم / من كون ابن عمر لم يقل في الجواب: «نعم» أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حيصًا على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على أهل كل بيت أضحية» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

١٠/٤

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»، وهوحديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤، ح٣١٢٣)، ومسند أحمد (٢/ ٣٢١)، وأشراف المسند (٧/ ٣٦٩، ح ٩٨٧٥).
قال البوصيري في الزوائد (ص: ٤١٠، ح ١٠٢): هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي...، وقال الحافظ في التقريب (ص: ٣١٧، ت ٣٥٢٢): صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٣).

فذهل، وقد استوعبت طرقه ورجاله في «الخصائص»[١] من تخريج أحاديث الرافعي. وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية[٢] في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب.

ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة. وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب[٣].

وقوله ـ في حديث البراء ـ: (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر) وقع في بعض الروايات: «في يومنا هذا نصلي» بحذف «أن»، وعليها شرح الكرماني[٤] فقال: هو مثل «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معًا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة. وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك.

وقوله ـ في حديث البراء ـ: (وليس من النسك في شيء) النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم، يقال فلان ناسك أي عابد، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضًا في قوله في الطريق الأخرى: «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له» أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له، أي لا يقع عن الأضحية.

وقوله فيه: (وقال مطرف) يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم، وعامر هو الشعبي، وقد تقدمت رواية **مطرف** موصولة في العيدين[٥] وتأتي أيضًا بعد ثمانية أبواب[٦].

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية، و**(أيوب)** هو السختياني، و**(محمد)** هو ابن سيرين،

---

(١) اسمه: الأنوار في معرفة خصائص المختار. ابن حجر ودراسة مصنفاته (١/ ٣٢٨، رقم ٢٣١).

(٢) (١٢/ ٥٦٥، ٥٦٦)، كتاب الأضاحي، باب٨، ح٥٥٥٦.

(٣) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦٢.

(٤) (٢٠/ ١٢١).

(٥) (٣/ ٢٧١)، كتاب العيدين، باب٥، ح٩٥٥.

(٦) (١٢/ ٥٥٧)، كتاب الأضاحي، باب٨، ح٥٥٥٦.

والإسناد كله بصريون .

٢ ـ باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ . قَالَ : «ضَحِّ بِهَا» .

[تقدم في : ٢٣٠٠ ، الأطراف : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله : (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بأمره .

قوله : (هشام) هو الدستوائي و**(يحيى)** هو ابن أبي كثير .

قوله : (عن بعجة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير .

١٠/٥ **قوله : (عن عقبة)** في رواية مسلم المذكورة/ أن عقبة بن عامر أخبره .

قوله : (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب[١] أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة[٢] «باب وكالة الشريك للشريك في القسمة» ، وأورده فيه أيضًا ، وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيهًا آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعًا ، وهي مسألة خلاف للمالكية . قال : وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا . كذا قال .

قوله : (فصارت لعقبة) أي ابن عامر **(جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف

---

(١) (١٢/ ٥٥٢) ، كتاب الأضاحي ، باب٧ ، ح٥٥٥٥ .

(٢) (٦/ ٨٦) ، كتاب الوكالة ، باب١ ، ح٢٣٠٠ .

في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضأن أسرع إجذاعًا من المعز. وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة. وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبًا، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب[١].

٣ـ باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاء

٥٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان: «سمعت عبد الرحمن بن القاسم» وتقدمت في كتاب الحيض[٢].

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة.

---

(١) (١٢/ ٥٥٥)، كتاب الأضاحي، باب٧، ح٥٥٥٥.

(٢) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض، باب٧، ح٣٠٥.

قوله: (أنفست؟) قيده الأصيلي وغيره بضم النون أي حضت، ويجوز الفتح، وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم.

قوله: (قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج[1] من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا، وتقدم شرحه مبينًا هناك.

وقوله: (ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر) ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر. قال: وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعًا لا على أنها سنة الأضحية. كذا / قال ولا يخفى بعده. واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل، قال القرطبي[2]: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى».

١٠/٦

٤ ـ بـاب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا ـ أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا ـ.

[تقدم في: ٩٥٤، الأطراف: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

قوله: (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعًا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ

(١) (٤/ ٦٦٠)، كتاب الحج، باب ١١٥، ح ١٧٠٩.
(٢) المفهم (٣/ ٣٠٧).

الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

قوله: (**حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

قوله: (**فقام رجل**) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء.

قوله: (**إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم**) في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم: «فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه»، وفي لفظ له: «مقروم» وهو بسكون القاف، قال عياض[(١)]: رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي: «مكروه»، ومن طريق العذري: «مقروم». وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال: معناه يشتهى فيه اللحم. يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأخرى: «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم». قال عياض[(٢)]: وقال بعض شيوخنا صواب الرواية: «اللحم فيه مكروه» بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه. قال: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم. انتهى.

وبالغ ابن العربي فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم، وأما القرطبي في «المفهم»[(٣)] فقال: تكلف بعضهم ما لا يصح روايةً ـ أي اللحم بالتحريك ـ ولا معنًى، وهو قول الآخر: معنى المكروه أنه مخالف للسنة. قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي. قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف لفظ «التأخير» لدلالة قوله: «عجلت». وقال النووي[(٤)]: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق. قال: وهو معنى حسن. قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب.

ووقع / في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين: «وعرفت أن اليوم يوم أكل ـــ ١٠/٧

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٠٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٤٢٦)، (٢/ ٢٢١).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٠٥).

(٣) المفهم (٥/ ٣٥٨).

(٤) المنهاج (١٣/ ١١٢).

وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي»، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهًى وبكونه مكروهًا لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهًى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً، فأطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهًى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهًا أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم: «فقال خالي: يا رسول الله، قد نكست عن ابن لي» وقد استشكل هذا، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره.

قوله: (وذكر جيرانه) في رواية عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري.

قوله: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب[١]، ويأتي البحث فيه، كأن أنسًا لم يسمع ذلك، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك»، ويحدث بقول أنس: «لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا؟» ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبًا.

قوله: (ثم انكفأ) مهموز أي مال يقال كفأت الإناء إذا أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح.

قوله: (وقام الناس) كذا هنا، وفي الرواية الآتية في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد»[٢]، فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (إلى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر **(فتوزعوها ـ أو قال: فتجزعوها ـ)** شك من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضًا من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصًا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل

---

(١) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦١.

(٢) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦٢.

شيء، فبهذا التقرير يكون المعنى واحدًا وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف.

٥ ـ بـاب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

٥٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ/ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ».

١٠/٨

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله: (باب من قال: **الأضحى يوم النحر**) قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم. قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل، واللام تستعمل كثيرًا للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». قلت: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة» الحديث صححه ابن حبان. وقال

القرطبي[١]: التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه، فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الأول والرابع يوم النفر الثاني.

وقال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار. وقيل: مراده لا ذبح إلا فيه خاصة، يعني كما تقدم نقله عمن قال به، وزاد مالك: ويذبح أيضًا في يومين بعده، وزاد الشافعي اليوم الرابع. قال: وقيل: يذبح عشرة أيام ـ ولم يعزه لقائل ـ، وقيل: إلى آخر الشهر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكًا بعدم ورود نص بالتقييد، وأخرج ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي ﷺ مثله، قال: وهذا سند صحيح إليهما، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به. قلت: وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك.

وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد، وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي. قال ابن بطال[٢] تبعًا للطحاوي: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر، وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه: «فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات، واتفقوا على أنها تشرع ليلاً كما تشرع نهارًا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضًا.

ثم ذكر المصنف حديث محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن ابن أبي بكرة ـ وهو عبد الرحمن ـ، وقد تقدم شرحه في العلم[٣]، وفي «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج[٤] شيء منه، وكذا في تفسير براءة[٥].

قوله: (ثلاث متواليات) إلى قوله: **(ورجب مضر)** هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين،

---

(١) المفهم (٥/ ٣٥٤).

(٢) (٦/ ١٤).

(٣) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

(٤) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٥) (١٠/ ١٧٥)، كتاب التفسير «براءة»، باب ٨، ح ٤٦٦٢.

ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول أليق ببيان المتوالية، وشذ من أسقط رجبًا وأبدله بشوال زاعمًا أنه بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. حكاه ابن التين.

قوله: (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره، وكذا قوله: «فكان محمد إذا ذكره» في رواية الكشميهني «ذكر».

قوله: (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للأكثر بالواو أي أكثر وعيًا له وتفهمًا فيه. ووقع في رواية الأصيلي / والمستملي: «أرعى» بالراء من الرعاية، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وَهْمٌ.

١٠ / ٩

وقوله: (قال: ألا هل بلغت؟) القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث، ولكن الراوي فصل بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت؟» بكلام ابن سيرين المذكور.

٦ـ بـاب الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٩٨٢، الأطراف: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥٢]

٥٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى.

[تقدم في: ٩٨٢، الأطراف: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١]

قوله: (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال[١]: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب[٢]: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما موقوف، والثاني مرفوع: «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»، وهو اختلاف على نافع، وقيل: بل المرفوع يدل على

---

(١) (٦/ ١٧).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ١٧).

الموقوف؛ لأن قوله في الموقوف كان في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك. وقال ابن التين: هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به. وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح. قال: ولم أر له دليلاً.

٧ـباب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ

٥٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

[الحديث ٥٥٥٣، أطرافه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

[تقدم في: ٥٥٥٣، الأطراف: ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

١٠/١٠ / قوله: (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه فقيل: إذا أثنى وقيل إذا أربع.

قوله: (ويذكر سمينين) أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة. وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه: «سمينين»، وهو المحفوظ عن شعبة، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة

عن عائشة أو عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ». وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة: «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى.

وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده: فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وخالفهم الثوري كما ترى، ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ: «سمينين»، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر: «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين»، قال الخطابي[1]: الموجوء ـ يعني بضم الجيم وبالهمز ـ منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء. وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبًا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طِيبًا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «ضحى بكبش فحل» أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين. وتُعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج[2] من طريق أحمد بن حنبل عن عباد ابن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة»، قال أحمد: هذا الحديث عجيب. قال ابن التين: كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود. وقول أبي أمامة أحق، قاله الداودي.

قوله: (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق، وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي في روايته، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة، لكن في هذه زيادة قول أنس أنه كان يضحي بكبشين للاتباع، وفيها أيضًا إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل.

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٩٧، من باب ما يستحب من الضحايا).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٦).

قوله - في رواية أبي قلابة -: (إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي[1]: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. ويقال: الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد، أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض. وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي قريبًا أن مسلمًا أخرجه، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى.

واختلف في اختيار هذه الصفة: فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية أن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله. / وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر. قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة. كذا قال، والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفًا للسنة.

١٠
١١

وفيه: أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى. وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي: **أحدهما** عن نصه في البويطي: الذكر؛ لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، **والثاني**: أن الأنثى أولى. قال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا. وقيل: هما سواء. **وفيه**: استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن. **وفيه**: استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه. واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولونًا، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء. وسيأتي بقية فوائد

(١) معالم السنن (٢/ ١٩٧)، والأعلام (٢/ ٨٤٦)، و(٣/ ١٨٧٥).

حديث أنس بعد أبواب[١] .

قوله : (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبًا[٢] .

قوله : (وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال : هو أبو قلابة ، وقالا : محمد بن سيرين ، فأما حديث إسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب[٣] في أثناء حديث ، وهو مصيَّر منه إلى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما ، وأما حديث حاتم ابن وردان فوصله مسلم من طريقه .

قوله : (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي إسماعيل وحاتم وهو الصواب ؛ لأن وهيبًا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعًا لعبد الوهاب الثقفي ، وقد وصله الإسماعيلي[٤] من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولاً : «قال إسماعيل» وثانيًا : «تابعه وهيب» لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل في الأصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له .

قوله : (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، بينه المصنف في كتاب الشركة[٥] .

قوله : (أعطاه غنمًا) هو أعم من الضأن والمعز .

قوله : (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كلٍ يحتمل أن تكون الغنم ملكًا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعًا ، ويحتمل أن تكون من الفيء وإليه جنح القرطبي[٦] حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال[٧] : إن كان قسمها بين الأغنياء فهي

---

(١) (١٢/ ٥٦٧) ، كتاب الأضاحي ، باب٩ ، ح٥٥٥٨ .

(٢) (١٢/ ٥٦٧) ، كتاب الأضاحي ، باب٩ ، ح٥٥٥٨ .

(٣) (١٢/ ٥٧٠) ، كتاب الأضاحي ، باب١٢ ، ح٥٥٦١ .

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٦) .

(٥) (٦/ ٣١٩) ، كتاب الشركة ، باب١٢ ، ح٢٥٠٠ .

(٦) المفهم (٥/ ٣٦٠) .

(٧) (٦/ ٨) .

من الفيء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. وقد ترجم له البخاري في الشركة[1]: «باب قسمة الغنم والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بيّن لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى رد؛ لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد. قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب[2].

قوله: **(فبقي عتود)** بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء/ في الدال فيقال عدان، وقال ابن بطال[3]: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر. وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبًا: «جذعة» وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد، وقيل: هو الذي أجذع.

١٠ / ١٢

قوله: **(فقال: ضح به أنت)** زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة ـ وهي ضحية النبي ﷺ بكبشين ـ الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر. قال ابن العربي: وافق الشافعي أشهب من المالكية، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر ـ يعني الماضي قريبًا ـ: «كان يذبح وينحر بالمصلى» أي فإنه يشمل الإبل وغيرها. قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش.

قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور

---

(١) (٦/ ٣١٩)، كتاب الشركة، باب١٢، ح٢٥٠٠.

(٢) (١٢/ ٥٤٤)، كتاب الأضاحي، باب٢، ح٥٥٤٧.

(٣) (٦/ ١٩).

أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا»، فلو كان ثابتًا لكان نصًا في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال، وسيأتي حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في «باب من ذبح ضحية غيره»[1]، وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحَّى» أخرجه مسلم. قال الخطابي[2]: قولها: «يطأ في سواد. . .» إلخ، تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.

٨ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٥٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْدِلْهَا»**، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلا جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ/ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ. قَالَ: **«اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**.

١٠/١٣

(١) (١٢/ ٥٦٨)، كتاب الأضاحي، باب١٠، ح٥٥٥٩.
(٢) معالم السنن (٢/ ١٩٧، باب من يستحب من الضحايا).

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

قوله: **(باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك)** أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز».

قوله: **(حدثنا مطرف)** هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل، وعامر هو الشعبي.

قوله: **(ضحى خال لي يقال له أبو بردة)** في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي(١): «أبو بردة بن نيار»، وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء، واسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال: «كان اسم خالي قليلاً، فسماه النبي ﷺ كثيرًا، وقال: يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا». ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرًا والمشاهد وعاش إلى سنة اثنتين ـ وقيل خمس ـ وأربعين، وله في البخاري حديث سيأتي(٢) في الحدود.

قوله: **(شاتك شاة لحم)** أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد: «فإنما هو لحم يقدمه لأهله»، وسيأتي في «باب الذبح بعد الصلاة»(٣)، وفي رواية فراس عند مسلم قال: «ذاك شيء عجلته لأهلك». وقد استشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية ولفظية، فالمعنوية إما مقدرة بـ«من» كـخاتم حديد، أو باللام كـغلام زيد، أو بـ«في» كـضرب اليوم معناه ضرب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كـضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في «شاة لحم»، قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم» موقع قوله: «شاة غير أضحية».

---

(١) (١٢/ ٥٤١)، كتاب الأضاحي، باب١، ح٥٥٤٥.

(٢) (١٥/ ٦٩٥)، كتاب الحدود، باب٤٢، ح٦٨٤٨.

(٣) (١٢/ ٥٦٩)، كتاب الأضاحي، باب١١، ح٥٥٦٠.

قوله: (إن عندي داجنًا) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علمًا على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث. والجذعة[1] تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز، ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه: «فإن عندنا عناقًا»، وفي رواية أخرى: «عناق لبن»، والعناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله: «لبن» أنها أنثى. قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن» أنها صغيرة سن ترضع أمها. ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة: «أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز» الحديث. قلت: وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية.

وزاد في رواية أخرى: «هي أحب إلي من شاتين»، وفي رواية لمسلم: «من شاتي لحم»، والمعنى أنها أطيب لحمًا وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها، وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة. نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره/ ـ كالعلم وأنواع الفضل المتعدي ـ فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي: «خير من مسنة». وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن.

١٠/١٤

قوله: (قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك) في رواية فراس الآتية في «باب من ذبح قبل الإمام»[2]: «آذبحها؟ قال: نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك»، ولمسلم من هذا الوجه: «ولن

---

(١) (١٢/ ٥٤٤)، كتاب الأضاحي، باب٢، ح٥٥٤٧.

(٢) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، باب من ذبح قبل الصلاة وأعاد، ح٥٥٦٣.

تجزي . . . » إلخ . وكذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب : «ولن تجزي عن أحد بعدك» ، وفي حديث سهل بن أبي حثمة : «وليست فيها رخصة لأحد بعدك» . وقوله : «تجزي» بفتح أوله غير مهموز أي تقضي ، يقال : جزا عني فلان كذا أي قضى ، ومنه ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي لا تقضي عنها . قال ابن بري : الفقهاء يقولون : «لا تجزئُ» بالضم والهمز في موضع «لا تقضي» ، والصواب بالفتح وترك الهمز . قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال : أجزأ عنك . وقال صاحب «الأساس» : بنو تميم يقولون : البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز : «تجزي» بفتح أوله ، وبهما قرئَ : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ . وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله .

وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبًا : «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ؛ لأن في كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك ؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحًا . وقد انفصل ابن التين ـ وتبعه القرطبي[1] ـ عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود .

وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي» من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد ابن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي : إن كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث .

---

(١) المفهم (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠).

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ماعدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد: «أن النبي ﷺ أعطاه عتودًا جذعًا فقال: ضح به. فقلت: إنه جذع أفأضحي به؟ قال: نعم ضح به. فضحيت به» لفظ أحمد، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم: «عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى»، وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعًا من المعز، فأمره أن يضحي به»، وأخرجه الحاكم / من حديث عائشة وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: ضح به فإن لله الخير»، وفي سنده ضعف.

والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك. وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة: «أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزي عنك. قال: إن عندي جذعة. فقال: تجزي عنك ولا تجزي بعد»، فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجًا. والله أعلم.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه. وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه. قلت: وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقًا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض

ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم.

وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقًا، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي[١]: وهو شاذ أو غلط. وأغرب عياض[٢] فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد. وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقًا سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الأشراف»، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه، ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا مقيدًا بمن لم يجد. وقد صح فيه حديث جابر رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، لكن نقل النووي[٣] عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي. قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

قلت: ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبًا، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه. وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع: «أن النبي ﷺ قال: إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه النسائي من وجه آخر، لكن لم يسم الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة. وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» أخرجه النسائي بسند قوي. وحديث / أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف.

١٠
ـــ
١٦

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٤، ٣٦٥).
(٢) الإكمال (٦/ ٤٠٨).
(٣) المنهاج (١٣/ ١١٦).

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سنه على آراء: **أحدها**: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة. **ثانيها**: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة. **ثالثها**: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. **رابعها**: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. **خامسها**: التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية. **سادسها**: ابن عشر. **سابعها**: لا يجزي حتى يكون عظيمًا، حكاه ابن العربي وقال: إنه مذهب باطل. كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية» إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت. وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة ـ أي سقطت أسنانه ـ أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها. والله أعلم.

قوله: **(ثم قال: من ذبح قبل الصلاة)** أي صلاة العيد **(فإنما يذبح لنفسه)** أي وليس أضحية **(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)** أي عبادته **(وأصاب سنة المسلمين)** أي طريقتهم، هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريبًا من رواية زبيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه: «سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، فقال أبو بردة: يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي»، وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له. فقال أبو بردة. . .» فذكر الحديث، وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبًا في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد»[1] إن شاء الله تعالى.

واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب، وفيه بيان ما يجري في الأضحية لا على وجوب الإعادة.

---

(١) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب ١٢، ح ٥٥٦٢.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضح به» أي بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزي عن أحد بعدك»، ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قوي. واستدل بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أعد نسكًا»، وفي لفظ: «ضح بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية. قال القرطبي في «المفهم»[١]: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزي عن أحد بعدك» أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه، ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى / علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها. والله أعلم.

١٠ / ١٧

وفيه: أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. وفيه: جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره. وقال الخطابي[٢]: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين. وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في «باب من ذبح ضحية غيره»[٣]. وتُعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٤]: وفيه: أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. وفيه: جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله: «إنما هو لحم قدمه لأهله». وفيه: كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في

---

(١) المفهم (٥/ ٣٥٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩٩، ما يجوز من السن في القضايا).

(٣) (١٢/ ٥٦٨)، باب ١٠، ح٥٥٥٩.

(٤) بهجة النفوس (٤/ ١٠٧).

الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم.

قوله: (تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) قلت: أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة، وأما قوله: «وإبراهيم» فيعني النخعي، وهو من طريق إبراهيم منقطع، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد، وأما متابعة حريث ـ وهو بصيغة التصغير ـ وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الأسدي الكوفي وما له أيضًا في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الأضاحي[١] من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء: «أن خاله سأل» فذكر الحديث وفيه «عندي جذعة من المعز أوفى منها»، وفي هذا تعقب على الدارقطني في «الأفراد» حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ: «قال: فعندي جذعة معز سمينة».

قوله: (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الأحول، وقد وصله مسلم[٢] من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ: «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: لا يضحين أحد حتى يصلي. فقال رجل: عندي عناق لبن ـ وقال في آخره ـ ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك». وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم[٣] أيضًا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ: «إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ. . . » الحديث، وفيه: «لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال: أعد نسكًا. فقال: إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

قوله: (وقال زبيد وفراس عن الشعبي: عندي جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كذلك[٤]، وأما رواية فراس ـ وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ـ ابن يحيى فوصلها المؤلف أيضًا في «باب من ذبح قبل

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٨).

(٢) (٣/ ١٥٥٤، رقم ١٩٦١/ ٨).

(٣) (٣/ ١٥٥٢، رقم ١٩٦١/ ٥).

(٤) (١٢/ ٥٤١)، كتاب الأضاحي، باب ١، ح ٥٥٤٥.

الصلاة أعاد»[(١)].

قوله: (وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين[(٢)].

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع، عناق لبن) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعًا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذور[(٣)] من طريق معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور.

قوله: (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور.

قوله: (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره.

قوله: (أبدلها) بموحدة وفتح أوله، وقد تقدم بيانه في قوله: «اذبح مكانها أخرى».

١٠/١٨

قوله: (قال شعبة: وأحسبه قال: هي / خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم: «هي خير من مسنة» ولم يشك.

قوله: (اجعلها مكانها) أي اذبحها، وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجبًا أو مندوبًا. وقال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي» قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل: من أراد الحج فليكثر من الزاد، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب. وتُعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة

---

(١) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦٣.

(٢) (٣/ ٣١٠)، كتاب العيدين، باب٢٣، ح٩٨٣.

(٣) (١٥/ ٣٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٧٣.

الكمال، وهو الظاهر. والله أعلم.

قوله: (**وقال حاتم بن وردان...**) إلخ، تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله، ولم يسق مسلم لفظه، لكنه قال: «بمثل حديثهما» يعني رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين.

٩ ـ بـاب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

[تقدم في: ٥٥٥٣، الأطراف: ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

قوله: (**باب من ذبح الأضاحي بيده**) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضًا أو صبيًا أو كتابيًا، وأولهم أولى ثم ما يليه.

قوله: (**ضحى**) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبًا عن قتادة، وفي رواية همام الآتية قريبًا أيضًا عن قتادة: «كان يضحي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك.

قوله: (**بكبشين أملحين**) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة: «أقرنين»، وسيأتيان قريبًا. وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب.

قوله: (**فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما**) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

قوله: (**يسمي ويكبر**) في رواية أبي عوانة: «وسمى وكبر»، والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح.

وفي الحديث غير ما تقدم: مشروعية التسمية عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح[1] بيان من

---

(١) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥، ح ٥٤٩٨.

اشترطها في صفة الذبح. وفيه: استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

١٠/١٩

١٠ ـ باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِه

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ

٥٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٦٧٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط.

قوله: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها، وهذا وصله عبد الرزاق[(١)] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن». قال ابن المنير[(٢)]: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي. فأعانه» ورجاله ثقات.

قوله: (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) وصله الحاكم في «المستدرك»[(٣)]، ووقع لنا بعلوٍّ في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع: «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١١).

(٢) المتواري (ص: ٢١١).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١١).

يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته. قلت: وقد سبق في الذبائح مبيَّنًا[١]، وهذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - وفي آخره - وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، ولمسلم من حديث جابر: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع».

١١ ـ باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاة

٥٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

قوله: (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة، وقد تقدم شرحه قريبا[٢]، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها.

وقوله فيه: (ولن تجزي أو توفي) شك من الراوي، ومعنى «توفي» أي تكمل الثواب، ١٠/٢٠ / وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه: «ولن تفي» بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا أنجز، فهو بمعنى «تجزي» بفتح أوله.

* * *

(١) (١٢/ ٤٧١)، كتاب الذبائح، باب١٩، ح٥٥٠٤، ٥٥٠٥.

(٢) (١٢/ ٥٤١)، كتاب الأضاحي، باب١، ح٥٥٤٥.

١٢ ـ بـاب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ـ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ـ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

[تقدم في: ٩٥٤، الأطراف: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٥٥٦٢ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ حَدَّثَـنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**».

[تقدم في: ٩٨٥، الأطراف: ٥٥٠٠، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

٥٥٦٣ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «**هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ**»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٦٦٧٣]

قوله: (**باب من ذبح قبل الصلاة أعاد**) أي أعاد الذبح.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: **الأول**: حديث أنس:

قوله فيه: (**وذكر هنة**) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث، أي حاجة من جيرانه إلى اللحم.

قوله: (**فكأن النبي ﷺ عذره**) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن

المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.

قوله: (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه» تقديره: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة. وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب.

الثاني: حديث جندب بن سفيان، أورده مختصرًا، وتقدم في الذبائح[١] من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس أتم منه وأوله: «ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة، فإذا أناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة» الحديث.

قوله: (ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة: «ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»، وفي رواية لمسلم: «فليذبح بسم الله» أي فليذبح قائلاً بسم الله أو مسميًا، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح»، وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي[٢]، ويؤيده ما تقدم في حديث أنس: «وسمى وكبر». وقال عياض[٣]: يحتمل أن يكون معناه / فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه متبركًا باسمه كما يقال: سر على بركة الله، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم: «افعل كذا على اسم الله» لأنه اسمه على كل شيء فضعيف. قلت: ويحتمل وجهًا خامسًا أن يكون معنى قوله: «بسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: «بسم الله» أي ادخل، وقد استدل بهذا الأمر في قوله: «فليذبح مكانها أخرى» من قال بوجوب الأضحية.

قال ابن دقيق العيد[٤]: صيغة «من» في قوله: «من ذبح» صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من

(١) (١٢/ ٤٦٩)، كتاب الذبائح، باب١٧، ح٥٥٠٠.

(٢) المنهاج (١٣/ ١١١).

(٣) الإكمال (٦/ ٤٠٣).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٣٤٤).

سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأولى يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح، وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقًا، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب.

واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته؛ لأن قوله: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد، أي فلا يعتد بما ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء.

الحديث الثالث: حديث البراء، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي، وقد تقدمت مباحثه قريبًا.

قوله: (**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا**) المراد من كان على دين الإسلام.

قوله: (**فلا يذبح**) أي الأضحية (**حتى ينصرف**) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي، قال القرطبي[1]: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبل أجزأهم، وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس.

وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية. وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل

---

(١) المفهم (٥/ ٣٥٣).

خطبته وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله: «حتى ينصرف» أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر، وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه: «إنما الذبح بعد الصلاة»، ووقع في حديث جندب عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى». قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء، أي حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة» قال: لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئُ الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد / النناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث.

١٠/٢٢

وتُعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى: «قبل أن يصلي أو نصلي» بالشك. قال النووي[١]: الأُولى بالياء والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي» ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قلت: وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح[٢] بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة[٣]، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي» بالنون، وكذا قوله: «قبل أن ننصرف» سواء قلنا: «من الصلاة» أم «من الخطبة».

وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى، أي لا يعتد بما ذبحه. ولا يخفى ما فيه، وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الإمام لو لم

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٠٩).

(٢) (١٢/ ٤٦٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٧، ح ٥٥٠٠.

(٣) (ص: ٦٩، ح١٤٩).

ينحر لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

قوله: (**فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، فعلت**) أي ذبحت قبل الصلاة، ووقع عند مسلم من هذا الوجه: «نسكت عن ابن لي»، وقد تقدم توجيهه.

قوله: (**هي خير من مسنتين**) كذا وقع هنا بالتثنية، وهي مبالغة، ووقع في رواية غيره: «من مسنة» بالإفراد وتقدم توجيهه أيضًا.

قوله: (**قال عامر: هي خير نسيكتيه**) كذا فيه بالتثنية، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد، فإن النسيكة، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل، ووقع عند مسلم من هذا الوجه: «قال: ضح بها فإنها خير نسيكة»، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة، ولا يخفى وجه الضعف عليه.

١٣ ـ بَاب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

[تقدم في: ٥٥٥٣، الأطراف: ٥٥٥٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

قوله: (**باب وضع القدم على صفح الذبيحة**) ذكر فيه حديث أنس: «ويضع رجله على صفحتهما»[1]، وقد تقدمت مباحثه قريبًا.

* * *

(١) (١٢/ ٥٦٧)، كتاب الأضاحي، باب٩، ح٥٥٥٨.

١٠
٢٣

/ ١٤ ـ بـاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[تقدم في: ٥٥٥٣، الأطراف: ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٧٣٩٩]

قوله: (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضًا، وقد تقدم أيضًا.

١٥ ـ بـاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧]

قوله: (باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج[(١)]. وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

وقوله فيه: (إن رجلاً يبعث بالهدي) هو زياد بن أبي سفيان، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره.

وقوله: (فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب) أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبًا أو تأسفًا على وقوع ذلك. واستدل الداودي بقولها: «هديه» على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعًا: «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخًا بحديث عائشة أو ناسخًا. وقال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن

---

(١) (٤/ ٦٥١)، كتاب الحج، باب١٠٩، ح١٧٠٠.

عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرمًا بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضًا، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. والله أعلم.

١٦ ـ بـاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

[تقدم في: ١٧١٩، الأطراف: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤]

٥٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ/ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ ـ وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

١٠/٢٤

[تقدم في: ٣٩٩٧]

٥٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

٥٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لا تَأْكُلُوا إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٥٤٢٣، الأطراف: ٥٤٣٨، ٦٦٨٧]

٥٥٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[تقدم في: ١٩٩٠]

٥٥٧٢ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثاً**». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

١٠ / ٢٥

/ **قوله: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)** أي من غير تقييد بثلث ولا نصف **(وما يتزود منها)** أي للسفر وفي الحضر، وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب.

فيه أحاديث: **الأول**: حديث جابر:

قوله: (لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله: «إلى المدينة» في باب «ما كان السلف يدخرون» من كتاب الأطعمة[1].

قوله: (وقال غير مرة: لحوم الهدي) فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي» ومرارًا يقول: «لحوم الهدي». ووقع في رواية الكشميهني هنا: «وقال غيره» وهو تصحيف، وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان: «لحوم الهدي»[2].

---

(١) (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الأطعمة، باب ٢٧، ح ٥٤٢٣.

(٢) (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الأطعمة، باب ٢٧، ح ٥٤٢٣.

الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق: يحيى والقاسم وشيخه، وفيه صحابيان: أبو سعيد وقتادة بن النعمان.

قوله: (فقدم) أي من السفر **(فقدم)** بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه.

قوله: (فقال: أخروه) فعل أمر من التأخير **(لا أذوقه)** أي لا آكل منه.

قوله: (قال: ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي[١] من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل».

قوله: (فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة. وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وَهْمٌ، وقال الباقون: «حتى آتي أخي قتادة» وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة ابن النعمان»، وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة، وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني[٢] في تقييده وتبعه عياض[٣] وآخرون، وأم أبي سعيد وقتادة المذكور أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار، ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: (حدث بعدك أمر) زاد الليث: «نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام»، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال: «حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب» مطولاً ولفظه عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي ـ وذلك بعد الأضحى بأيام ـ فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدًا، فقالت: هذا من ضحايانا. فقلت

---

(١) (٩/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٣٩٩٧.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٧٢٥).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٤٣٠).

لها: أوَلم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك. فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ـ فذكره وفيه ـ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك». وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضًا، وفيه أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم» الحديث، فبين في هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك، وبين فيه أيضًا السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحي.

الثالث: حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته:

قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟) يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع/ لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم: «هل نفعل كما كنا نفعل؟» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور.

١٠ / ٢٦

وقوله: **(كلوا وأطعموا)** تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.

قوله: (وادخروا) بالمهملة، وأصله من «ذخر» بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافًا لمن كرهه، وقد ورد في الادخار: «كان يدخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يدخر لغد»، والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة.

قوله: (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة.

قوله: (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى

عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه: «فأردت أن تفشوا فيهم»، وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم: «فأردت أن تقسموا فيهم. كلوا وأطعموا وادخروا». قال عياض: الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد، وفي «تفشوا فيهم» أي في الناس المحتاجين إليها. قال في المشارق[١]: ورواية البخاري أوجه. وقال في شرح مسلم[٢]: ورواية مسلم أشبه. قلت: قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح.

الحديث الرابع: حديث عائشة:

قوله: (**إسماعيل بن عبد الله**) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد، وقوله: «حدثني أخي» هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث، وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس.

قوله: (**الضحية**) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة.

قوله: (**نملح منه**) أي من لحم الأضحية، في رواية الكشميهني: «منها» أي من الأضحية.

قوله: (**فنقدم**) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه.

قوله: (**فقال: لا تأكلوا**) أي منه، هذا صريح في النهي عنه، ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة: «عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا»، والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي، ويؤيده قوله في هذه الرواية: «وليست بعزيمة».

قوله: (**وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه**) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا، قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله: «بالمدينة»: كأن الزيادة من قوله: «بالمدينة... إلخ» من كلام يحيى بن سعيد. قلت:

---

(١) (٢/ ٢٠٢).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٢٨).

بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه، وتقدم في الأطعمة[١] من طريق عابس بن ربيعة: «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقيرَ»، وللطحاوي من هذا الوجه: «أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: لا، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح»، وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن / حزم عن عمرة: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

١٠/٢٧

وأول الحديث عند مسلم: «دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا». قال الخطابي[٢]: الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين. واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئًا ويطعم الباقي صدقة وهدية، وعن الشافعي: يستحب قسمتها أثلاثًا لقوله: «كلوا وتصدقوا وأطعموا». قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف، وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه: «من ضحى فليأكل من أضحيته»، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل.

قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية، وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

الحديث الخامس والسادس والسابع: أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي:

قوله: (**عبد الله**) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد.

---

(١) (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الأطعمة، باب٢٧، ح٥٤٢٣.

(٢) الأعلام (١/ ٦٤٠)، ومعالم السنن (٢٠/ ٢٠١، من باب حبس لحوم الأضاحي).

قوله: (**قد نهاكم عن صيام هذين العيدين**) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام[1] واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في غير المغصوب مع التحريم. والله أعلم.

قوله: (**قال أبو عبيد**) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (**ثم شهدت العيد**) لم يبين كونه أضحًى أو فطرًا، والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد.

قوله: (**وكان ذلك يوم الجمعة**) أي يوم العيد.

قوله: (**قد اجتمع لكم فيه عيدان**) أي يوم الأضحى ويوم الجمعة.

قوله: (**من أهل العوالي**) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة.

قوله: (**فلينتظر**) أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة.

قوله: (**ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له**) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع.

قوله: (**ثم شهدته**) أي العيد، ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليًا يقول: «يوم الأضحى»، وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده: «شهدت عليًا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ـ ثم قال ـ سمعت» فذكر المرفوع.

قوله: (**نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث**) زاد عبد الرزاق في روايته: «فلا تأكلوها بعدها» قال القرطبي[2]: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزًا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثًا بعدها،

---

(١) (٥/ ٤٢٩)، كتاب الصوم، باب ٦٧، ح ١٩٩٥.

(٢) المفهم (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧).

١٠/٢٨ ويحتمل أن يؤخذ من قوله: / «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها. قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يومًا بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني، قال الشافعي: لعل عليًا لم يبلغه النسخ.

وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصورًا فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم.

وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت: «دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، فقدم عليّ من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أوَلم تُنْهَ عنه؟ قالت: إنه قد رُخص فيها»، فهذا عليٌّ قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخًا في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المهذب»[(١)]: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحكى في شرح مسلم[(٢)] عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة. قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) المنهاج (١٣/ ١٢٨).

ثلاث والأكل إلى متى شاء. انتهى. وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة. ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ. كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي:[1] حديث سلمة وعائشة نصٌّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث.

قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]. وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً. وقال المهلب[2]: إنه الصحيح، لقول عائشة: «وليس بعزيمة» والله أعلم.

١٠/٢٩ واستدل بهذه/ الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا؛ لمفهوم قوله: «من أضحيته». وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه: «قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت.

قوله: (عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند

---

(١) المفهم (٥/ ٣٧٨).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٣١).

المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر، وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في «الأطراف» وهو مقتضى صنيع المزي، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها، ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال: أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس. قلت: فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل، ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده، ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به، ثم قال: قال البخاري: وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر، أي لم يوصل السند إلى معمر.

الحديث الثامن:

قوله: (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (كلوا من الأضاحي ثلاثًا) أي فقط، ولمسلم من طريق معمر: «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»، وله من طريق نافع عن ابن عمر: «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر **(يأكل بالزيت)** سيأتي بيانه.

قوله: (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى» بدل «حين»، وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث: «من أجل لحوم الهدي»، وكأنه أيضًا لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى: كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم: نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتُعقب بأن الادخار كان مباحًا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخًا، وعلى

تقدير أن يكون نسخًا ففيه نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ﴾ [الحج: ٣٦]، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.

خــاتـمـة

اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثاً، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثاً والخالص خمسة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله: «بكبشين سمينين»، فإن / أصل الحديث عند مسلم سوى قوله: «سمينين». وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠/٣٠

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ ـ كتاب الأشربة

١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

٥٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ـ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[تقدم في: ٣٣٩٤، الأطراف: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٦٠٣]

٥٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي؛ قَالَ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ**».

[تقدم في: ٨٠، الأطراف: ٨١، ٥٢٣١، ٦٨٠٨]

٥٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[تقدم في: ٢٤٧٥، الأطراف: ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

قوله: (كتاب الأشربة) وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق الباقون إلى: ﴿تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها / ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً. وقد بينت في تفسير المائدة[1] الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست، وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح. وفيه نظر؛ لأن أنسًا ـ كما سيأتي في الباب الذي بعده ـ كان الساقي يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك.

١٠
٣١

وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضًا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما. وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا. حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى ﴿مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. قال: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]. ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة، ووقعت أيضًا في حديث البراء عند الترمذي وصححه، ومن حديث ابن عباس عند أحمد: «لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها» وسنده صحيح. وعند البزار من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير

---

(١) (١٠/ ٩٣)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠.

المائدة نحو الأول، وزاد في آخره: «قال النبي ﷺ: لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم».

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسًا، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير، ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سببًا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؛ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا. وسبقه إلى نحو ذلك الطبري.

وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك» قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ الآية؛ فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه. قال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فلما أخبر أن في الخمر إثمًا كبيرًا ثم صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذلك. قال: وقول من قال: إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة، ولا دلالة أيضًا في قول الشاعر:

/ شربت الإثم حتى ضل عقلي　　　كذاك الإثم يذهب بالعقول

١٠/٣٢

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازًا بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير، ويقال لها: الخمرة، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري. وقال ابن مالك في المثلث: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أي تخالطه، أو لأنها هي تخمر أي تغطى حتى تغلي، أو لأنها تختمر أي تدرك كما يقال للعجين اختمر، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه: «والخمر ما خامر العقل»[١] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب ٥، ح٥٥٨٨.

الحديث الأول: حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره: «لم يسقها»، وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة»، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعًا: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضًا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، وسيأتي الكلام عليها في: «باب الخمر من العسل»[(١)]، ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب. وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي[(٢)] والبغوي في «شرح السنة»[(٣)]: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمرًا أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن. وقد لخص عياض[(٤)] كلام ابن عبد

---

(١) (١٢/ ٦٠٦)، كتاب الأشربة، باب ٤، ح ٥٥٨٦.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٥، باب النهي عن المسكر).

(٣) (١١/ ٣٥٥، باب وعيد شارب الخمر).

(٤) الإكمال (٦/ ٤٦٩، ٤٧٠).

البر وزاد احتمالاً آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يرح رائحة الجنة». قال: ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيمًا منه كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطًا له.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء: وهو موضع احتمال وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال؟ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلاً/ فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالمًا بتحريمها فهو محل الخلاف، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي. والله أعلم.

١٠
٣٣

وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني؟ قال النووي[(١)]: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي[(٢)]: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعًا. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق[(٣)]. ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وسيأتي تحقيق ذلك. وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه. ويؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطًا في قبولها. والله أعلم.

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٧٢).

(٢) المفهم (٥/ ٣٦٩).

(٣) (١٤/ ٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

قوله: (**بإيلياء**) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد: هي مدينة بيت المقدس، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه ﷺ وقع وهو في بيت المقدس، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها: «إلى إيلياء» وليست صريحة في ذلك، لجواز أن يريد تعيين ليلة الإيتاء لا محله، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة(١). وقوله فيه: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك» هو محل الترجمة. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد، حفظًا من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفًا له، سهلاً طيبًا طاهرًا، سائغًا للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك. والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق.

وفي الحديث: مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر، وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر.

قوله: (**تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري**) يعني بسنده، ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء(٢)، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما، وليس فيه ذكر إيلياء، وفيه «اشرب أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته»، وأما رواية ابن الهاد ـ وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه ـ فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في «الأوسط»(٣) من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري. قال الطبراني: تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة، منها ما تقدم في تفسير المائدة(٤)، قال البخاري فيه: «وقال يزيد بن الهاد

(١) (٨/ ٦١٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤١، ح ٣٨٨٦.

(٢) (٧/ ٧٠٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٤، ح ٣٣٩٤.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٣).

(٤) (١٠/ ١٠٤)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٣، ح ٤٦٢٣.

عن الزهري» فذكره، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن / الزهري بغير واسطة.

وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في «مسند الشاميين»[(١)] من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضًا. وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها «تمام الرازي في فوائده»[(٢)] من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به. وأما ما ذكره المزي في «الأطراف»[(٣)] عن الحاكم أنه قال: أراد البخاري بقوله: «تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري» حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري. قلت: وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد، وليس به، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من «فوائد تمام» وهو مدني، وقد ذكر عثمان الدارمي[(٤)] أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه. قلت: وقد عرفهما غيره، وذكر الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال: إنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر الدارقطني من ذكره في «العلل» عند ذكره للأحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري، وكثيرًا ما ترجح روايته عن الزهري. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس:

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لا يحدثكم به غيري) كأن أنسًا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك، أو كان يعلم

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٤).

(٢) (٢/ ٢٧٥، رقم ١٧٣١).

(٣) تحفة الأشراف (١٠/ ٢١، ٢٢، ح١٣١٥٧).

(٤) تاريخ الدارمي (ت٢٩، وت٥٩٧)، وعلق عليه المحقق بقوله: والمعرفة عند يحيى لا تعني جهالة الظاهر وإنما تعني الخبرة بمروياته وضبطه، ولذا قال ابن عدي: قول يحيى في الراوي: لا أعرفه، كأن يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته يقول: لا أعرفه، ولم ينقل ابن حجر في ترجمتهما لأحد من النقاد ما تحقق به المعرفة عند يحيى إلا ذكر ابن حبان لهما في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب عن الأب: مقبول، وقال في الابن: صدوق. وانظر أيضًا: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ١٠٠ـ١٠٢).

أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات.

قوله: (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني: «وشرب الخمر» بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة.

قوله: (حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني: «حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد»، وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم[1]، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقع في أكثر الروايات هنا: «لا يزني حين يزني» بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال[2]: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدًا عالمًا بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ـ وفيه ـ وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وصححه ابن حبان مرفوعًا. قال ابن بطال[3]: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضًا عن حديث ابن عمر: «كل مسكر حرام» وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفًا. كذا قال، وفيه نظر؛ لأن في الوعيد قدرًا زائدًا على مطلق التحريم، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبًا.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (إن أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه.

قوله: (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم[4]، ويأتي

---

(١) (١/ ٣١٣)، كتاب العلم، باب ٢١، ح ٨١.

(٢) (٦/ ٣٧).

(٣) (٦/ ٣٧، ٣٨).

(٤) (٦/ ٢٩٥)، كتاب المظالم، باب ٣٠، ح ٢٤٧٥.

مزيد لذلك في كتاب الحدود[١] إن شاء الله تعالى.

٢ـباب الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ

/ ٥٥٧٩ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. ١٠/٣٥

[تقدم في: ٤٦١٦]

٥٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

٥٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

[تقدم في: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

قوله: (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال[٢]، ولم أر لفظ «وغيره» في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن المنير[٣]: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة، قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر ـ يعني الذي أورده في الباب «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» ـ على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر؛ لأنه قال: وما منها بالمدينة شيء ـ يعني الخمر ـ وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرًا، إلا أن يقال: إن كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال: لا خمر إلا من العنب. فيقال: قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان

---

(١) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب ١، ح ٦٧٧٢.

(٢) (٦/ ٣٨).

(٣) المتواري (ص: ٢١٢).

الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها.

قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابًا، ولم يرد حصر التسمية في العنب، بدليل ما أورده بعده، ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز، والأول أظهر من تصرفه، وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدًّا، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي: «الخمر ما خامر العقل» والله أعلم.

وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما، والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله. وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحِل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان/ مستند الخلاف واهيًا. ونقل الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر. وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر. قال: وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة، وعن محمد: ما أسكر كثيره فأحب إليَّ أن لا أشربه ولا أحرمه. وقال الثوري: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

١٠/٣٦

قوله: (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا.

قوله: (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال: «حدثنا مالك»، ولم ينسبه، فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال: «عن مالك بن مغول».

قوله: **(وما بالمدينة منها شيء)** يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي، كما يقال: فلان ليس بشيء مبالغة، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب: «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً»، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء أي يعصر، وقد تقدم في تفسير المائدة[١] من وجه آخر عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»، وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها. وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه[٢].

قوله: **(عن يونس)** هو ابن عبيد البصري.

قوله: **(وعامة خمرنا البسر والتمر)** أي النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. قال الكرماني[٣]: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] أو فيه حذف تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته، وسيأتي في الباب الذي بعده[٤] من وجه آخر عن أنس قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر»، وتقرير الحذف فيه ظاهر، وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودًا كما تقرر في حديث أنس. وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وقيل: مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر. وهذا أظهر والله أعلم.

قوله: **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي، وعامر هو الشعبي.

قوله: **(قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر)** ساقه من هذا الوجه

---

(١) (١٠/ ٩٣)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠، ح ٤٦١٦.

(٢) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب ٥، ح ٥٥٨٨.

(٣) (٢١/ ١٤١).

(٤) (١٢/ ٥٩٨)، كتاب الأشربة، باب ٣، ح ٥٥٨٤.

مختصرًا، وسيأتي بعد قليل[١] مطولاً. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاء في جواب «أما بعد». قلت: لا حجة فيه؛ لأن هذه رواية مسدد هنا، وسيأتي قريبًا[٢] عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ: «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ: «أما بعد فإن الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة.

٣ـ بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا.

١٠/٣٧

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

٥٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا. فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

٥٥٨٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

---

(١) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب٥، ح٥٥٨٨.
(٢) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب٥، ح٥٥٨٨.

قوله: (**باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر**) أي تصنع أو تتخذ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقًا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله.

قوله: (**كنت أسقي أبا عبيدة**) هو ابن الجراح (**وأبا طلحة**) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس (**وأبي بن كعب**) كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير[١] من طريق ثابت عن أنس: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم، ووقع في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن أنس في تفسير المائدة[٢]: «إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا» كذا وقع بالإبهام، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة[٣] عن أنس: «إني كنت لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء»، وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات. ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل.

ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفرًا من الصحابة عند أبي طلحة»، ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه: «كنت قائمًا على الحي أسقيهم عمومتي»، وقوله: «عمومتي» في موضع خفض على البدل من قوله: «الحي»، وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار، ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطًا.

وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام»، ويحتمل إن كان محفوظًا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم، ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس

---

(١) (١٠/ ٩٧)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١١، ح ٤٦٢٠.

(٢) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠، ح ٤٦١٧.

(٣) (١٢/ ٦٤٧)، كتاب الأشربة، باب ١١، ح ٥٦٠٠.

قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له / أبو بكر، فلما شرب قال: تحيى بالسلامة أم بكر. . . ـ الأبيات ـ فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر. . . » الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق، فحصلنا تسمية عشرة، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور، وفي «كتاب مكة للفاكهي» من طريق مرسل ما يشيد ذلك.

قوله: (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو: وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب. وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس: «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين»، ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس: «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر».

قوله: (فجاءهم آت) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله: «أسقيهم»: «حتى كاد الشراب يأخذ فيهم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم». ولابن أبي عاصم: «حتى مالت رءوسهم، فدخل داخل»، ومضى في المظالم[1] من طريق ثابت عن أنس: «فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى»، ولمسلم من هذا الوجه: «فإذا منادٍ ينادي أن الخمر قد حرمت»، وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد: «فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت»، ومضى في التفسير[2] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: «إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر»، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم، وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر»، فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها. ومن وجه آخر: «أتانا فلان من عند نبينا فقال: قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟

---

(١) (٦/ ٢٨٤)، كتاب المظالم، باب ٢١، ح ٢٤٦٤.

(٢) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠، ح ٤٦١٧.

فقال: سمعته من النبي ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتكم».

قوله: (فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، والأصل أرقها، فأبدلت الهمزة هاء، وكذا قوله: «فهرقتها»، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معًا وهو نادر، وقد تقدم بسطه في الطهارة[١]، ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير[٢] بلفظ: «فأرقها»، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب[٣]: «فقالوا: أهرق هذه القلال يا أنس»، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة، ورضي الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعًا. ووقع في الرواية الثانية في الباب: «أكفئها» بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها، وأصل الإكفاء الإمالة، ووقع في «باب إجازة خبر الواحد»[٤] من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث: «قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها، أو أراق بعضًا وكسر بعضًا.

وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتًا وعبد العزيز بن صهيب وحميدًا وعدَّ جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها، والمهراس ـ بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة ـ إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرًا كالحوض وقد يكون صغيرًا بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما / يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازًا. ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد: «فوالله ما قالوا: حتى ننظر ونسأل»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير[٥] «فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، ووقع في المظالم[٦]: «فجرت في سكك المدينة» أي طرقها. وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها.

١٠/٣٩

---

(١) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٨.

(٢) (١٠/ ٩٧)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٦٢٠.

(٣) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٦١٧.

(٤) (١٧/ ١٠٠)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٥٣.

(٥) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٦١٧.

(٦) (٦/ ٢٨٤)، كتاب المظالم، باب ٢١، ح ٢٤٦٤.

قال القرطبي[١] : تمسك بهذه الزيادة بعض من قال : إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة ؛ لأنه ﷺ نهى عن التخلي في الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري . والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها ، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال : «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» ، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها .

قوله : (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر .

وقوله : (فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه : «يومئذ» .

وقوله : (فلم ينكر أنس) زاد مسلم «ذلك» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرًا عند أنس لما حدثهم ، فكأن أنسًا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانًا وإما اختصارًا ، فذكَّره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره .

قوله : (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضًا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : «حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسًا يقول : كان خمرهم يومئذ . . . » ، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فإن روايته في آخر الباب تومئ إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتي بعد أبواب[٢] من طريقه عن أنس بلفظ : «وإنا نعدها يومئذ الخمر» ، وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها ، وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك . انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث «كل مسكر خمر» ، فمن زعم أنه جمع

---

(١) المفهم (٥/ ٢٥٣) .

(٢) (١٢/ ٦٤٧) ، كتاب الأشربة ، باب ١١ ، ح ٥٦٠٠ .

بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

قوله: (**حدثني يوسف**) هو ابن يزيد، وهو أبو معشر البراء بالتشديد، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ويقال له أيضًا القطان وشهرته بالبراء أكثر، وكان يبري السهام؛ وهو بصري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر سيأتي في الطب[١] وكلاهما في المتابعات، وقد لينه ابن معين وأبو داود، ووثقه المقدمي[٢]، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير ـ بالجيم والموحدة مصغرًا ـ ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية، وثّقه أحمد وابن معين[٣]. وقال الحاكم[٤] عن الدارقطني: ليس بالقوي. وما له أيضًا في البخاري سوى هذا الحديث[٥]، وآخر تقدم في الجزية[٦].

قوله: (**أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر**) هكذا رواه أبو معشر مختصرًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولاً، ولفظه عن أنس: «نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم / يومئذ البسر والتمر»، وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم، ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: «فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

١٠
٤٠

واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحًا لا إلى نهاية، ثم حرمت. وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال، ونازعه فيه، وبالغ النووي في «شرح مسلم»[٧] فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرمًا باطل لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد

---

(١) (١٣/ ١٦٠)، كتاب الطب، باب ٣٤، ح ٥٧٣٧.
(٢) قال في التقريب (ص: ٢٣٩، ت ٢٣٥٩): صدوق ربما وهم.
(٣) نقله عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).
(٤) سؤالات الحاكم (ص: ٢١٥، ت ٣٣٤) وزاد: يحدث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره.
(٥) قال في التقريب (ص: ٢٣٩، ت ٢٣٥٩): صدوق ربما وهم.
(٦) قال في التقريب (ص: ٦١٢، ت ٧٨٩٤): صدوق ربما أخطأ.
(٧) المنهاج (١٣/ ١٤٤).

المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعًا، ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه. وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت؟ فيه قولان للعلماء، والراجح الأول.

واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا. وسيأتي البحث في ذلك قريبًا[١] في «باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل». وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا: يحرم المتخذ من العنب قليلاً كان أو كثيرًا إلا إذا طبخ. على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد، فإنه يحل.

وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ ـ كما سيأتي بيانه[٢] ـ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها. قال القرطبي[٣]: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة. والله أعلم. قال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربها. فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر. قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه.

قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك. قال: أضربك على السكر. وسعيد قال البخاري

---

(١) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب٥، ح٥٥٨٨.

(٢) (١٢/ ٦١٥)، كتاب الأشربة، باب٥، ح٥٥٨٨.

(٣) المفهم (٥/ ٢٥٣).

وغيره: لا يعرف، قال: وقال بعضهم: سعيد بن ذي حدان، وهو غلط. ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر: «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام ـ بضم المهملة وتخفيف الراء ـ ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصًا في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام. قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، / فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار. قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار، ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حَمَض، ولهذا قطب عمر لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل. وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل.

١٠ / ٤١

قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته. قلت: ويمكن الحمل على حالتين: هذه، لمَّا لم يقطب حين ذاقه، وأما عندما قطب فكان لحموضته. واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضًا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله: «كل مسكر حرام» قال: هي الشربة التي تسكر. وتُعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضًا[1]، قال البيهقي: ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال: هذا باطل، وروى بسند له صحيح عن النخعي قال: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدًا. قلت: وهذا أيضًا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: «عطش النبي ﷺ وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقيل: أحرام هو؟ قال لا: عليَّ بذنوب من ماء

---

(١) قال في التقريب (ص: ١٥٢، ت١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

زمزم، فصب عليه وشرب». قال الأثرم[١]: احتج به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه؛ لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ الله من ذلك، وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق. قلت: وقد ضعَّف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف[٢]، ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

٤ـ بـاب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلا بَأْسَ به. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لا يُسْكِرُ، لا بَأْسَ بِهِ

٥٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[تقدم في: ٢٤٢، طرفه في: ٥٥٨٦]

٥٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[تقدم في: ٢٤٢، طرفه في: ٥٥٨٥]

٥٥٨٧ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي الْمُزَفَّتِ**» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

١٠/٤٢

/ قوله: (**باب الخمر من العسل وهو البتع**) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية.

قوله: (**وقال معن**) ابن عيسى (**سألت مالك بن أنس عن الفقاع**) بضم الفاء وتشديد القاف

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٠٩).

(٢) قال في التقريب (ص: ٥٩٨، ت٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار التاسعة.

معروف، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الأنبذة مادام طريًا يجوز شربه ما لم يشتد.

قوله: (فقال: إذا لم يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله.

قوله: (وقال ابن الدراودي) هو عبد العزيز بن محمد، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضًا.

قوله: (فقالوا: لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكًا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين، والحكم في الفقاع ما أجابوه به؛ لأنه لا يسمى فقاعًا إلا إذا لم يشتد. وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في «الموطأ» رواية عن مالك. وقد وقع لنا بالإجازة. وغفل بعض الشراح فقال: إن معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال. كذا قال، والبخاري لم يلق معن ابن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين، وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرًا، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره، كما لو عصر العنب وشربه في الحال. وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب البازق»[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، ومثله لأبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها، ووقع في رواية معمر عن الزهري عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحًا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري، فقد تقدم في المغازي[2] من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه: «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر. فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل».

وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، أفتنا في

---

(١) (١٢/ ٦٤١)، كتاب الأشربة، باب ١٠، ح ٥٥٩٨.

(٢) (٩/ ٤٧٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤٣.

شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد. قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر». وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع. قلت: ومن الشعير والذرة. قال: ذاك المزر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام». وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام»، وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب: «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه. ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتعْ لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟

١٠/٤٣ وفي الحديث: أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما / يحتاج إليه السائل. وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذًا من عصير العنب أو من غيره. قال المازري[١]: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضًا، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. انتهى. وما ذكره استنباطًا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعًا: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال

---

(١) المعلم (٣/ ٦٢).

بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل . قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه : «حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب» . قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : «والمسكر» بضم الميم وسكون السين لا «السكر» بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضًا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة .

قال أبو المظفر بن السمعاني ـ وكان حنفيًا فتحول شافعيًا ـ : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر . ثم ساق كثيرًا منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارًا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرًا فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوًا ولم يكن مسكرًا ، وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه «سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ . فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه ، فإذا أصبح شرب منه» أخرجه مسلم[1] . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أَجَلِّ الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ ؛ لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السُكْر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السُكْر . قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس . والله أعلم .

وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا

---

(١) (٣/ ١٥٩٠، ح٨٤/ ٢٠٠٥).

عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي. قال: وقد ثبت حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام». وأما ما أخرج / ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذًا شديدًا»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه» فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: **أحدها**: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضًا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. **ثانيها**: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. **ثالثها**: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً.

١٠/٤٤

وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» ـ وهو من أكثرهم اطلاعًا ـ أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. انتهى. وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيًا، فأورد كثيرًا منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر» عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضًا بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان.

وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: «قال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوه»، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: «وكل شراب أسكر فهو حرام»، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث وائل بن حُجْر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني

أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: «نهى عن كل مسكر ومفتر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب.

وفيه أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي: «اجتنبوا كل مسكر» وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ: «اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا»، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدًا من المسلمين»، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في: «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير. فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيًا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه. والله أعلم.

وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: «حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت/ المختار بن فلفل يقول: سألت أنسًا فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. واستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي[(١)] وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء. والله أعلم.

١٠/٤٥

قوله: (وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضًا عن الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني.

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٧٨).

قوله: **(وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير)** القائل هذا هو الزهري، ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلاً، وأخرجه مسلم[١] والنسائي[٢] من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت»، ثم يقول أبو هريرة: «واجتنبوا الحناتم»، ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «نهى عن المزفت والحنتم والنقير»، ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه: «والدباء»، وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان[٣]. وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرًا، وعن المزفت وهو المقير».

وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال: «نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت». وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب[٤] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): قال المهلب[٥]: وجه إدخال حديث أنس في النهي في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرًا إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل الانتباذ مباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الإسكار.

* * *

---

(١) (٣/ ١٥٧٧، ح٣١).

(٢) في المجتبى (٨/ ٣٠٥، ح٥٦٣٠).

(٣) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح٥٣.

(٤) (١٢/ ٦٣٣)، كتاب الأشربة، باب ٨.

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٦).

٥ـبـاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ/ بِالسِّنْدِ مِنَ الأَرُزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ـأَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَـ.

١٠/٤٦

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ «الْعِنَبِ»: «الزَّبِيبَ».

[تقدم في: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨١، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

٥٥٨٩ ـحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ.

[تقدم في: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٧]

قوله: (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرًا أم لا؟

قوله: (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي.

قوله: (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان: «حدثنا الشعبي» أخرجه النسائي.

قوله: (خطب عمر) في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده: «سمعت عمر يخطب»، وقد تقدمت في التفسير[١] وزاد فيه: «أيها الناس».

قوله: (فقال: إنه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه: «أما بعد»، وقد تقدمت في أول الأشربة[٢]. وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد: «فحمد الله وأثنى عليه».

قوله: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال

---

(١) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠، ح٤٦١٩.

(٢) (١٢/ ٥٩٥)، كتاب الأشربة، باب ٢، ح٥٥٨١.

كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ: «ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء»، نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر: «وإن الخمر تصنع من خمسة».

قوله: (من العنب. . .) إلخ، هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة(١) وهي آية المائدة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحًا: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي: «أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل»، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ: «حرمت الخمر يوم حرمت وهي. . .» فذكرها وزاد «الذرة».

١٠/٤٧ وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن / السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير(٢) من حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

---

(١) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب ١.

(٢) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠، ح ٤٦١٩.

قوله: (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله.

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني[١]: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافًا في ذلك كما قدمته، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة». قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعًا لا تختص بالمتخذ من العنب. قلت: وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها: «إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وإنا نعدها يومئذ خمرًا»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر». قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لكّفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب. انتهى. ولا يلزم من كونهم لم يكفِّروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية.

---

(١) (١٤٥/٢٠).

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم، وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»[1]: سمي الخمر لكونه خامرًا للعقل أي ساترًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة، وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمرًا لسترها العقل أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في / «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا.

١٠/٤٨

وقال صاحب «الفائق» في حديث «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة، وقوله: «خمر العالم» أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها. قلت: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمرًا لتخمره لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة **الأولى**: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب

---

(١) المفردات (ص: ٢٩٩).

يسمى خمرًا، وقال الخطابي[1]: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرمًا له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضًا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حرامًا بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرًا. والله أعلم.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل» كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا. فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخالطه. قال: ومنه قولهم: خامره الداء أي خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه الحديث الآتي قريبًا: «خمروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سميت خمرًا لأنها تغطى حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل: «قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر» أخرجه ابن أبي

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٨٩).

شيبة بسند صحيح.

ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تركت / حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه، وقال القرطبي[1]: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصًا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذكرها قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعًا بين الأحاديث. قلت: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر[2]، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره.

---

(١) المفهم (٥/ ٢٥٢).

(٢) (١٢/ ٦٤٠)، كتاب الأشربة، باب ٩.

وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرًا حقيقة. قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم»[١] يوافقه وفي «تهذيب الأسماء»[٢] يخالفه، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال: إن الخمر من العنب ومن غير العنب ـ عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي. والله أعلم. وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البسر»[٣] إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازًا، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث: «كل مسكر خمر»، فكل ما اشتد/ كان خمرًا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وبالله التوفيق.

١٠/٥٠

قوله: (وثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام.

قوله: (وددت) أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجورًا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا) في رواية مسلم: «عهدًا ينتهي إليه»، وهذا يدل

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٥٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٩٨، ٩٩، القسم الثاني).

(٣) (١٢/ ٥٩٨)، كتاب الأشربة، باب ٣، ح ٥٥٨٢.

على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازمًا به.

قوله: **(الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا)** أما الجد فالمراد قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا، فسيأتي في كتاب الفرائض[1] عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضًا في كتاب الفرائض[2]، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.

قوله: **(قلت: يا أبا عمرو)** القائل هو أبو حيان التيمي، و«أبو عمرو» هي كنية الشعبي.

قوله: **(فشيء يصنع بالسند من الأرز)** زاد الإسماعيلي في روايته: «يقال له السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه». قلت: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في «صحاح الجوهري» وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربيًّا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في «الصحاح»: الشاذب المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه.

قوله: **(ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ)** أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي، وفي رواية الإسماعيلي: «لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل» قال الإسماعيلي: هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله: «الخمر ما خامر العقل» من كلام النبي ﷺ. وقال الخطابي[3]: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل بل كان أعز، فعد عمر ما عرف فيها، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل.

وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق. كذا قال، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله ﷺ: «كل مسكر خمر» معناه مثل الخمر؛ لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع. قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى

---

(١) (١٥/ ٤٤٦)، كتاب الفرائض، باب٩، ح٦٧٣٨.

(٢) (١٥/ ٤٥٤)، كتاب الفرائض، باب١٤، ح٦٧٤٤.

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٨٨)، ومعالم السنن (٤/ ٢٤٢)، في باب تحريم الخمر.

الحاجة، فإن قيل: احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها، ولاسيما ليقطع تعلق القصد بها، قال: وأيضًا لو لم يكن الفضيخ خمرًا ونادى المنادي: حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفصح اللسن، فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع، وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق[1] عن ابن عمر بسند جيد قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام». قال: وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر» فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه. وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضًا: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا، بدليل حديثه/ الآخر: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب». ١٠/٥١

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين، وذكر «أما بعد» فيها، والتنبيه بالنداء، والتنبيه على شرف العقل وفضله، وتمني الخير، وتمني البيان للأحكام، وعدم الاستثناء.

قوله: (وقال حجاج) هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة.

قوله: (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده[2] عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، ووقع عند مسلم أيضًا من رواية علي بن مسهر، ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان: «الزبيب» بدل «العنب» كما قال حماد بن سلمة. قال البيهقي: وكذلك قال الثوري عن أبي حيان. قلت: وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي. والله أعلم.

---

(١) المصنف (٩/ ٢٢٢، رقم ١٧٠٠٨)، وفيه: «وأما ما سواها».

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٧).

٦ ـ بـاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَـنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (**باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه**) قال الكرماني[١]: ذكره باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. قلت: بل فيه لغة بالتذكير. قال الكرماني: وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها، وذكر ابن التين عن الداودي قال: كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم، فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافًا فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد. كذا قال، وفيه نظر يأتي توجيهه. وقال ابن المنير[٢]: الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله: «ويسميه بغير اسمه»، فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: «من أمتي»؛ لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل؛ إذ لو كان عنادًا ومكابرة لكان خارجًا عن الأمة؛ لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة. قال: وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة.

قلت: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود[٣] من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ «ليشربن ناس [من أمتي] الخمر يسمونها بغير اسمها»، وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ورواه أحمد بلفظ

---

(١) (٢٠/ ١٤٦)، وفيه: يسميها بغير اسمها.

(٢) المتواري (ص: ٢١٣).

(٣) (٤/ ٩٢، ح٣٦٨٨).

«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر»، وسنده جيد، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال: «عن رجل من الصحابة»، ولابن ماجه أيضًا من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفعه «لا تذهب الأيام والليالي / حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

١٠/٥٢

وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها»، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلَّغ حتى سمعته يقول: إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، وأخرجه البيهقي، قال أبو عبيد[1]: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السَّكَر بفتحتين، قال: وهو نقيع التمر إذا غلي بغير طبخ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير، والسكركة خمر الحبشة من الذرة ـ إلى أن قال ـ وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، ويؤيد ذلك قول عمر: «الخمر ما خامر العقل».

قوله: (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقًا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال[2]: «قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار»، قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع. انتهى.

وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل: «حدثنا الحسين بن إدريس» هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه «خرم» بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١٧٦ـ ١٨٠).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٧ـ ٢٢).

رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليًا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالمًا أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: «وقال هشام بن عمار»، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: «حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به».

وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث»[(١)]، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجًا ـ ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح ـ إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف...» الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: «قال هشام بن عمار»، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. انتهى. ولفظ ابن حزم في «المحلى»: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.

١٠/٥٣

وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه: قال فلان، ويسمي/ شيخًا من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن، وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة، وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل[(٢)] كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ.

قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها: ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك

---

(١) (ص: ٢٤، ٢٥).

(٢) التقييد والإيضاح (ص: ٣٨).

الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفًا، **ومنها**: ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرًا عن ذلك الشيخ، **ومنها**: ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في «التاريخ» من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب[١] إلى شيء من ذلك، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له؛ لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج، وأما قول ابن الصلاح[٢] أن الذي يورده بصيغة «قال» حكمه حكم الإسناد المعنعن، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال، وليس البخاري مدلسًا، فيكون متصلاً، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال: أخرج البخاري «قال» وهو تدليس.

وتعقبه شيخنا[٣] بأن أحدًا لم يصف البخاري بالتدليس، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس؛ لأنه يورده بالصيغة المحتملة، ويوجد بينه وبينه واسطة، وهذا هو التدليس بعينه، لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب: وهو المرجوع إليه في الفن أن «قال» لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع، مثل حجاج بن محمد الأعور، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس.

وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحًا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٠).

(٢) علوم الحديث (ص: ٦٩).

(٣) التقييد والإيضاح (ص: ٩١).

النوع وصنفت كتاب «تغليق التعليق»، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في «مستخرج الإسماعيلي» قال: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، قال: وأخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده. انتهى.

وننبه فيه على موضعين: **أحدهما**: أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى، وأيضًا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام. **ثانيهما**: قوله: إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبي داود / باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود[1] بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد «حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ـ [يمين أخرى] ـ ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير [والخمر][2] ـ وذكر كلامًا قال ـ يمسخ منهم [آخرون] قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، نعم ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال: «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...» الحديث.

١٠ / ٥٤

قوله: (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالي آل أبي سفيان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر[3]، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضًا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ابن ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، وذهل شيخنا ابن الملقن تبعًا لغيره فقال: ليته ـ يعني

---

(١) (٤/ ٣١٩، ح٤٠٣٩) وعنده: الخز بالخاء والزاي المهملتين كما ينبه على ذلك ابن حجر بعد قليل.

(٢) لا توجد عند أبي داود، والحافظ نفسه يقول: إنها لا توجد عنده.

(٣) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦١.

ابن حزم ـ أعل الحديث بصدقة، فإن ابن الجنيد[١] روى عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وروى المروذي عن أحمد[٢]: ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه، وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقيًّا، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم، قال: وهو أحب إلي من يحيى بن حمزة، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة، ثم إن صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم.

قوله: (حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي[٣]، قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل: بعد ذلك، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث، والإسناد كله شاميون.

قوله: (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون: ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته، قال ابن سعد: كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا: أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقدمه دحيم على الصنابحي، وقال ابن سعد أيضًا: بعثه عمر يفقه أهل الشام، ووثقه العجلي وآخرون، ومات سنة ثمان وسبعين، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال: «قام ربيعة الجرشي في الناس ـ فذكر حديثاً فيه طول ـ فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال: يمينًا حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يمينًا أخرى حدثني أنه سمع . . .»، وفي رواية مالك بن أبي مريم «كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب . . .» فذكر الحديث.

قوله: (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار

---

(١) سؤالات ابن الجنيد (ص: ١٤٣) بل نقله ابن الجنيد عن ابن معين في صدقة بن خالد، قال: ثقة، وهو صدقة بن خالد، مولى أم البنين.

(٢) رواية المروذي (ت٢٠٣)، وفي (ت٥١٢)، وكذا قال في رواية عبد الله (ف١٣١٣)، وقال أحمد في رواية المروذي في صدقة بن خالد (ت٥١١): ثقة مأمون، ما بلغني أن أحدًا من الشاميين كان يكتب حديثه بيده غيره، فذاك بيّن في حديثه.

(٣) قال في التقريب (ص: ٣٩٣، ت٤٦٢٢): ثقة مقرئ، من الثالثة.

بالشك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر ابن بكر «حدثني أبو مالك» بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، «أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان...» فذكر الحديث، كذا قال، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك، فالشك في اسم الصحابي لا يضر، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود، وأعجب منه أن ابن بطال[1] حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه: «حدثنا هشام بن عمار» وجود الشك في اسم الصحابي، وهو شيء لم يوافق عليه، والمحفوظ رواية الجماعة، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن / أخبره «عن أبي مالك أو أبي عامر» على الشك أيضًا وقال: إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. انتهى. وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من طريق مالك بن أبي مريم «عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف...» الحديث، فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم ـ وهو رفيقه فيه عن شيخهما ـ لم يشك في أبي مالك، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث، فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور.

١٠
٥٥

قوله: (والله ما كذبني) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين.

قوله: (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره[2]، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة

---

(١) (٦/ ٥٠).

(٢) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ١٥٣، ح٢٣٧٥/ ٣٠٠٩): الذي في هذا الحديث، «الخز» بالخاء والزاي، وهو معروف، وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ، «يستحل الحر والحرير» يراد به استحلال الحرام من الفروج، فهذا بالحاء والراء المهملتين، وهو مخفف، فذكرنا هذا لئلا يتوهم أنهما شيء واحد.

تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية، وحكى عياض[(١)] فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب. وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت، وذكره أبو موسى في «ذيل الغريب» في «ح، ر»، وقال: هو بتخفيف الراء وأصله «حرح» بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضًا وجمعه أحراح، قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد، وترجم أبو داود[(٢)] للحديث في كتاب اللباس «باب ما جاء في الحر»، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين، ويؤيده ما وقع في «الزهد لابن المبارك» من حديث علي بلفظ «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير»، ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ؛ لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم. كذا قال، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين. وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

(تنبيه): لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام، بل في روايتهما «يستحلون الحرير والخمر والمعازف»، وقوله: «يستحلون» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك.

قوله: (**والمعازف**) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة ـ بفتح الزاي ـ وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء، والذي في صحاحه[(٣)] أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم «تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف».

قوله: (**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

قوله: (**يروح عليهم**) كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لابد

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٦).

(٢) (٤/ ٣١٩، باب ٩).

(٣) (٤/ ١٤٠٣)، فصل العين، وفيه: الملاهي.

لها من حافظ .

قوله : (**بسارحة**) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها ، ووقع في رواية الإسماعيلي «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها .

قوله : (**يأتيهم لحاجة**) كذا فيه بحذف الفاعل أيضًا ، قال الكرماني[(١)] : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الإسماعيلي «يأتيهم طالب حاجة» ، / فتعين بعض المقدرات .

١٠/٥٦

قوله : (**فيبيتهم الله**) أي يهلكهم ليلاً ، والبيات هجوم العدو ليلاً .

قوله : (**ويضع العلم**) أي يوقعه عليهم ، وقال ابن بطال[(٢)] : إن كان العلم جبلاً فيدكدكه ، وإن كان بناءً فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو ، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم .

قوله : (**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا» ، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي «ويمسخ منهم آخرين» ، قال ابن العربي : يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق .

وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ، ردًا على من حمله على اللفظ .

* * *

---

(١) (١٤٧/٢٠).

(٢) (٥٢/٦).

٧ـباب الإنْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

[تقدم في: ٥١٧٦، الأطراف: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥]

قوله: (باب الانتباذ في الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيرًا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء.

قوله: (أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ «دعا النبي ﷺ لعرسه»، ومن وجه آخر عن أبي حازم «دعا النبي ﷺ وأصحابه».

قوله: (قال: أتدرون) القائل هو سهل و**(ما سقت)** بفتح القاف وسكون المثناة، وفي رواية الكشميهني «قالت: وسقيت» بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة، وكذا الخلاف في أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة، وفيه لغة أخرى «نقعت» بغير ألف، وتقدم في الوليمة[1] بلفظ «بلت تمرات».

قوله: (في تور) زاد في الوليمة «من حجارة»، وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم، وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر «كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور»، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذًا، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع، وقد ترجم له بعد قليل «باب نقيع التمر ما لم يسكر»[2]، قال المهلب[3]: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلى حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد، قال: وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد، وفيه حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن

---

(١) (١١/ ٥٥٣)، كتاب النكاح، باب٧٧، ح٥١٨٢.

(٢) (١٢/ ٦٤٠)، كتاب الأشربة، باب٩، ح٥٥٩٧.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٣).

عائشة «كانت تنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء توكي أعلاه فيشربه عشاءً، وتنبذه عشاءً فيشربه غدوة»، وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها «كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية»، وفي حديث عبد الله / بن الديلمي عن أبيه «قلنا للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم»، أخرجه أبو داود والنسائي، فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة.

١٠ ـــ ٥٧

وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد، فإذا كان مساءً شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أراقه»، وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوًا، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه؛ لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقًا. انتهى. وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا حجة فيه؛ لأنه ثبت أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه: قوله: «سقاه الخدم» يريد أنه تبادر به الفساد. انتهى.

ويحتمل أن يكون «أو» في الخبر للتنويع لأنه قال: «سقاه الخدم أو أمر به فأهريق»، أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم، وإن كان اشتد أمر بإهراقه، وبهذا جزم النووي(١) فقال: هو اختلاف على حالين: إن ظهر فيه شدة صبه، وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال، وإنما يتركه هو تنزهًا، وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان بحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً، وذاك على ما إذا كان كثيرًا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد، وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه.

* * *

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٧٤).

٨ ـ بـاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ حَدَّثَـنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ**. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَبُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «**فَلاَ إِذَنْ**». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً! فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**. حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

/ ٥٥٩٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: **نَهَانَا فِي ذَلِكَ ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

١٠ / ٥٨

٥٥٩٦ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَـنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ**. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: «**لاَ**».

قوله: (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث: **أولها**: حديث جابر وهو عام في الرخصة، **ثانيها**: حديث عبد الله بن عمرو، وفيه استثناء المزفت، **ثالثها**: حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت، **رابعها**: حديث عائشة مثله، **خامسها**: حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك

ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله: «لأن أشرب من قمقم محمي فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر»، وعن ابن عباس «لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل»، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال[١]: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدًّا من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقها»، وقال الخطابي[٢]: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبًا، فلما اشتهر التحريم أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا»، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

الحديث الأول:

قوله: (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سالم) وقع مفسرًا في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد، والظروف ـ بظاء مشالة معجمة ـ جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر «نهى عن الدباء والمزفت»، وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث/ عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك.

١٠
٥٩

قوله: (لابد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الإسماعيلي «ليس لنا وعاء»، وفي

(١) (٦/ ٥٥).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٨، من باب في الأوعية).

رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس «فقال رجل من القوم: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم، فقال: اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه»، وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أن النبي ﷺ قال لهم: «مالي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام».

قوله: (فلا إذًا) جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها، وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضًا لرأيه ﷺ، وهذه احتمالات يرد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري، ويحيى بن سعيد هو القطان.

الحديث الثاني:

قوله: (علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا سليمان الأحول»، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية الحميدي كذلك.

قوله: (عن أبي عياض العنسي) بالنون، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري[١]، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني، وقال النسائي في «الكنى»: أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي أبي عياض، ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال: عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض، ومن طريق البخاري قال لي علي ـ يعني ابن المديني ـ: إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري، قال البخاري وقال غيره: عمرو بن الأسود، قال النسائي: ويقال: كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن، قلت[٢]: أورد الحاكم أبو أحمد في «الكنى» محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين،

---

(١) الهداية والإرشاد (٢/ ٦١٤، ت٩٧٥).

(٢) قال في التقريب (ص٤١٨، ت٤٩٨٩): ثقة عابد من كبار التابعين.

وذكر أنه سمع عمر ومعاوية، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا: لو جلست إلينا أبا عياض، ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية.

وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة» وعزاه لابن أبي عاصم، وأظنه ذكره لإدراكه ولكن لن تثبت له صحبة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إنه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة، وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها[١]، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صغر اسمه فقال: عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت، والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزي فإن له عند البخاري حديثاً تقدم ذكره في الجهاد[٢] من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضًا، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذي يروي / عن عبادة بن الصامت، وقال: كل منهما عمير بالتصغير، فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له: عمرو وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة. والله أعلم.

١٠/٦٠

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص، كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني[٣].

قوله: (لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث «حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية»، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال

---

(١) تهذيب الكمال (٥٤٣، ت٤٣٢٧).

(٢) (٧/ ١٩٥)، كتاب الجهاد، باب٩٣، ح٢٩٢٤.

(٣) تقييد المهمل (٨٩٣ـ٨٩٤).

عياض[١]: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو عن «الأوعية» لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاءً فاستثنى ما يسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها، قالوا: ففيم نشرب؟ قال: في أسقية الأدم، قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء. انتهى.

وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في «الجمع»[٢]: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية. وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني[٣]: يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦]، أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء، والوطب ـ بالواو ـ للبن خاصة، والنحي ـ بكسر النون وسكون المهملة ـ للسمن، والقربة للماء، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا ومرارًا هكذا، ومن ثم لم يعدَّها البخاري وهمًا.

قوله: (فرخص لهم في الجر غير المزفت) في رواية ابن أبي عمر «فأرخص»، وهي لغة، يقال: أرخص ورخص، وفي رواية ابن أبي شيبة «فأذن لهم في شيء منه»، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة، لكن يفتقر من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرًا عن حديث

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٤).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٣/ ٤٣٦، ح٢٩٣٩).

(٣) (٢٠/ ١٤٩).

عبد الله بن عمرو هذا .

قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضًا عبد الله بن محمد ؛ لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق علي .

قوله : (بهذا) أي بهذا الإسناد إلى علي والمتن ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : بإسناده مثله .

الحديث الرابع :

قوله : (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ في الأوعية ، وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ «لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير» ، والفرق بين الأسقية من الأدم / وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه ، وأيضًا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرًا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته ؛ لأن التي نهي عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك .

١٠ / ٦١

قوله : (فقالوا لابد لنا) في رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثني سليمان) هو الأعمش ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك .

قوله : (عن الدباء والمزفت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود «والحنتم والنقير» .

قوله : (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (قلت للأسود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم الراوي عنه .

قوله: (عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟) أي أخبرني عما نهى، و«عما» أصلها «عن ما»، فأدغمت، ولا تشبع الميم غالبًا، ووقع في رواية الإسماعيلي «ما نهى» بحذف «عن».

قوله: (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص، أو على البدل من الضمير.

قوله: (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم، وقوله: «قال» أي الأسود، وقوله: «أفنحدث» كذا للأكثر بالنون، وللكشميهني «أفأحدث» بالإفراد وهو استفهام إنكار، وفي رواية الإسماعيلي «أفأحدثك ما لم أسمع»، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرًا، فلذلك خص نهيهم عنهما.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ووقع في رواية الإسماعيلي «حدثني سليمان الشيباني».

قوله: (عن الجر الأخضر) في رواية الإسماعيلي «عن نبيذ الجر الأخضر».

قوله: (قلت) القائل هو الشيباني.

قوله: (قال: لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر، وقد روى ابن عباس «عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر»، قال: والجر كل ما يصنع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظًا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، قال الخطابي[1]: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرًا، وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر، وأخرج أيضًا بسند صحيح عن ابن مسعود «أنه كان ينبذ له في الجر الأخضر»، ومن طريق معقل ابن يسار وجماعة من الصحابة نحوه.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٤٦ـ٢٤٧، من باب النهي عن المسكر).

وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبي / هريرة، قال النووي[١]: وبه قال الأكثر ـ أو الكثير ـ من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وهو أصح الأقوال وأقواها، وقيل: إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مصر. أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس، وقيل مثله عن عائشة بزيادة: أعناقها في جنوبها، وعن ابن أبي ليلى: جرار أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر، وعن عطاء: جرار تعمل من طين ودم وشعر، ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة ابن عبد الرحمن.

٩ ـ بـاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

[تقدم في: ٥١٧٦، الأطراف: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥]

قوله: (**باب نقيع التمر ما لم يسكر**) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه «أنقعت له تمرات»، وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة[٢]، وأشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال: «أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الماء واللبن...» الحديث، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتًا ولا نفيًا، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. والله أعلم.

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٦٢ـ١٦٣).

(٢) (١١/ ٥٣٦)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٦.

١٠ ـ بـاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَادَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

٥٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]

/ قوله: (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه، قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ، وقال ابن التين: هو فارسي معرب، وقال الجواليقي: أصله باذه هو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه، ويقال للباذق أيضًا المثلث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم «مينختج» بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم، ومنهم من يضم المثناة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة، وبحذف الميم والياء من أوله.

١٠/٦٣

قوله: (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلاً، وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب، وقد سبق جمع طرق حديث «كل مسكر حرام» في «باب الخمر من العسل»[1].

(١) (١٢/ ٦٠٦)، كتاب الأشربة، باب ٤، ح ٥٥٨٥.

قوله: (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطأ»[١] من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم».

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شرابًا أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه»، ومن طريق سعيد بن المسيب: «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ، فذهب ثلثاه وبقي ثلثه»، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد»، وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل.

وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال: «لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال: أحسن، قال: له الثلثان ولي الثلث، قال: أحسنت وأنت محسان أن تأكله عنبًا وتشربه عصيرًا، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان»، وأخرج أيضًا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره، ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، / وأغرب ابن حزم فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحًا فيكون منقطعًا، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة[٢] من طريق قتادة عن أنس: «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من

١٠
ـــ
٦٤

(١) (٢/ ٨٤٧، رقم ١٤).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٥).

الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه»، والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر، وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعًا.

قوله: (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة[١] من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف، أي إذا طبخ فصار على النصف، وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة[٢] أيضًا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جحيفة، فذكر مثله، ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم، وقال أبو عبيدة في «الأشربة»: بلغني أن المنصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرًا أصلًا، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير ربًا خاثرًا لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يختر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ، وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح: «أن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه» أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال: إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء، وأخرج أيضًا من طريق طاوس قال: هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب.

قوله: (وقال ابن عباس: اشرب العصير مادام طريًا) وصله النسائي[٣] من طريق أبي ثابت الثعلبي قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل يسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طريًا، قال: إني طبخت شرابًا وفي نفسي منه شيء، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحل شيئًا قد حرم»، وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما

---

(١) المصنف (٧/ ٥٤٣، رقم ٤٠٨٦).

(٢) المصنف (٧/ ٥٤٣، رقم ٤٠٨٧)، من طريق طلحة بن جبير.

(٣) المجتبى (٨/ ٣٣١، ح ٥٧٢٩).

هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمرًا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: «اشرب العصير ما لم يغل»، وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير».

وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيئ حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقًا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ، وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرًا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير. والله أعلم.

قوله: (وقال عمر) هو ابن الخطاب **(وجدت من عبيد الله)** / بالتصغير وهو ابن عمر.

١٠ / ٦٥

قوله: (ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) وصله مالك[1] عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تامًا» وسنده صحيح، وفي السياق حذف تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: «قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم»، قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: «فرأيت عمر يجلدهم». وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيرًا.

وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر، فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل، وتُعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٤٢، رقم ١).

شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري: «عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرًا جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده».

قلت: وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضًا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة، ولفظه: «عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تامًّا»، فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر، وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب: «أن عمر كان يضرب في الريح» فإنها أشد اختصارًا وأعظم لبسًا، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلاً أو كثيرًا، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلاً.

واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد مضى في فضائل القرآن[1] النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة؛ لأنه لم يجلدهم حتى سأل. وفي قول عمر: «اللهم لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم» رد على من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر، فإن بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرًا اسمه حطان، وقد تقدم شرح حاله في سورة

---

(١) (١١/ ٢٢٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٨، ح٥٠٠١.

المائدة[١]، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري: «حدثني أبو الجويرية».

قوله: (سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام) قال المهلب[٢]: أي سبق محمد / بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال[٣] يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية، وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك، وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبًا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر. قلت: وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي بإباحة المطبوخ:

وأشربها وأزعمها حرامًا ... وأرجو عفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالاً ... وتلك على المسيء خطيئتان

قوله: (قال الشراب الحلال الطيب، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح، ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟! والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ: «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير ابن معاوية عن أبي الجويرية قال: قلت لابن عباس: أفتني عن الباذق، فذكر الحديث وفي آخره: «فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيبًا. فقال: سبحان الله سبحان الله، اشرب الحلال الطيب، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام

(١) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير «المائدة» باب ١٢، ح٤٦٢٢.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٩).

(٣) (٦/ ٥٩).

الخبيث»، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس قلت: نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوًا حلالاً؟ قال: اشرب الحلو» والباقي مثله.

ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب، قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه: «حرمت الخمر بعينها» الحديث، وقد سبق بيانه في «باب الخمر من العسل»[1]، ثم أسند عن ابن عباس قال: «ما أسكر كثيره فقليله -حرام»، وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال: «إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه»، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد: «عن ابن عباس أنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام».

ثم ذكر المصنف حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل»، وقد تقدم في الأطعمة[2]، والحلواء تعقد من السكر، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان. ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته. والله أعلم.

١١ـباب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ / وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

١٠/٦٧

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

٥٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

---

(١) (١٢/٦٠٦)، باب ٤.

(٢) (١٢/٣٤٧)، كتاب الأطعمة، باب ٣٢، ح ٥٤٣١.

٥٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ**.

قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا) قال ابن بطال[١]: قوله: «إذا كان مسكرًا» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما، قال الكرماني[٢]: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور، وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرًا، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس: «وإنا لنعدها يومئذ الخمر»، فدل على أنه كان مسكرًا.

قال: وأما قوله: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» فيطابق حديث جابر وأبي قتادة، ويكون النهي معللاً بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعًا وإما الإسراف والشره، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: **أحدهما**: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. **ثانيهما**: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين.

ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام»، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين ـ وهما من نوع واحد ـ فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ ولهذا عبر المصنف بقوله: «من رأى» ولم يجزم

---

(١) نقله ابن بطال عن المهلب (٥/ ٦٢).
(٢) (٢٠/ ١٥٤).

بالحكم. وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتُعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده على غيره.

ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر، فدل على: أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك؛ لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار / بخلاف المنفردين، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهي لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف؛ لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك، وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأسًا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعًا ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

١٠ / ٦٨

قوله: (وقال عمرو بن الحارث: حدثنا قتادة سمع أنسًا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة؛ لأنه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنًا، وقد أخرجه مسلم[1] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه: «نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ»، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة. والله أعلم. وقوله في الإسناد الأول: «حدثنا مسلم» وقع في رواية النسفي: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»، وهشام هو الدستوائي.

الحديث الثاني: حديث جابر أورده بلفظ: «نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب»، وليس صريحًا في النهي عن الخليط، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعًا عن ابن جريج بلفظ: «لا تجمعوا بين الرطب وبين البسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا»، وأخرج أيضًا من طريق الليث عن عطاء: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والرطب

---

(١) (٣/ ١٥٧٢، رقم ١٩٨١/ ٨).

والبسر جميعًا».

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة:

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم أيضًا، وهشام هو الدستوائي أيضًا.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هو الأنصاري المشهور.

قوله: (نهى) في رواية مسلم من طريق إسماعيل ابن علية عن هشام بهذا الإسناد: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا...» الحديث.

قوله: (ولينبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده، ووقع في رواية الكشميهني: «على حدته»، وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما بينته، ولمسلم من حديث أبي سعيد: «ومن شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا»، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب. فقال النبي ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده»، قال النووي[1]: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية، هو للتحريم، واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق. وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي: أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوًا، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة، وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبذا معًا، واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعًا وانفرادًا.

وتُعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن لا يقيد كلام

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٥٣).

١٠
٦٩

هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيًا في دواء ذلك / المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ. وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف.

قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسًا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص، وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي[1]: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرًا جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذ معًا. انتهى.

وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذًا مما يبغي أحدهما على صاحبه»، وقال القرطبي[2]: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلاًّ منهما

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٤٩، من باب في الخليطين).

(٢) المفهم (٥/ ٢٥٩).

يحل منفردًا فلا يكره مجتمعًا. قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إدامًا قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل. قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، واستغربه.

١٢ـ باب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾

٥٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

[تقدم في: ٣٣٩٤، الأطراف: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦]

٥٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

١٠/٧٠

[تقدم في: ١٦٥٨، الأطراف: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

٥٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً»**.

[الحديث ٥٦٠٥، طرفه في: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ ـ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ٥٦٠٥]

٥٦٠٧ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٤٣٩، الأطراف: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧]

٥٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، الشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

[تقدم في: ٢٦٢٩]

٥٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[تقدم في: ٢١١]

٥٦١٠ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». وَقَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلاثَةَ أَقْدَاحٍ.

[تقدم في: ٣٥٧٠، الأطراف: ٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧]

/ قوله: (باب شرب اللبن) قال ابن المنير[1]: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من ـــ ١٠/ ٧١

(١) المتواري (ص: ٢١٦) وعنده: التنفس، بدل: التفنن.

زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادرًا بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك، نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرًا فيحرم.

قلت: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرًا، حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن، قال: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع، واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيما إذا زال تغيره بنفسه خلاف: هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية يطهر، وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني، وتقريره: أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصًا طاهرًا، وكذلك المني ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسًا.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿يخرج من بين فرث ودم﴾) زاد غير أبي ذر: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾، وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية، ووقع بلفظ: «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾، وأما لفظ: «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ﴾، ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال[١] وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله وأول الباب عندهم: وقول الله: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾، فكأن زيادة لفظ: «يخرج» ممن دون البخاري. وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه، لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش، تقول: فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته، فأما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزبل، وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في

---

(١) (٦/ ٦٥).

كرشها طبخته فكان أسفله فرثًا وأوسطه لبنًا وأعلاه دمًا، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده، وقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾ أي من حمرة الدم وقذارة الفرث. وقوله: ﴿سَآئِغًا﴾ أي لذيذًا هنيئًا لا يغص به شاربه.

وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (**بقدح لبن وقدح خمر**) تقدم البحث فيه قريبًا، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حرامًا واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حرامًا. وقوله في الحديث: «ليلة أسري به»، حكي فيه تنوين ليلة، والذي أعرفه في الرواية الإضافة.

الحديث الثاني: حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة، وقد تقدم شرحه في الصيام[١]، وقوله في آخره: «وكان سفيان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل»، يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل، فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال: هو عن أم الفضل، وهو في قوة قوله: هو موصول، وهذا معنى قوله: وقف عليه، وهو / بضم أوله وكسر القاف، ووقع في رواية أبي ذر: «ووقف» بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة، والقائل: «وكان سفيان» هو الراوي عنه وهو الحميدي، وقد تقدم في الحج[٢] عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة، وأغرب الداودي فقال: لا مخالفة بين الروايتين؛ لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها: «فأرسلت أم الفضل» أي على سبيل التجريد، كذا قال.

١٠
٧٢

الحديث الثالث:

قوله: (**عن أبي صالح وأبي سفيان**) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر.

قوله: (**من النقيع**) بالنون، قيل: هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل: غيره، وقد

---

(١) (٥/ ٤٢٣)، كتاب الصوم، باب٦٥، ح١٩٨٨.

(٢) (٤/ ٦٠٠)، كتاب الحج، باب٨٨، ح١٦٦١.

تقدم في كتاب الجمعة[١] ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد؛ وكان واديًا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وقيل: هو الباع حكاه الخطابي[٢]. وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة، وكذا نقله عياض[٣] عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي[٤]: الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة.

قوله: (**ألا**) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. وقوله: «خمرته» بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها.

قوله: (**تعرض**) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في «باب في تغطية الإناء» بعد أبواب[٥].

(**تنبيه**): وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر: «كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذًا؟ قال: بلى، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا خمرته؟ . . .» الحديث. ولمسلم أيضًا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرًا. . .» الحديث، والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرًا أحضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي. والله أعلم.

---

(١) لم نجد ذلك في كتاب الجمعة.

(٢) غريب الحديث (١/ ٦١٩)، حكاه عن الأصمعي، وزاد: أنزل بذلك النقع أي بذلك القاع، والجمع نقعان.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٥٠).

(٤) المفهم (٥/ ٢٨٣).

(٥) (١٢/ ٦٨٣)، كتاب الأشربة، باب٢٢، ح٥٦٢٣.

الحديث الرابع: حديث البراء: «قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه» كذا أورده مختصرًا فقال البراء: إن هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي إسحاق قال: ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق مطولاً. قلت: وقد تقدم في الهجرة[1] وأوله: «أن عازبًا باع رحلاً لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة».

وقوله: **(فحلبت)** تقدم هناك: «فأمرت الراعي فحلب»، فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية.

وقوله: **(كثبة)** بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة، قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة، وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر، وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة، ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل، وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه، وقيل: فيه احتمالات / أخرى تقدمت.

١٠/٧٣

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «نعم الصدقة اللقحة» بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة، والصفي ـ بمهملة وفاء وزن فعيل ـ هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة، وفي قوله: «تغدو وتروح» إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية[2].

الحديث السادس: حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن، تقدم شرحه في الطهارة[3]، وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر: «تمضمضوا من اللبن».

الحديث السابع: حديث أنس في الأقداح:

قوله: **(وقال إبراهيم بن طهمان)** إلخ، وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير[4] من طريقه، ووقع لنا بعلو في «غرائب شعبة لابن منده»، قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه.

---

(١) (٨/ ٧٠٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩١٧.

(٢) (٦/ ٤٨٥)، كتاب الهبة، باب ٣٥، ح ٢٦٢٩.

(٣) (١/ ٥٣٥)، كتاب الوضوء، باب ٥٢، ح ٢١١.

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٧ ـ ٢٨).

قوله: (**رفعت إلي سدرة المنتهى**) كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، والسدرة مرفوعة، وللمستملي: «دفعت» بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم، وإلى بالسكون حرف جر.

قوله: (**وقال هشام**) يعني الدستوائي، وهمام يعني ابن يحيى، وسعيد يعني ابن أبي عروبة، يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الإسناد بعد أنس بن مالك: «مالك بن صعصعة» ولم يذكره شعبة.

وقوله: (**في الأنهار نحوه**) يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار، وزادوا هم قصة الإسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى: «فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنها آذان الفيلة، في أصلها أربعة أنهار»، واقتصر شعبة على: «فإذا أربعة أنهار».

قوله: (**ولم يذكروا ثلاثة أقداح**) في رواية الكشميهني: «ولم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق[1] عن هدبة عن همام بلفظ: «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة، والفاعل هشام الدستوائي فإنه تقدم في بدء الخلق[2] طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعًا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلاً، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه: «ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن، فعرضا عليَّ»، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلاً.

فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلاً، وقد رجح الإسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هنا: هذا حديث شعبة، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسنادًا من هذا، وأولى من هذا. كذا قال، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد توبع، وذكر إناءين لا ينفي الثالث، مع أنني قدمت في

(١) (٧/ ٥١٠)، كتاب بدء الخلق، باب٦، ح٣٢٠٧.

(٢) (٧/ ٥١٠)، كتاب بدء الخلق، باب٦، بعد حديث٣٢٠٧.

الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين: قبل المعراج وهو في بيت المقدس، وبعده وهو عند سدرة المنتهى، وبهذا يرتفع الإشكال جملة.

قال ابن المنير: لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا/ منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش - كما تقدم في بعض طرقه مبينًا هناك - فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات، وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء[1]، قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبًا[2] أنه كان يحب الحلوى والعسل؛ لأنه إنما كان يحبه مقتصدًا في تناوله لا في جعله ديدنًا ولا تنطعًا. ويؤخذ من قول جبريل في الخمر: «غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغي، ولا يختص ذلك بقدر معين، ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

١٠/٧٤

١٣ - باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ - أَوْ رَابِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ

---

(١) (٨/ ٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٢) (١٢/ ٦٦٦)، كتاب الأشربة، باب ١٥، ح ٥٦١٤.

وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَايِحٌ».

[تقدم في: ١٤٦١، الأطراف: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥]

قوله: **(باب استعذاب الماء)** بالذال المعجمة أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو.

ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب»، وقد ورد في خصوص هذا اللفظ ـ وهو استعذاب الماء ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا»، والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود[١] عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: «ذهب يستعذب لنا من الماء»، وهو عند مسلم كما سأبينه بعد، وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع: «كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس»، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة.

قال ابن بطال[٢]: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، فقد فعله / الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة، وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم، وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. وقال ابن التين: هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن. قلت: المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر.

١٠ / ٧٥

وقوله: **(ذلك مال رايح أو رابح)** الأول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما، **فالأول**: معناه أن أجره يروح إلى صاحبه، أي يصل إليه ولا ينقطع عنه، **والثاني**: معناه كثير

---

(١) (٤/ ١١٩، ح٣٧٣٥).

(٢) (٦/ ٦٧ـ٦٨)، ونقله بنصه ابن المنير في المتواري (ص: ٢١٦، ٢١٧) من دون ذكره.

الربح، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به.

وقوله: **(شك عبد الله بن مسلمة)** هو القعنبي.

وقوله: **(قال إسماعيل)** هو ابن أبي أويس ويحيى هو ابن يحيى، ورايح في روايتهما بالتحتانية، وقد تقدمت رواية إسماعيل مصرحًا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران[١]، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة[٢].

١٤ ـ باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**.

[تقدم في: ٢٣٥٢، طرفاه في: ٢٥٧١، ٥٦١٩]

٥٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا»**، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ.

[الحديث ٥٦١٣، طرفه في: ٥٦٢١]

قوله: **(باب شرب اللبن بالماء)** أي ممزوجًا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش، ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء، والشوب الخلط، قال ابن المنير[٣]: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد / منهما من جنس ما

١٠/٧٦

(١) (١٠/ ٥)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب٥، ح٤٥٥٤.

(٢) (٦/ ١٠٨)، كتاب الوكالة، باب١٥، ح٢٣١٨.

(٣) المتواري (ص: ٢١٧).

يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحليب يكون حارًا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

ذكر فيه حديثين: **الأول**:

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره) أي دار أنس، وهي جملة حالية أي رآه حين أتى داره، وقد تقدم في الهبة[1] من طريق أبي طوالة عن أنس بلفظ: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا شاة لنا».

قوله: (فحلبت) عين في هذه الرواية أنه هو الذي باشر الحلب، وقوله: «فشبت» كذا للأكثر من الشوب بلفظ المتكلم، ووقع في رواية الأصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (وأبو بكر عن يساره) زاد في رواية أبي طوالة وعمر تجاهه، وقد تقدم ضبطها في الهبة[2]، وتقدم في الشرب[3] من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث: «فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر»، وفي رواية أبي طوالة: «فقال عمر: هذا أبو بكر» قال الخطابي[4] وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه؛ لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله: (فأعطى الأعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه، وقد تقدم في الهبة[5] ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم، ووقع عند الطبراني من حديث

---

(١) (٦/ ٤٢٢)، كتاب الهبة، باب ٤، ح ٢٥٧١.

(٢) (٦/ ٤٢٢)، كتاب الهبة، باب ٤، ح ٢٥٧١.

(٣) (٦/ ١٥٤)، كتاب المساقاة، باب ١، ح ٢٣٥٢.

(٤) الأعلام (٢/ ١١٦١، ١١٦٢).

(٥) (٦/ ٤٢٢)، كتاب الهبة، باب ٤، ح ٢٥٧١.

عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه»، وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي، ولا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به أيضًا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضًا فهو أنصاري ولا يقال له: أعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد.

قوله: (ثم قال: الأيمن فالأيمن) في رواية الكشميهني: «وقال» بالواو بدل «ثم» وفي رواية أبي طوالة: «الأيمنون فالأيمنون»، وفيه حذف تقديره: الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون، وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا، ووقع في الهبة بلفظ: «ألا فيمنوا» والكلام عليها، واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرًا، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر: أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز، وأن من استحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرًا كان أو صغيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه: أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه: دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث، وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب[1] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو / عامر هو العقدي، وسعيد بن الحارث هو الأنصاري. ـــ ١٠ / ٧٧

قوله: (دخل على رجل من الأنصار) كنت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديثي

---

(١) (١٢/ ٦٧٨)، كتاب الأشربة، باب ١٨، ح ٥٦١٩.

الباب: أن النبي ﷺ أتى قومًا من الأنصار يعود مريضًا لهم، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة، فالذي يظهر أنها قصة أخرى، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال: «خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم ـ وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبًا ـ ولقد دخل يومًا صائفًا ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشًا باردًا فقِل فيه يا رسول الله عندنا، فدخله وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب...» الحديث، والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها.

قوله: (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى.

قوله: (فقال له) زاد في رواية الإسماعيلي من قبل هذا: «وإلى جانبه ماء في ركي» وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة: البئر المطوية، وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب(١): «فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل ـ أي عليهما ـ السلام».

قوله: (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى، قال المهلب(٢): الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلت: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقي النبي ﷺ ماءً صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه، وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه، ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج.

قوله: (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره: فاسقنا، وإن لم يكن عندك كرعنا، ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي، والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معًا، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال

---

(١) (١٢/ ٦٨٢)، كتاب الأشربة، باب ٢٠، ح ٥٦٢١.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٦٩).

رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظًا فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال[1].

وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا» وهو الكرع، وسنده أيضًا ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصًا بهذه الصورة، وهي أن يكون الشارب منبطحًا على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح، ووقع في رواية أحمد: «وإلا تجرعنا» بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور. والله أعلم.

قوله: (والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم / أشجاره بالسقي، وسيأتي بعد خمسة أبواب[2] من وجه آخر بلفظ: «وهو يحول في حائط له» يعني الماء، وفي لفظ له: «يحول الماء في الحائط»، فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلاً إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان.

١٠/٧٨

قوله: (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففًا، وهو نبات ضعيف له خواص، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها.

قوله: (فسكب في قدح) في رواية أحمد: فسكب ماءً في قدح.

قوله: (ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة، ثم صب عليه ماءً بات في شن، والداجن بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت.

قوله: (ثم شرب الرجل) في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه» وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضًا وابن ماجه: «ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك» أي حلب له أيضًا وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن

---

(١) (٦/ ٦٩).

(٢) (١٢/ ٦٨٢)، كتاب الأشربة، باب ٢٠، ح ٥٦٢١.

تكون المثلية في مطلق الشرب. قال المهلب[١]: في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: أَلَمْ أصح جسمك، وأرويك من الماء البارد؟».

١٥ ـ باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

٥٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]

قوله: (باب شراب الحلواء والعسل) في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد ولغيره بالقصر، وهما لغتان، قال الخطابي[٢]: هي ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن الداودي: هي النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري «شراب الحلواء» كذا قال، وإنما هو نوع منها. والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف، وقال ابن بطال[٣]: الحلوى كل شيء حلو. وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى، ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب.

قوله: (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) وصله عبد الرزاق[٤] عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سمى البول رجسًا، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٦٩).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٠٥٢).
(٣) (٦/ ٧٠).
(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٩).

بطال[1]: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة، وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول. قلت: وليس هذا بعيدًا من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في «الشعب» من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر، فقيل له: أنت تفطر في/ رمضان إذا كنت مسافرًا، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس ذلك لعاشوراء. قال ابن التين: وقد يقال إن الميتة لسد الرمق، والبول لا يدفع العطش، فإن صح هذا صح ما قال الزهري إذ لا فائدة فيه. قلت: وسيأتي نظيره في الأثر الذي بعده.

١٠ / ٧٩

قوله: (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) قال ابن التين: اختلف في السكر ـ بفتحتين ـ: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. قلت: وتقدم في تفسير النحل[2] عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، ومن طريق النخعي نحوه، ومن طريق الحسن البصري بمعناه، ثم أخرج من طريق الشعبي قال: السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل، واختار الطبري هذا القول وانتصر له؛ لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه.

قلت: وهذا في الآية محتمل، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر خمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار: إن كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسبه هذا أراد، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل

(١) (٦/ ٧٠، ٧١).

(٢) (١٠/ ٢٧٤)، كتاب التفسير «النحل»، باب ١٦.

ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك . والله أعلم بمراد البخاري .

قلت : قد رويت الأثر المذكور في «فوائد علي بن حرب الطائي»[(١)] عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له : خثيم بن العداء داءً ببطنه يقال له : الصفر فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في «نسخة داود بن نصير الطائي» بسند صحيح عن مسروق قال : «قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولاً في تفسير السكر ، وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله ، ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا؟ فأخبرته ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

ثم حكى ابن التين عن الداودي قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة ، قال : ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه ؛ لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة في سد الرمق ، وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز ، وبين التداوي بها فلا يجوز ؛ لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق ، ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه / قال : لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر ؛ لأنها لا تزيده إلا جوعًا وعطشًا ، ولأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلاً ، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ إلى حد إذهاب العقل .

١٠/٨٠

قلت : والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيرًا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش ، وإن كانت كثيرًا فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بجواز

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٩ـ٣١) .

التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه. وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشًا. وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًّا كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا، وأما التداوي فإن بعضهم قال: إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزوم به، وكونها دواءً مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث.

ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي[١] هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدًا غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقًا لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولى، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز، وهذا ليس من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر الطب[٢] ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

ثم ساق البخاري حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل»، قال ابن المنير[٣]: ترجم على شيء وأعقبه بضده وبضدها تتبين الأشياء، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصًا، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال، وبقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ فدل الامتنان به على حله، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم، قال ابن المنير: ونبه بقوله: «شراب الحلواء» على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم، وإنما هي حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله. انتهى. ومحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامدًا وقد

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٥٢).

(٢) (١٣/ ٢٤١)، كتاب الطب، باب ٥٦.

(٣) المتواري (ص: ٢١٨).

يشرب إذا كان مائعًا، وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب، وقد تقدم في كتاب الطلاق[1] من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة: «وإن امرأة من قوم حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبي ﷺ منه شربة» الحديث في ذكر المغافير، فقوله: «سقته شربة من عسل» محتمل لأن يكون صرفًا حيث يكون مائعًا، ويحتمل أن يكون ممزوجًا. وقال النووي[2]: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته، وهو من الخاص بعد العام.

وفيه: جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لاسيما إن حصل اتفاقًا، وروى البيهقي في «الشعب» عن أبي سليمان الداراني قال: قول عائشة: «كان يعجبه الحلوى» ليس على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلاً جيدًا فيعلم بذلك أنه / يعجبه طعمها. وفيه: دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى.

١٠/٨١

١٦ ـ باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

[الحديث ٥٦١٥، طرفه في: ٥٦١٦]

٥٦١٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ـ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

[تقدم في: ٥٦١٥]

٥٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) (١٢/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح ٥٢٦٨.

(٢) المنهاج (١٠/ ٧٦)، وهذا القول نقله عن العلماء.

شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ .

[تقدم في : ١٦٣٧]

قوله : (**باب الشرب قائمًا**) قال ابن بطال[١] : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائمًا . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم .

وذكر في الباب حديثين : **الأول** :

قوله : (**عن النزال**) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية : «سمعت النزال بن سبرة» وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن[٢] وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ، وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرًا ، ورواه عنه شعبة مطولاً ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً ، ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضًا كوفي ، وعلي نزل الكوفة ومات بها ، فالإسناد الأول كله كوفيون .

قوله : (**أتي علي**) وقوله في الرواية التي تليها : «عن علي» وقع عند النسائي : «رأيت عليًا» أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة .

قوله : (**على باب الرحبة**) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضًا ، قال الجوهري : ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : قوله : «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج ، وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي ، وقال أبو عبيد الهروي : قيل : الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج .

قوله : (**ثم أتي بماء**) في / رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي : «فدعا ـــ ١٠/٨٢

---

(١) (٦/ ٧٢) .

(٢) لم نجد هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ في فضائل القرآن .

بوضوء»، وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة: «ثم أتي علي بكوز من ماء»، ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي، وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

قوله: (فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا، وفي رواية بهز: «فأخذ منه كفًّا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه»، وكذلك عند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي، ويؤخذ منه أنه في الأصل: «ومسح على رأسه ورجليه»، وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: «وذكر رأسه ورجليه»، ووقع في رواية الأعمش: «فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه»، وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي: «فمسح بوجهه ورأسه ورجليه»، ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عند أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه.

قوله: (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم، والمراد بقوله: «فضله» بقية الماء الذي توضأ منه.

قوله: (ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا) كذا للأكثر، وكأن المعنى: إن ناسًا يكرهون أن يشرب كل منهم قائمًا، ووقع في رواية الكشميهني: «قيامًا» وهي واضحة، وللطيالسي: «أن يشربوا قيامًا».

قوله: (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائمًا، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال: «شرب فضلة وضوئه قائمًا كما شربت»، ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين: «عن علي أنه شرب قائمًا، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن شربت قاعدًا فقد رأيته يشرب قاعدًا»، ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة: «وهذا وضوء من لم يحدث»، وهي على شرط الصحيح، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي، واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم.

وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، ومنها عند مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ

زجر عن الشرب قائمًا»، ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ: «نهى»، ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ».

وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء»، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان»، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين[1]، وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث»، قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب، فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري[2]: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرهم شربًا، قال: وأيضًا فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم / في أنه ليس على أحد أن يستقيء.

١٠
٨٣

قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضًا، ولا خلاف في جواز الأكل قائمًا، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقئ» على أن ذلك يحرك خلطًا يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. انتهى ملخصًا. وقال عياض[3]: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له،

---

(١) في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣، ت ١٧٢٣).

(٢) المعلم (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٣) الإكمال (٦/ ٤٩١).

والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصًا. ووقع للنووي[١] ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائمًا لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهًا أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وأما قول عياض[٢]: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات؟ انتهى. وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى.

وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسًا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟»، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان[٣]، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه[٤] ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٩٤).

(٢) الإكمال (٦/ ٤٩١).

(٣) الثقات (٥/ ٥٨٠)، وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٦٦٣، ت٨٢٩٤): مقبول من الرابعة.

(٤) قال في التقريب (ص: ٤١١، ت٤٨٨٤): ضعيف من السادسة.

تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم. قال النووي[١] وتبعه شيخنا في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضًا بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبًا إلا نسيانًا. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائمًا فليستقئ.

وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية والقول به. وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من / لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضًا، وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام»، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة قالت: «دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة» أخرجه الترمذي وصححه، وعن كلثم نحوه، أخرجه أبو موسى بسند حسن.

١٠ / ٨٤

وثبت الشرب قائمًا عن عمر أخرجه الطبري، وفي «الموطأ» أن عمر وعثمان وعليًا كانوا يشربون قيامًا، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وسلك العلماء في ذلك مسالك: **أحدها**: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس -يعني في النهي- جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث.

ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائمًا». قال الأثرم[٣]: فدل على أن الرواية

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٩٥).

(٢) المفهم (٥/ ٢٨٥).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٢٩).

عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضًا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائمًا أن يستقئ. **المسلك الثاني**: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين[1] فقررا على أن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز. ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي مواظبًا بالمشي عليه، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها، وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه أو كان حرامًا ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا.

١٠/٨٥ وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو / يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهر باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٣٣).

الحديث الثاني:

قوله: (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول**) قال الكرماني[١] ذكر الكلاباذي[٢] أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وأن كلاً منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما. قلت: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزي في «الأطراف»[٣] أن سفيان هذا هو الثوري، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سماه: «المكمل لبيان المهمل»، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضًا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم.

قوله: (**شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم**) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث: «قال-أي عاصم-فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبًا»، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج[٤]، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين»، فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائمًا إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك، لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائمًا كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

* * *

---

(١) (٢٠/ ١٦٢).

(٢) الهداية والإرشاد(٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، ت٩٦٢).

(٣) (٥/ ٣٣، ح٥٧٦٧).

(٤) (٤/ ٥٦٩)، كتاب الحج، باب٧٦، ح١٦٣٧.

١٧ ـ باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

[تقدم في: ١٦٥٨، الأطراف: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦]

قوله: (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائمًا؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم. كذا قال، والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز، فلا يدخل في الصورة المنهي عنها، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله: إنه شرب قائمًا، إنما أراد وهو راكب، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرًا، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرًا على الدابة.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وقوله بعد ذلك: «زاد مالك» إلخ، هو ابن أنس، والمراد أن مالكًا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته: «شرب وهو واقف على / بعيره»، وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام(١) مع بقية شرح الحديث.

١٠
٨٦

١٨ ـ باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

[تقدم في: ٢٣٥٢، طرفاه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢]

قوله: (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبًا في «باب شرب اللبن»(٢)، وتقدمت مباحثه هناك، وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وكذا في حديث

---

(١) (٥/ ٤٢٣)، كتاب الصيام، باب٦٥، ح١٩٨٨، وفي (٤/ ٦٠٠)، كتاب الحج، باب٨٨، ح١٦٦١.
(٢) (١٢/ ٦٦١)، كتاب الأشربة، باب١٤، ح٥٦١٢.

الباب الذي بعده .

وقوله : (الأيمن فالأيمن) أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرًّا ، وهذا مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم : يجب .

وقوله ـ في الترجمة ـ : (في الشرب) يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك ، وقال عياض[1] : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصًّا في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس ، وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل : إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه ، وهل يقطع في سرقته؟ وظاهر قوله : «في الشرب» أن ذلك لا يجري في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي .

١٩ ـ باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

٥٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

[تقدم في : ٢٣٥١ ، الأطراف : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥]

قوله : (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين .

وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب[2] ، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ .

وقوله : (أتأذن لي) لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه ، فأجاب النووي[3] وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال ، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضًا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٩٩) .

(٢) (١٢/ ٦٤٠) ، كتاب الأشربة ، باب ٩ ، ح ٥٥٩٧ .

(٣) المنهاج (١٣/ ٢٠٠) .

الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا»، كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد «وإن شئت آثرت به عمك»، وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريبًا من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف / أبي بكر؛ فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك؛ ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه؛ ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك.

١٠
٨٧

وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته، وقد تقدم كلام الخطابي[١] في ذلك قبل ثلاثة أبواب[٢]، وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة «كبر كبر»، وتقدم في الطهارة[٣] حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدءوا بالكبير»، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي، وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد.

ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة

---

(١) الأعلام (٢/ ١١٦١، ١١٦٢).

(٢) (١٢/ ٦٦٢)، كتاب الأشربة، باب ١٤.

(٣) (١/ ٦٠٧)، كتاب الوضوء، باب ٧٤، ح ٢٤٦.

الوظيفة، كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعًا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض، كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي. والله أعلم.

قوله: (**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليًا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، ويمكن الجواب بأنه لا إيثار؛ إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئًا وإنما رجح مصلحته على مصلحته؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود، ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه. والله أعلم.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (**فتله**) بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي[1]: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التلتل ـ بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام ـ وهو العنق، ومنه ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي صرعه، فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق.

* * *

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٨٨)، والأعلام (٢/ ١٢١٨).

١٠/ ٨٨

٢٠ ـ باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي الْمَاءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا**»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[تقدم في: ٥٦١٣]

قوله: (باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب[(١)] مستوفى، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرًا أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب.

٢١ ـ باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُم ـ الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُم؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهَمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُم يَوْمَئِذٍ.

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٧٢٥٣]

قوله: (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس «كنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل

---

(١) (١٢/ ٦٦٣)، كتاب الأشربة، باب ١٤، ح٥٦١٣.

الأشربة[١].

٢٢ـباب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـأَوْ أَمْسَيْتُم ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُم، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَو أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

١٠/٨٩ / ٥٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

قوله: (باب تغطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب، وفيه «وخمروا آنيتكم»، وفي الرواية الثانية «وخمروا الطعام والشراب»، ومعنى التخمير التغطية، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق[٢]، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان[٣]، وتقدم في «باب شرب اللبن»[٤] شرح قوله: «ولو أن تعرض عليه عودًا».

٢٣ـباب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

[الحديث: ٥٦٢٥، طرفه في: ٥٦٢٦]

---

(١) (١٢/ ٦٠٠)، كتاب الأشربة، باب٣، ح٥٥٨٣.

(٢) (٧/ ٥٩١)، كتاب بدء الخلق، باب١٦، ح٣٣١٦.

(٣) (١٤/ ٢٦٤)، كتاب الاستئذان، باب٥، ح٦٢٩٦.

(٤) (١٢/ ٦٥٦)، كتاب الأشربة، باب١٢، ح٥٦٠٥.

٥٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

[تقدم في: ٥٦٢٥]

قوله: (**باب اختناث الأسقية**) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا.

قوله: (**عن عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بالتكبير (**ابن عتبة**) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود، وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري.

قوله: (**عن أبي سعيد**) صرح بالسماع في التي تليها أيضًا.

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ**) في التي بعدها «سمعت رسول الله ﷺ ينهى».

قوله: (**يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها**) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، والقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فسار التفسير مدرجًا في الخبر، ووقع في الرواية الثانية «قال عبد الله» هو ابن المبارك «قال معمر» هو ابن راشد «أو غيره هو الشرب من أفواهها»، وعبد الله ابن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري، وروى التفسير عن معمر مع التردد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معًا مدرجًا ولفظه «ينهى عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها»، كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ «عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها»، وهذا/ أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوي في أي اللفظين وقع في الحديث، لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال: «مثله»، قال: «غير أنه قال: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب» وهو مدرج أيضًا، وقد جزم الخطابي[1] أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر

١٠/٩٠

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٩٣).

ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله ﷺ . . . » فذكره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة فرقهما عن يزيد به.

قوله: (أفواهها) جمع فم، وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم أنه «فوه» نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها عوضت ميمًا فقيل: فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف، فإن أضيف إلى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقول الشاعر:

يصبح عطشان وفي البحر فمه

فإذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا: فويه وأفواه، ولم يقولوا: فميم ولا أفمام.

٢٤ـ باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَـنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ.**

[تقدم في: ٢٤٦٣، طرفه في: ٢٤٢٨]

٥٦٢٨ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.**

[تقدم في: ٢٤٦٣، طرفه في: ٢٤٢٧]

٥٦٢٩ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.**

قوله: (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها، ووقع في رواية «من في السقاء»، وقد تقدم توجيهها، قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلاً.

قوله: (حدثنا أيوب قال: قال لنا عكرمة) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا أيوب

السختياني أخبرنا عكرمة»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟) في الكلام حذف تقديره مثلاً: فقلنا: نعم، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال: حدثنا أبو هريرة، ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد «سمعت أبا هريرة» أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوي، وكأنه من سفيان، فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي «من في السقاء»، وفي رواية ابن أبي عمر عنده «من فم القربة».

١٠/٩١

قوله: (وأن / يمنع جاره. . .) إلخ، تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم[١]، قال الكرماني[٢]: «قال ألا أخبركم بأشياء»، ولم يذكر إلا شيئين، فلعله أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. قلت: واختصاره يجوز أن يكون عمدًا ويجوز أن يكون نسيانًا، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائمًا، وفي مسند الحميدي أيضًا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء، فإنه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القربة وقال: هذا آخرها. والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية.

قوله: (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد ابن موسى عن إسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يسم وليست موصولة، ولكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره «وإن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا، وقال النووي[٣]: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد

---

(١) (٦/ ٢٨١)، كتاب المظالم، باب ٢٠، ح ٢٤٦٣.

(٢) (٢٠/ ١٦٨).

(٣) المنهاج (١٣/ ١٩٣).

نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي. وبالغ ابن بطال[١] في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي، قال النووي[٢]: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما **أولاً**: فلعصمته ولطيب نكهته، وأما **ثانيًا**: فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطًا محكمًا ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب مِن في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصًا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه.

قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًا. وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة[٣] ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم. وقد جزم ابن حزم

---

(١) (٦/ ٧٨).

(٢) المنهاج (١٣/ ١٩٣).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ١١٩).

بالتحريم لثبوت النهي / وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم[١] صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قلت: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة»، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسرًا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ. والله أعلم. وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام. كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيرًا. والله أعلم.

* * *

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٣٢).

٢٥ ـ باب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

[تقدم في: ١٥٣، طرفه في: ١٥٤]

قوله: (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[١].

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه»، وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.

٢٦ ـ باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

٥٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

١٠/٩٣ / **قوله: (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة)** كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس»، فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، **فالأول**: على ظاهره من النهي، **والثاني**: تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء. قال ابن المنير[٢]:

---

(١) (١/ ٤٣٩)، كتاب الوضوء، باب ١٩، ح ١٥٤.

(٢) المتواري (ص: ٢١٩).

أورد ابن بطال[١] سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفًا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني «الشرب بنفسين»، فجعل النفس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، فعرف بذلك انتفاء التعارض.

وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخًا لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى، ثم أشار إلى حديث أبي سعيد، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأَبِن القدح إذًا عن فيك»، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»، قال الأثرم[٢]: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة.

واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد ابن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعًا أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

قوله: (حدثنا عزرة) ـ بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ـ ابن ثابت، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعيًا آخر.

قوله: (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا) يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روي من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث، ويحتمل أن تكون «أو» للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة

---

(١) نقله ابن بطال عن المهلب (٦/ ٧٩، ٨٠).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٣٤).

بلفظ «كان يتنفس ثلاثًا» ولم يقل: «أو»، وأخرج الترمذي[١] بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث»، فإن كان محفوظًا فهو يقوي ما تقدم من التنويع، وأخرج أيضًا[٢] بسند ضعيف عن ابن عباس أيضًا «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين»، وهذا ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ»، لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود «أهنأ» بدل قوله: «أروى»، وقوله: «أروى» هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر ريًّا، ويجوز أن يقرأ مهموزًا للمشاكلة، و«أمرأ» بالهمز من المراءة، يقال: مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ ـ بفتحها ويجوز / كسرها ـ صار مريًّا، و«أبرأ» بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش، و«أهنأ» بالهمز من الهنء، والمعنى أنه يصير هنيئًا مريًّا بريًّا أي سالمًا أو مبريًّا من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. قال المهلب[٣]: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله فلا بأس.

١٠/٩٤

قلت: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك، وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام. وقال القرطبي[٤]: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا

---

(١) (٤/ ٣٠٢، ح٨٨٥) وفيه: «واحدًا» بدل «واحدة»، وفيه: «كشرب البعير»، بدل: «كما يشرب البعير».

(٢) (٤/ ٣٠٣، ح١٨٨٦).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٧٩).

(٤) المفهم (٥/ ٢٧٧).

يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقًا؛ لأنه شرب الشيطان، قال: وقول أنس: «كان يتنفس في الشرب ثلاثًا»، قد جعله بعضهم معارضًا للنهي، وحمل على بيان الجواز، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء.

(تكملة): أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»، وهذا يحتمل أن يكون شاهدًا لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. والله أعلم.

٢٧ـباب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

[تقدم في: ٥٤٢٦، الأطراف: ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله: (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الأحكام أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، / ويؤيد وَهْمَ النقل أيضًا عن نصه في حرملة أن صاحب «التقريب» نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم

١٠/٩٥

الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقًا عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضييق النقدين.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم «سمعت ابن أبي ليلى»، أخرجه مسلم والترمذي.

قوله: (كان حذيفة بالمدائن) عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى «كنت مع حذيفة بالمدائن»، والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

قوله: (فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة «استسقى حذيفة من دهقان أو علج»، وتقدم في الأطعمة[1] من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي»، ولم أقف على اسمه بعد البحث.

قوله: (بقدح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه «بإناء من فضة»، ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة»، ويأتي في اللباس[2] عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ «بماء في إناء».

قوله: (فرماه به) في رواية وكيع «فحذفه به»، ويأتي في الذي يليه بلفظ «فرمى به في وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى «ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيلي وأصله عند مسلم: «فرماه به فكسره».

قوله: (فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته) في رواية الإسماعيلي المذكورة «لم أكسره إلا أني نهيته فلم يقبل»، وفي رواية وكيع «ثم أقبل على القوم فاعتذر»، وفي رواية يزيد «لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عكيم «إني أمرته أن لا يسقيني فيه»، ويأتي في الذي بعده مزيد فيه.

قوله: (وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتي في اللباس[3] التصريح ببيان النهي

---

(١) (١٢/ ٣٤٢)، كتاب الأطعمة، باب ٢٩، ح ٥٤٢٦.

(٢) (١٣/ ٣٠٠)، كتاب اللباس، باب ٢٥، ح ٥٨٣١.

(٣) (١٣/ ٣٠٠)، كتاب اللباس، باب ٢٥.

عن لبسهما، وفيه بيان الديباج ما هو.

قوله: (والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ «لا تشربوا ولا تلبسوا»، وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم، كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها»، ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال: هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة) كذا فيه بلفظ «هن» بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «هي» بكسر الهاء ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر عن شعبة، ووقع عند الإسماعيلي وأصله في مسلم «هو» أي جميع ما ذكر، قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، ويأتي مثله في لباس الحرير[1]، بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذي قبله.

٢٨ ـ باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

١٠/٩٦

٥٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

[تقدم في: ٥٤٢٦، الأطراف: ٥٦٣٢، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

٥٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

---

(١) (١٣/ ٣٠٠)، كتاب اللباس، باب ٢٥، ح ٥٨٣٣.

٥٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ـ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

قوله: (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث حذيفة:

قوله: (خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرًا، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ «خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد، فاستسقى، فأتاه الدهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، قال: فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال: فسكتنا، فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا في وجهه؟ قلنا: لا، قال: ذلك أني كنت نهيته، قال فذكر النبي ﷺ أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»، قال أحمد: وفي رواية معاذ «ولا في الفضة».

الحديث الثاني:

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين، وهذا الإسناد كله مدنيون، وقد تابع مالكًا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدًا في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي، والحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل، وقال محمد ابن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال: عن عائشة بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظًا فلعل لنافع فيه إسنادين، وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال: «عن نافع عن أبي هريرة»، وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا: عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع

١٠ / ٩٧

النسائي وقال: / الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة[١] ما له في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن «من شرب من إناء ذهب أو فضة»، وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، وأشار مسلم إلى تفرد علي ابن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل.

قوله: (إنما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال النووي[٢]: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتُعُقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح»[٣]، نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدًا رواه مبنيًا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال: ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذر إلا مبنيًا للفاعل، قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديمًا وحديثًا على ترك رواية ثابتة، قال: وأيضًا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضًا فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو عليه، أو لشرفه أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك.

قوله: (في بطنه نار جهنم) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون «نار» نصب على المفعولية، والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن، قال النووي[٤]: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن

---

(١) قال في التقريب (ص: ٣١٠، ت٣٤٢٥): مقبول، من الثالثة.

(٢) المنهاج (١٤/ ٢٦).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٧٨).

(٤) المنهاج (١٤/ ٢٧)، وقال: النصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من =

مرة عند مسلم بلفظ «فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم»؛ وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ«أن» عن العمل، وهو نحو ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾، فقرئ بنصب ﴿كَيْدَ﴾ ورفعه، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، وقوله: «إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة» مجاز تشبيه؛ لأن النار لا صوت لها. كذا قيل، وفي النفي نظر لا يخفى.

الحديث الثالث: حديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع».

قوله: (وعن الشرب في الفضة أو قال: في آنية الفضة) شك من الراوي، زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»، ومثله في حديث أبي هريرة رفعه «من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة»، أخرجه النسائي بسند قوي، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب[1]، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس[2] إن شاء الله تعالى.

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي[3] وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقًا، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في / الأكل، قال: واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: هي لهم وإنها لهم، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين

١٠ / ٩٨

= المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون.

(١) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.

(٢) (١٣/ ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب ٤٥، ح ٥٨٦٣.

(٣) المفهم (٥/ ٣٤٥).

حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني، وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء.

ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده، لكن في «زوائد العمراني» عن صاحب «الفروع» نقل وجهين، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها.

٢٩ـ باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

[تقدم في: ١٦٥٨، الأطراف: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨]

قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبًا، وتقدم أنه مر مشروحًا في كتاب الصيام[١].

* * *

(١) (٥/ ٤٢٣)، كتاب الصوم، باب ٦٥، ح ١٩٨٨.

٣٠ ـ باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى / جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

١٠ / ٩٩

[تقدم في: ٥٢٥٦]

٥٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ـ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

[تقدم في: ٣١٠٩]

قوله: (باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركًا به، قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة، ولا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني؛ لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قلت: وهذا الجواب غير مقنع، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام

آخر، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك.

قوله: (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور، ولام «سلام» مخففة.

قوله: (ألا) بتخفيف اللام للعرض، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام(١) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام(٢) من وجه آخر عن أبي بردة.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق(٣).

وقوله في هذه الطريق: (فنزلت في أجم) بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام مثل أطم وآطام، قال الخطابي(٤): الأطم والأجم بمعنى. وأغرب الداودي فقال: الآجام الأشجار والحوائط. ومثله قول الكرماني(٥): الأجم بفتحتين جمع أجمة وهي الغيضة.

قوله: (قالت: أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

قوله: (فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة.

قوله: (ثم قال: اسقنا يا سهل) في رواية مسلم من هذا الوجه «اسقنا لسهل»، أي قال لسهل: اسقنا، ووقع عند أبي نعيم «فقال: اسقنا يا أبا سعد»، والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس(٦)، فلعل له كنيتين، أو كان الأصل «يا ابن سعد» فتحرفت.

قوله: (فأخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستملي «فخرجت لهم بهذا القدح».

---

(١) (١٧/ ٢١٨)، كتاب الاعتصام، باب١٦، ح٧٣٤٢.

(٢) (٨/ ٥١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٩، ح٣٨١٤.

(٣) (١٢/ ٢٦)، كتاب الطلاق، باب٣، ح٥٢٥٥، ٥٢٥٦.

(٤) الأعلام (٣/ ٢٠٩٦).

(٥) (٢٠/ ١٧٢)، قلت: لم يكتف الكرماني بذكر هذا فقط، بل نقل عن الجوهري أنه قال: هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة.

(٦) ذكر المزي في ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨) له كنيتين: أبو العباس، ويقال: أبو يحيى.

قوله: **(فأخرج لنا سهل)** قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه، وصرح بذلك مسلم في روايته.

قوله: **(ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له)** كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة، وليست الهبة هنا حقيقة، بل من جهة/ الاختصاص.

١٠ / ١٠٠

وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصالحين[١]، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته، ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجًا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته. والله أعلم. ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلاً أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركًا به.

الحديث الثالث:

قوله: **(حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد)** كذا أخرج هنا، وفي غير موضع عن يحيى بن حماد «بواسطة»، وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة، والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد، فكان عنده عنه ما ليس عند غيره؛ ولهذا لم يخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عوانة، ولا وجد له أبو نعيم إسنادًا غير إسناد البخاري فأخرجه في «المستخرج» من طريق الفربري عن البخاري ثم قال: رواه البخاري عن الحسن بن مدرك، ويقال: إنه حديثه، يعني أنه تفرد به.

قوله: **(رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك)** تقدم في فرض الخمس[٢] من طريق أبي حمزة السكري «عن عاصم قال: رأيت القدح وشربت منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي ابن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال: «قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح وشربت منه»، وذكر القرطبي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري «قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف».

قوله: **(وكان قد انصدع)** أي انشق.

قوله: **(فسلسله بفضة)** أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ «إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ

---

(١) ينظر التعليق في: (٨/ ٢٥٦)، هامش رقم (١)، وتعليق الشيخ ابن باز في: (١/ ٥٥٨)، هامش رقم (١).

(٢) (٧/ ٣٦٨)، كتاب فرض الخمس، باب ٥، ح ٣١٠٩.

مكان الشعب سلسلة من فضة»، لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ «انصدع، فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة، قال ـ يعني أنسًا ـ هو الذي فعل ذلك»، قال البيهقي: كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره؟ قلت: لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو «جعلت» بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكون «جُعلت» بضم أوله على البناء للمجهول، فتساوي الرواية التي في الصحيح، ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة»، وهذا أيضًا يحتمل، والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

قوله: **(وهو قدح جيد عريض من نضار)** القائل هو عاصم راويه، والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية، وقال في «المحكم»: النضار: التبر والخشب.

قوله: (قال) أي عاصم **(قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)** وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن»، وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه، وأنه نقيع التمر أو الزبيب.

قوله: (قال) أي عاصم **(وقال ابن سيرين)** هو محمد، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية[1].

قوله: **(إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة)** هو شك من الراوي، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه.

١٠/١٠

قوله: **(فقال له أبو طلحة)** هو الأنصاري زوج أم سليم والدة/ أنس.

قوله: **(لا تغيرن)** كذا للأكثر بالتوكيد، وللكشميهني «لا تغير» بصيغة النهي بغير تأكيد، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه.

---

(١) (٧/ ٣٦٨)، كتاب فرض الخمس، باب٥، ح٣١٠٩.

وفي الحديث: جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضًا مما اختلف فيه، قال الخطابي[1]: منعه مطلقًا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إن كان يسيرًا، وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شاربًا على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن المنذر تبعًا لأبي عبيد: المفضض ليس هو إناء فضة، والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقًا، وتحرم ضبة الذهب مطلقًا، ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب، وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم ابن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه «أو في إناء فيه شيء من ذلك»، فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أنه «كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة»، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أم عطية «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح»، وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنده من لا يعرف.

واستدل بقوله: «أو إناء فيه شيء من ذلك» على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم، وإلا فوجهان أصحهما لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهرًا وباطنًا فكذلك، وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه، وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي، وقال الرافعي: فيه نظر، وقال النووي في «شرح المهذب»[2]: ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل، واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل: العرف وهو الأصح، وقيل: ما يلمع على بعد كبيرٌ وما لا فصغير، وقيل: ما استوعب جزءًا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبيرٌ، وما لا فلا، ومتى شك فالأصل الإباحة. والله أعلم.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٦).

٣١ ـ باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ.

[تقدم في: ٣٥٧٦، الأطراف: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠]

١٠/١٠٢ / **قوله: (باب شرب البركة، والماء المبارك)** قال المهلب[(١)]: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركًا فيه يسمى بركة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين «عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرًا»، وقد تقدمت في المغازي[(٢)].

قوله: (قد رأيتني) بضم التاء، وفيه نوع تجريد.

قوله: (وحضرت العصر) أي وقت صلاتها، والجملة حالية.

قوله: (ثم قال: حي على أهل الوضوء) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «حي على الوضوء» بإسقاط لفظ «أهل» وهي أصوب، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، كذا قال عياض. وتُعُقب بأن المجرور بـ«على» غير مذكور، وقال غيره: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ «هلا»، فصارت «أهل»، وحولت عن مكانها، و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها مثل «ليت» و«هلاً» بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال.

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٨٦).

(٢) (٩/ ٢٥٨)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح٤١٥٢.

قوله: (**فجعلت لا آلو**) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة. قال ابن بطال[(١)]: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه. وقال ابن المنير[(٢)]: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعًا لنهاه.

قوله: (**فقلت لجابر**) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه.

قوله: (**كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة**) كذا لهم بالرفع، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة، ويجوز النصب على خبر كان، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في «باب غزوة الحديبية»[(٣)] من المغازي، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك، وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة[(٤)].

قوله: (**تابعه عمرو بن دينار عن جابر**) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرًا[(٥)] «كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة»، وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث.

قوله: (**وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم**) هو ابن أبي الجعد (**خمس عشرة مائة**) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي[(٦)]، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم[(٧)] وأحمد[(٨)] بلفظ ألف وخمسمائة، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على

---

(١) (٦/ ٨٦).

(٢) المتواري (ص: ٢٢٠).

(٣) (٩/ ٢٥٨)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٥٢.

(٤) (٨/ ٢٢٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧٦.

(٥) (١٠/ ٦٠٦)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٨٤٠.

(٦) (٩/ ٢٥٨)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٥٢، وفي (٨/ ٢٢٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧٦.

(٧) (٤/ ٢٣٠٧، رقم ٣٠١٣/ ٧٤).

(٨) (٣/ ٣٥٣، ٣٦٥).

ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبره، وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي[١]، وبيان توجيه من قال ألف وثلاثمائة. ولله الحمد.

خاتمة

اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثًا، المعلق منها تسعة عشر طريقًا والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقًا والباقي خالص، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عامر في المعازف، وحديث ابن أبي أوفى في الجر الأخضر، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق، وحديث جابر في الكرع، وحديث علي في الشرب قائمًا، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء، وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرًا. والله أعلم.

* * *

(١) (٩/ ٢٥٨)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٥٢.

فهرس
الجزء الثاني عشر من فتح الباري
(٦٨ـ كتاب الطلاق)

أحاديث رقم ٥٢٥١ـ٥٣٥٠

الباب	الصفحة

الباب **الصفحة**

(٦٩ـكتاب النفقات)

أحاديث رقم ٥٣٥١ـ٥٣٧٢

(٧٠ـ كتاب الأطعمة)

أحاديث رقم ٥٣٧٣ـ٥٤٦٦

الباب	الصفحة

(٧١ـ كتاب العقيقة)

أحاديث رقم ٥٤٦٧ـ٥٤٧٤

(٧٢ـ كتاب الذبائح والصيد)

أحاديث رقم ٥٤٧٥ـ٥٥٤٤

الباب | الصفحة

(٧٣ـكتاب الأضاحي)

أحاديث رقم ٥٥٤٥ـ٥٥٧٤

(٧٤ـكتاب الأشربة)

أحاديث رقم ٥٥٧٥ـ٥٦٣٩

* * *